



مملكة عُمان  
وزارة التراث القومي والثقافة

كتاب  
الأضواء في الأحكام

تأليف  
الشيخ أبو زكريا يحيى بن سعيد

الجزء الثالث

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م





سلطنة عمان  
وزارة التراث القومي والثقافة

# كتاب الأيضاح في الأحكام

تأليف  
الشيخ أبي زكريا يحيى بن سعيد

الجزء الثالث

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## باب

### ( في توقيف الحاكم المال )

من غير كتاب محمد بن جعفر :

واذا ادعى خصم الى خصمه مالا في يده فان لم يكن له فيه حجة  
حكم به لصاحب البينة •

فان احتج أن معه بينة تهدم بينة الطالب فهذا هو مكان الوقف •

ويوقف ذلك المال في يد ثقة ويؤجل الذي كان في يده في احضار  
بينته على ما احتج به •

ولا يكون الوقف قبل هذا لأن الوقف أول الحكم الا أنه ان كان  
شئ من ما يفوت أو تغيب معرفته فاذا أحضر المدعى البينة فلا أرى بأسا  
أن يتقدم الحاكم الى الذي في يده المال أن يسأل عن عدالة الشهود ، فقد  
كان الحكام عندنا يفعلون ذلك •

قال أبو الحواري في جوابه وقد سئل عن توقيف المال وكيف يوقف ؟

قال : اذا شهد به شاهد واحد للطالب على مال في يد غيره ، وطلب  
الطالب أن يوقف المال •

وان معه شاهد آخر ضرب الحاكم أجلا في ذلك ، ووقف المال •

وقال من قال : لا يكون الوقف الا بشاهدين فيحتج المطلوب اليه  
الذى شهدت عليه البينة بزوال هذه الشهادة ، وتحقيق هذا المال فقد قيل :  
ان هذا المال يوقف على هذا •

وكذلك اذا وقعت المنازعة في شيء من المال مثل الحيوان فقد قيل :  
يجعل في يد ثقة أو يسلم الى أحد الطالبين بضمان في شيء حتى ينفذ  
فيه رأى الحاكم •

وكذلك الأصول أيضا اذا شهدت البينة العادلة ثم كان الحاكم في  
النظر في انفاذ الحكم وقف المال حتى ينفذ فيه الحاكم حكمه برأى  
المسلمين •

ومن غيره : وقال من قال : اذا شهد الشاهدان وكان الحاكم في  
السؤال عن تعديل الشاهدين وقف المال على هذا الى أن يسأل الحاكم عن  
عدالة الشاهدين •

وقال أبو الحوارى في جوابه : ان توقيف المال حكم من الحاكم ،  
فاذا رأى الحاكم توقيف المال وقفه ولو لم يطلب ذلك أحد الخصمين لأن  
ذلك من الحكم الذى يلزم الحاكم النظر فيه •

ومن كتاب أبى محمد عبد الله بن محمد بن بركة — رحمه الله — :  
واذا تنازع رجلان في مال عقار أو غيره من الأصول وهو في يد أحدهما  
فأقام المدعى البينة على دعواه أمر الحاكم المدعى عليه ألا يزيد المال  
ويحجره عليه حتى ينتهى الحكم فيه •

ويسأل الحاكم عن البينة المعدل فان ثبتت عدالتهما احتج على  
الخصم •

فان أوضح حجة بإبطال هذه البينة أجله آجلا لتبين ذلك والا حكم عليه للمشهود له ببينته ، وقطع الخصومة بعد الحجة •

وان كانت بينة المدعى عدولا عند القاضي فهم من من لا يسأل عنهم وكانوا من أوليائه لم يجز الحكم الا بعد الحجة على المدعى عليه •

ولم يحجر المال بعد صحة البينة الا أن يدعى المشهود عليه دعوى توجب تأخير الحكم •

وان كانت المنازعة والدعوى فى شىء من الحيوان ، وكان المدعى عليه معروفا وله وفاء ثبت المدعى فيه فى يده بقيمته ، ويحجر عليه ألا يزيل المدعى فيه الى منتهى الحكم •

فان أزاله كان عاصيا للحكم ، ولزمه الأدب ، وضمنه القيمة ان وجب الحكم ببينة المدعى •

وان كان المدعى فيه من ما ينتقل كالحيوان ونحوه ، والمدعى عليه غريب أخرجه من يده ورفع الى ثقة عنده ، وأمر صاحب اليد بالانفاق عليه وهى المؤنة ، وأوجب للمدعى دفع ما يحتاج اليه من المؤنة والنفقة ، ورجع عليه •

ومن غيره : وقد قيل : لا يكون الحكم بالوقف من الحاكم للمال إلا ببينة يصحها المدعى ، ولا تثبت عدالتهما حتى يسأل عن تعديل الشهود اذا شهد بذلك شاهدان •

وقال من قال : شاهد واحد يحكم بالوقف أيضا •

ويجعل الحاكم المال في يد ثقة ، وعلى الذى فى يده القيام به من السقى وغيره •

والذى جعله الحاكم يكون مشرفا عليه بما تحصل من غلته ، وما يتلف من أصله وغلته •

• ويكون قوله مقبولا عند الحاكم اذا جعله لذلك على سبيل الحكم •

وليس عليه أن يشهد على ذلك الا أن يكون الحاكم أمر بالاشهاد الى أن يصح هذا المال لأحدهما •

ولا يلزم الذى جعله الحاكم لذلك القيام بالمال ، وانما يلزم القيام الذى كان فى يده أولا •

• فان صح للثانى كان للأول عناؤه على سنة البلاد على معنى قوله •

وقال من قال : اذا شهد شاهدان وكان الحاكم فى السؤال عن الشاهدين وقف المال على هذا الى أن يسأل الحاكم عن عدالة الشاهدين •

ومن جواب أبى الحوارى : أن توقيف المال حكم من الحاكم •

فاذا رأى الحاكم توقيف المال وقفه ولو لم يطلب ذلك أحد الخصمين لأن ذلك من الحكم الذى يلزم الحاكم النظر فيه •

ومن جواب غيره : وعن رجلين تنازعا الى الحاكم فدعاهما بالبينة فمتى يوقف المال الذى تنازعا فيه اذا كان فى يد أحدهما ؟

فأقول : لا يوقف من يد الذى هو فى يده حتى يقوم شاهدا عدل  
للآخر فيحتج فيه بحجة فانه يوقفه فى يده حتى ينظر فى حجته ، ولا يعمل  
فى تسليمه الى الآخر والا فيكون فى يد الذى فى يده بمعرفة من عدلين  
بثمرته ان كان فيه ثمرة •

وان كان شيئا من ما يخاف تلفه كان أيضا فى يده بمعرفة من عدلين  
ولو لم يكن له ثمرة •

وفى جواب أبى عبد الله : وعن رجل ادعى اليه رجل دعوى فى مال  
فى يده فأنكر فطلب يمينه فأبى أن يحلف وأقر بهذا المال وبرىء منه الى  
قوم أغياب بمكة ، صبيان مع والدهم بمكة وقال : انه لا يحلف ، ومع  
المدعى البينة العادلة بماله فى هذا المال ، هل يسمع الحاكم منه البينة  
ويوصله الى ماله ، وللغائب حجة ؟

فأقول : ان على ماوصفت ان الحاكم يثبت عليه اقراره بهذا المال  
لن أقر له به ، ويخرج هذا المال من يده ويجعله فى يد ثقة ، وتكون ثمرته  
محفوظة معروفة فى يد الرجل الثقة الذى يقيمه الحاكم لهؤلاء الأغياب  
بمكة ، ويأمر من يثق به من الخارجين الى مكة أن يحتج على والد هؤلاء  
الصبيان أن يخرج يناع أو يوكل من يناع عنهم •

فان قدم هو أو وكالة منه سمع الحاكم بينة المدعى ، وأوصله  
الى ما صح له •

وان لم يقدم والد هؤلاء الصبيان ولا وكالة سمع الحاكم بينة  
المدعى وأوصله الى ما صح له فى هذا المال ، واستثنى لهؤلاء الصبيان  
حجتهم ان كانت لهم حجة تهدم ما صح لهذا الرجل •

ومن غيره : وعن رجل ادعى على رجل مالا في يده فصدقه ، وقبض  
الرجل المال أو لم يقبض ثم رجع الرجل في ماله قال : ظننت أنه حـق  
فصدقته ، وتورعت عن ذلك ، ما ترى ؟

قال : اذا أقر أن هذا المال له وصدقه على دعواه على مال معروف  
فلا رجعة له في ذلك ، قبضه الآخر أو لم يقبضه •

وحفظ لنا عن القاضي أبي على الحسن بن سعيد بن قريش — رحمه  
الله — في خصمين أحدهما يدعى مالا من الأصول أنه له ، والآخر يدعى  
الثـلث منه ولم يكن في يد أحدهما ولا معه بيـنة بذلك فحلفها من يحكم  
بينهما على دعواهما ، كيف يكون حكم المال ؟

قال : الذى عرفته أن الحاكم لا يحكم في هذا المال الا ببيـنة على  
الصفة المتقدمة •

فان اتفق الخصمان فيه على شئ فذلك اليهما •

وان طرح أحدهما يده في المال ، وطلب الخصم الآخر صرفه عنه  
الحاكم حتى يتفقا •

قال القاضي أبو على : الذى وجدت أن الخصمين اذا تداعيا في مال  
ولم يصح أنه في أيديهما ولا في يد أحدهما ثم طرح أحد الخصمين يده  
في ذلك المال ، وطلب الخصم الآخر الى الحاكم صرفه عنه كان للحاكم  
أن يصرفه عنه حتى يقيما البيـنات أو يتفقا هما عليه والله أعلم •

ومن الأثر : قلت : مال فيه منازعة أراد أحد الخصمين بيعه قبل أن  
ينفصل فيه حكم ، هل يمنع عن بيعه ؟

قال : نعم ، الا أن يكون في يد أحد الخصمين فليس يمنع عن بيعه  
إذا كان الآخر يدعيه وهو في يد هذا •

وقيل في رجلين يتنازعا اناء فادعى أحدهما الاناء أنه له ، وأنه  
اشتراه ، وأقر الآخر أنه كان في يد هذا ، وأنه كان له وذهب به : ان ذا  
اليد أولى به ، وعلى الآخر البينة •

ورفع الى أبى عبد الله محمد بن تمام النخلى أن الحاكم اذا رفع  
على امرأة اليه وهى في غير قرية الحاكم التى يسكنها : أنه ان كان في  
تلك البلدة حاكم يحكم بينها وبين خصمها لم يحضرها للمحاكمة •

وان لم يكن في البلد حاكم أو والٍ يحكم أحضرها وحكم بينهما في  
بلده الذى هو فيه •

كان القاضى أبو على الحسن بن سعيد بن قريش — رحمه الله —  
إذا طلب انسان أن يكون حكمه الى الامام ولا يكون الى والى بلده كتب  
له يرد حكمه الى الامام عن الولاية والحكام •

ومن بعض الآثار : وسألت عن الامام : أيسعه أن يحكم برأى  
القاضى فى شىء يرى الامام فيه غير رأى القاضى ؟

قال : لا ، ولكن يرده الى القاضى •

وهل للامام أن يأخذ القصاص والقتل ولو لم يطلب ذلك اليه أهله ؟

قال : ما كان من أمر ليس للناس وهو الى الامام فان الامام يأخذه  
إذا قامت عليه البينة •

وأما ما كان من أمر هو للناس فليس له أن يأخذه حتى يطلب ذلك إليه إلا أن يكون قوم لا يستطيعون رفع ذلك إليه فعليه أن ينظر لأهل رعيته ، ويأخذ لهم ما عجزوا عن الحقوق •

• وإذا اختصم اثنان في دابة فوضعها الحاكم على يدي عدل •

• فإذا كانت على يدي غير الخصمين فالنفقة عليهما •

• فان كانت في يد أحدهما فالنفقة على من هي في يده •

• فإذا قضى لأحدهما رد النفقة على من أنفقها •

• وإذا ادعى رجل على رجل متاعا ورفع عليه الى الحاكم ، وأحضر على ذلك بيينة فلم يعرفهم الحاكم فوقف المتاع الذي شهد عليه الشاهدان الى أن يسأل عن تعديلهما وينفذ الحكم فباع المؤتمن الذي أئتمنه الحاكم المتاع وأتلفه •

فانه يلزمه الحبس والعقوبة بتعدية في أمانته واستخفافه لمخالفة أمر الحاكم لأن الواجب عليه الانتهاء عن مانهاه عنه ، فلما خالف ذلك وجب عليه العقوبة عند المسلمين •

• وإذا صح عدالة البيينة أنفذ الحاكم الحكم فعلى المؤتمن قيمة ما أتلف لربه ، ويأخذه به الحاكم •

• وإذا ادعى رجل على رجل أن عنده له دابة وأنكر الآخر وقال : هي لي ، فقال المدعى : أبرزها حتى أحضر عليه البيينة فلم يفعل ، فمر عليه الى الحاكم فباع الذي في يده الدابة •

فانه لا شيء عليه في ما في يده اذا كان أخذه من وجه حق •

فان علم المدعى أنه له اتبعه حيث وجدته وأصح عليه وأخذه ، ويرجع المشتري على البائع له بما أخذه منه ، ولا تلزمه عقوبة لأنه لم يعص الحـاكم •

فان باعها المدعى على أحد وهي في يد خصمه فالبيع باطل إجماعا •

وقد قيل : ان رجلا اشترى بقرة ثم جاء قوم يدعونها وقالوا : أخرجها لنا حتى نراها ، فان كانت لنا أحضرنا عليها بيعة ترضاها أنت ، فقال البشير ذلك فقال : اذهب بع البقرة فباعها ولم يخرجها لهم •

ومن كتاب أبي محمد عبدالله بن محمد بن بركة : واذا أصاب أهل الذمة حدودا أقامها عليهم بظاهر الأدلة •

قال أصحابنا : يحكم عليهم الامام فيها بما عنده من حكم الله من ما هم يجرمونه في دينهم •

وان كانت بينهم وبين المسلمين منازعة في الأموال كانت الخصومة بينهم وبينهم ، والحكم في ذلك كالخصومة والحكم بين المسلمين •

وقال بعض أصحابنا وهو محمد بن محبوب قولاً يدل على غير ما قلنا فيههم من ذلك •

قال : انه اذا اشترى الذمي مالا من مسلم جاز أن تؤخذ منه شفعة الاسلام وان لم يكن الذي يطلبه به حاز المال •

وكذلك لو وجب على ميت حق لمسلم ، ولذمى حق على ذلك الميت ، ولم يخلف وفاء من حقيهما •

فان الذمى لا يضرب مع المسلم بحقه ، وانما يدفع الى الذمى ان فضل بعد استيفاء حق المسلم •

وقد غلط بعض مخالفينا فقال : للامام أن يحكم بين أهل الذمة اذا اختلفوا اليه ، وله أن يعرض عنهم لأن الله يقول ( فان جاءوك فادكم بينهم بالحق أو أعرض عنهم ) •

قال : فهذا تخيير ، وهذه الآية عند العلماء منسوخة بقوله ( وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم ) •

## باب

### ( في الأحكام )

ومن جامع أبى محمد عبد الله بن محمد بن بركة — رحمه الله — :

وإذا تنازع رجلان في أرض أو دار وهى في يد أحدهما فادعى أحدهما الكل ، وادعى الآخر النصف ، ولا بينة لهما •

فإنها تقسم بينهما نصفين من بعد أن يحلف مدعى النصف لمدعى الكل على ما ادعى من الزيادة •

وان أقام كل واحد منهما شاهدي عدل على دعواه فان أصحابنا يختلفون في قبول البينة مع اليد ، ويجعلون البينة بينة صاحب اليد لأن اجتماع اليد مع البينة معهم أثبت وأقوى في ما يوجب الحكم من بينة بغير يده •

وبعضهم يحكم للمدعى الذى لا يد له ، ولا يسمع بينة صاحب اليد •

فالذى لا يحكم ببينة صاحب اليد يحتج بظاهر قول النبى صلى الله عليه وسلم ( على المدعى البينة وعلى المنكر اليمين ) فجعل البينة بينة المدعى ، وأن اليد عنده دليل على الملك ، وليست بموجبة للملك •

وأما من أوجب البينة مع اليد فاحتج بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم : أنه حكم ببينة صاحب الغرس الذى شهدت له البينة أنه أنتجها فحكم له ببينته وأبطل بينة المدعى الذى ليس معه يد في الغرس •

واحتج هؤلاء بأن اليد توجب الملك ولم يحتج الى سماع البينة معها ، وكانت البينة بينة المدعى ، ولهذا قلنا : ان اليد دليل على الملك •

وكلا الفريقين قد تعلق بمعنى يسوغ له الاحتجاج به وبالله التوفيق •

فعلى أصولهم تعتبر الدعاوى فى الأحكام •

فعلى قول من جعل البينة بينة المدعى الذى ليست له يد ، وجعل الكل لمدعيه لأن الآخر قد اعترف له بالنصف بالتصرف فالبينة مطلوبة فى ما فى يده ، ولا تسمع بينة لثبوت يده فى النصف الذى فيه الدعوى •

وأما من جعل البينة بينة صاحب اليد فانه يقسم الدار والأرض ويحكم بهما لهما نصفين لأن صاحب النصف قد شهد له البينة مع يده ، وشهدت بينة مدعى الكل على الكل فثبت له النصف ليده ، وبينته وبينة الآخر شهدت على النصف الباقي •

بغير يد فلذلك قلنا ما قلنا والله أعلم وبه التوفيق •

كذلك يوجد من جامع أبى صفرة : واذا ادعى رجل دارا فى يد رجل وادعى بعضها فالبينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه •

وكذلك فى العبد والدابة والأمة والحيوان وغير ذلك •

فأصل معرفة المدعى من المدعى عليه أن ينظر الى المنكر منهما فهو المدعى عليه ، والمدعى الآخر •

ولو أن رجلا فى يده دار ادعى أنه باعها من رجل أو أجزأها منه ،

وجحد الرجل فان رب الدار هو المدعى ، وعليه البينة ، والآخر المدعى عليه ، والقول قوله مع يمينه •

وكذلك كل ما يستأجر أو يباع فهو بمنزلة هذا •

واذا كانت الدار في يد رجلين ، كل واحد منهما يدعيها أنها له ، وكل واحد منهما مدع ، وعلى كل واحد منهما البينة على ما يدعى في يد صاحبه ، ولكل واحد منهما اليمين على صاحبه •

فأيهما حلف على دعوى صاحبه برىء منها •

وأيهما نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه •

وكذلك العبد والأمة والثوب •

واذا كانت الدار في يد رجلين ، ادعى رجل أنه اشتراها بألف درهم، وقال الذى فى يده : بعثتها منك بألفين •

فان قامت لهما بينة أخذت بينة المدعى للفضل •

وان لم تقم بينة حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه •

فان حلفا جميعا تراددا البيع ، وأيهما نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه قبله •

وكان ينبغي في القياس اذا حلفا جميعا أن يكون بيعا بألف درهم ،  
ولكننا تركنا القياس في هذا الموضع للأثر الذي جاء : كل واحد منهما  
مدع ، وعلى كل واحد منهما اليمين على دعوى صاحبه •

وان كان البيع في هذا الموضع من قبضة المشتري فاستهلكه فالقول  
قول المشتري مع يمينه ، وعلى البائع البينة على ما يدعى من الفضل •

وقال بعضهم : يتحالفان ويتراددان على القيمة •

واذا كان عند رجل قباء فادعى رجل أنه اشتراه بدابته هذه ، وادعى  
البائع أنه باعه منه بأمته هذه ، وكل واحد منهما يدعى بالبينة •

فان قامت لهما جميعا بينة أخذت بينة البائع •

وان لم تقم لهما بينة تحالفا جميعا ، وتناقضا البيع ، وأيهما نكل  
عن اليمين لزمه دعوى صاحبه •

وقال بعضهم : يستحلف على النكاح فان أبى أن يحلف ألزمناه  
النكاح •

واذا ادعت المرأة خلعا أو طلاقا وأنكر الزوج فان المرأة هي المدعية  
وعليها البينة •

واذا ادعى الزوج أنه خالعه على عبد وجحدت هي خلعا ، فان  
الزوج أقر بالطلاق فذلك يلزمه •

واذا ادعى عبد عتقا على مولاه ، وجحد المولى ذلك فان العبد  
في ذلك الموضع هو المدعى ، وعليه البينة •

• فان لم تقم له البينة فعلى المولى اليمين

• وعلى المولى أيضا اليمين اذا ادعى عبده عليه المكاتبه وأنكر هو

ولو أن المولى أقر أنه قد أعتق عبده هذا على ألف درهم ، وقبل العبد بها ، وجحد العبد المال وادعى العتق كان العتق لازما للمولى ، وكانت البينة على المولى في ما يدعى من المال ، وعلى العبد اليمين •

• وان نكل عن اليمين لزمه المال

ولو أن العبد قال : أنا حر الأهل ولم يقر بالملك كان المدعى في هذه المنزلة المولى ، وعليه البينة •

• فان لم تقم له بينة فعلى العبد اليمين

• فان حلف برىء ، وان نكل عن اليمين قضيت عليه بالرق للمولى

• وكذلك الأمة في قول بعضهم

• ولا تكون عليه اليمين في قول بعضهم في الرق

واذا ادعى رجل قبل رجل جراحة عمدا أو خطأ أو دما ، وجحد المدعى عليه قبله ذلك فان على المدعى في هذا الوجه البينة ، وعلى المنكر اليمين •

فان حلف برىء ، وان نكل عن اليمين لزمه القصاص في قول بعضهم في كل عمد دون النفس فيه القصاص ، ولزمه الأرش في ما كان من خطأ في النفس أو دونها •

وأما العمد في النفس فان بعضا قال : أحبسه حتى يفر ، وفي ما دونها يقر أو يحلف •

وقال بعضهم : عليه في العمد في النفس وفي ما دونها الدية ، ولا قصاص عليه •

ولو ادعى قبله الجراحة ، وادعى الصلح فيها والعفو كان في هذا الوجه هو المدعى ، وكانت عليه البيينة •

فان لم تكن له بيينة فعلى الآخر اليمين •

فان حلف أخذ حقه ، وان نكل عن اليمين لزمه ما ادعى الآخر من الصلح •

واذا أقر الجارح بجراحة عمدا يخرج فيها القصاص ، وادعى ذلك عليه ، وادعى الصلح فان المجروح في هذه المنزلة هو المدعى وعليه البيينة ، وعلى الجارح اليمين •

فان حلف برىء من المال ، وان نكل كان عليه القصاص لأن الآخر قد أبرأه منه ، وان نكل عن اليمين لزمه دعوى المال •

واذا ادعى رجل الى رجل كفالة بنفس أو مال ، وأنكر الآخر ذلك فان على مدعى الكفالة البيينة •

فان لم تكن له بيينة فان على المنكر اليمين •

فان حلف برىء ، وان نكل عن اليمين لزمه منه الكفالة •

واذا أقر الكفيل بالكفالة ، وادعى أنه وديعة وبريء منه كان الكفيل في هذا الموضع هو المدعى ، والمكفول له هو المدعى عليه •

واذا ادعى رجل الى رجل أنه أجره داره بعشرة دراهم ، وأقر صاحب الدار أنه أجره بيتا منها معلوما بخمسة دراهم ، فكل واحد منهما مدع ، وان أقاما البيينة جميعا جعلت الدار كلها خمسة عشر درهما ، أخذ كل واحد منهما على دعواه ، أخذ بيينة صاحب الدار على دعوى فضل الأجر ، وبيينة المستأجر على دعواه فضل السكن •

واذا ادعى أنه استأجرها شهرا بدرهم ، وادعى صاحب الدار أنه استأجرها خمسة عشر يوما بدرهمين فكل واحد منهما مدع ، وعلى كل واحد منهما البيينة •

فان أقاما جميعا البيينة جعلها شهرا بدرهمين ، أخذ بيينة كل واحد منهما على ما يدعى من الفضل •

فان لم تقم لهما بيينة حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه •

فان حلفا جميعا نقضت الإجارة ، وأيهما نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه •

واذا ادعى رجل على رجل أنه استأجر منه هذه الدابة بخمسة دراهم الى بغداد ، وقال صاحب الدابة ، أجرتكها الى قصر بني هبيرة بعشرة دراهم فكل واحد منهما مدع ، وعلى كل واحد منهما البيينة •

وان أقاما جميعا البيينة جعلتها الى بغداد بعشرة دراهم • أخذ منه كل واحد منهما على دعوى صاحبه •

• فان لم تقم لهما بينة حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه .

• فان حلفا جميعا نقضت الإجارة .

وان كان قد سار على الدابة الى بغداد ، ولم تقم لهما بينة ، وحلف المستأجر على دعوى صاحبه فان على المستأجر خمسة دراهم .

فان كان سار على الدابة بعض الطريق جعلت له في ما سار من الطريق من الأجر بحساب خمسة دراهم الى بغداد .

واذا ادعى رجل دابة في يد رجل أو غلاما استأجره منه ، وأنكر ذلك صاحب الدابة والگلام كان المدعى في هذا الوجه هو المستأجر ، وعليه البينة :

• وان لم تكن له بينة فعلى المنكر اليمين .

فان كان صاحب العبد ادعى الاجارة وجدد المستأجر فان صاحب العبد هاهنا هو المدعى ، وعليه البينة .

• فان لم تكن له بينة فعلى المستأجر اليمين .

• فان حلف برىء ، وان نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه .

واذا ادعى رجلان دارا ، وذكر كل واحد منهما أنها في يده فكل واحد منهما مدع ، وعلى كل واحد منهما البينة .

فان أقاما جميعا البينة ، وشهدت بينة كل واحد منهما أنها في يده جعلت في يد كل واحد منهما نصفها .

• فان أقام كل واحد منهما البينة قضيت بها له •

وان لم تقم لهما البينة ، وطلب كل واحد منهما يمين صاحبه ما هي  
في يده فعلى كل واحد منهما أن يحلف ما هي في يده •

• فان حلفا لم يجعلها القاضى فى يد واحد منهما •

وأيهما نكل عن اليمين لم يجعلها فى يده ، ونهاه أن يعرض الآخر  
ففيه — •

واذا وجدها القاضى فى يد غيرهما لم ينزعها من يده بالذى أنفذ  
من هذين •

واذا كان العبد فى يد رجل فادعاه آخر ، وأقام البينة انه كان فى  
يده أمس فانه لا تقبل منه البينة على هذا لأنه قد يكون فى يده ماليس له •

وقال غيره قد قيل : انه اذا صح أنه كان فى يده أمس هذا فقد  
قيل : ان صاحب يد أمس أولى من صاحب يد اليوم •

• وقيل : صاحب اليوم أولى من صاحب أمس •

ولو أقام البينة أن هذا العبد أجره هذا من هذا ، أو انتزع العبد  
منه ، أو غصبه عليه ، أو غلبه على العبد فأخذ منه ، أو شهدوا أنه أبق  
من هذا فأخذه هذا ، أو شهدوا أنه أرسله فى حاجة فاعترضه هذا من  
الطريق فذهب •

• فان هذه الشهادة جائزة ، ويقضى له بالعبد •

وان لم تكن له بيينة فعلى الذى فى يده العبد اليمين •

فان حلف برىء ، وان نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه •

وان ادعى رجل عبدا فى يد رجل ، ودارا أو دابة أو أمة أو ثوبا أو عرضا من العروض أو اجارة من قبل فلان كائنا ما كان فقال الذى فى يده : ليس هذا لى انما هو فى يدى وديعة من قبل فلان •

فانه لا يصدق عليه فهو خصم ، وعلى المدعى البيينة على دعواه •

فان أقام الذى فى يده ذلك الشئ بيينة على ما ذكر لم يكن بينه وبين المدعى خصومة فى شئ من ذلك حتى يحضر صاحب المتاع المؤاجرة والمعر فيكون هو الخصم فى ذلك ، وتكون الدعوى قبله ، وعلى المدعى البيينة •

واذا كان العبد فى يدى رجل فادعاه رجلان ، كل واحد منهما يقيم البيينة أنه له ، والذى فى يده العبد مقر أنه وديعة لأحدهما لم يكن أقر بذلك حتى سمع القاضى شهادة الشهود قضى به بينهما نصفين •

وكذلك اذا كان أقر بذلك قبل أن يستمع القاضى البيينة ، وصدقه المستودع أو لم يصدقه فانه يدفع بينته ، وتقبل بيينة الآخر ، ويكون هو المدعى ، ويكون المستودع هو المدعى عليه ، وعليه اليمين •

واذا كانت دار الدار فى يد رجل فادعاهما رجل أنها له ، وأنه أجره إياها ، وادعى أحد أنها له ، وأنه أودعها إياه فكل واحد منهما مدع ، وعلى كل واحد منهما البيينة •

فان أقام كل واحد منهما البينة على ما ذكرناه فانه يقضى بينهما  
نصفين •

واذا كان العبد في يد رجل فادعاه رجل وأنه غصبه اياه ، وأقام  
على ذلك البينة ، وادعى آخر أنه أقر أنه وديعة له ، وأقام على اقراره  
بذلك البينة •

فانه يقضى لصاحب الغصب ، ولا يقضى لصاحب الاقرار بشيء •

ولا يجوز الاقرار في ما غصب هذا ، وصاحب الغصب هو المدعى  
وعليه البينة •

واذا ادعى رجل أنه اشترى من رجل أمة وعبدا بألف درهم ونقده  
الثلث وهو في يد البائع ، وقال البائع : انما بعثك هذا العبد بألف درهم  
وحده فكل واحد منهما مدع ، وعلى كل واحد منهما البينة في هذا الحال •

فان أقاما جميعا البينة على ذلك فان بعضهم قال في ذلك : أحق لهم  
بالبيع في العبد والأمة جميعا بألف درهم •

أخبرني عن القاضي : اذا اتهم مدعى الوكالة والوديعة والعارية ،  
وظن أنه يريد أن يدفع الخصومة عن نفسه فهل يجوز للقاضي ألا يقبل  
منه البينة على ذلك ويجعله خصما ؟

فقال بعضهم : اذا كان الشهود يشهدون بالوكالة والوديعة والعارية  
من رجل مسمى أو معروف لم يكن بين المدعى وبين ذلك الذي في يده  
خصومه حتى يحضر الذي وكله أو استودعه أو أعاره لأنه قد أحال على  
خصم معروف ، فعلى المدعى أن يطلب خصمه •

فان قالت الشهود : يدفع ذلك اليه نعرف وجهه ان رأيناه ، ولانعرف اسمه ولا نسبه لم يلتفت الى ذلك ، وكان الذى فى يده ذلك الشئ خصما •

قال غيره : قد قيل : اذا ادعى عليه ما فى يده أنه لا خصومة عليه ، والخصومة على المقر له ان كان حاضرا •

• فان كان غائبا أقام الحاكم للغائب وكيلًا يخاصم •

وقد قيل : انه خصم على كل حال من كل من فى يده بالاقرار فيحلف أقر بهذا الشئ من فى يده بالاقرار فيحلف أقر بهذا الشئ ولا يعلم لهذا حقا من ما يدعى لأنه لو أقر له فيه بشئ بعد الاقرار ثبتت عليه القيمة ، وبالمثل ما فيه المثل •

## باب

### ( في التاريخ )

واذا كان الهندي في يد رجل فأقام رجل البينة أنه عبده منذ سنة ،  
وأقام الذي هو في يده بينة أنه له منذ سنتين :

• قال بعضهم : هو للذي في يده •

وبعضهم يقول : هو للمدعى ، ولا أقبل من الذي هو في يده البينة  
ثم أرجع الى القول الأول العبد للذي هو في يده في قول أصحابنا •

واذا كانت الأمة في يد رجل فادعاها رجل أنها له منذ سنة ، وأقام  
على ذلك البينة ، وأقام الآخر البينة أنها له منذ سنتين فانه يقضى لصاحب  
السنتين في قول بعضهم •

• وفي قول بعضهم : انه يقضى بينهما نصفين •

واذا كانت الدابة في يد رجل فادعاها رجل آخر ، وأقام البينة أنها  
له منذ عشر سنين ، فنظر الحاكم في سننها فاذا هي بنت ثلاث سنين  
فعرف ذلك أنه لا يقبل بينة على ما ادعى •

واذا كانت الدار في يدي رجل فادعاها رجل وأقام البينة أنها له  
منذ سنة ، وأقام رجل البينة أنه اشتراها من رجل آخر وهو يومئذ  
يملكها منذ سنتين فانه يقضى بها لصاحب الشراء لأنه أولى بها •

ولو شهدوا أنه باعها بثمن مسمى وقبض الثمن ، وقد قبض المشتري  
الدار ولم يشهدوا له بملكها فانه يقضى بها لصاحب الشراء •

واذا كانت أرض في يد رجل فأقام رجل آخر البينة أنه اشتراها من  
فلان بثمن مسمى ونقده الثمن فانه لا تقبل منه بينة على هذا حتى  
يشهدوا أنه باعها يومئذ وهو يملكها ، ويشهدوا أنها أرض هذا المدعى  
اشتراها من فلان بكذا وكذا ، وقبضها ونقده الثمن •

• فان هذا جائز •

قال : ولو شهدوا أنها لفلان المشتري اشتراها من فلان بكذا وكذا ،  
ونقده الثمن ، ولم يقولوا : وهو يملكها أجزت ذلك لأنهم شهدوا أنها  
للمشتري اشتراها من فلان •

ولو لم يشهدوا أنها للمشتري وشهدوا أنه باعها من هذا وهو  
يملكها بكذا وكذا ، وقبض الثمن ، وقبضها منه أجزأ ذلك •

ولو لم يشهدوا أن البائع باعها وهو يملكها ، ولم يشهدوا أنها  
للمشتري ، ولم يشهدوا على قبض لم أقبل شهادتهم على شيء من ذلك •

وما قبلت فيه شهادتهم وقضيت بها للمشتري فقدم البائع فأنكر  
فانى لا أعيد البينة عليه فيه ، وأنفذ القضاء عليه •

قال غيره : حسن لأن الخصم فيها الذي كانت في يده وقد سمع  
البينة بشراء المشتري لها من مالكها •

ولو كانت الدار في يد رجل مقر أنها للبائع ، ولا يدعى فيها لم أقبل  
البينة من المشتري عليها لأن خصمه فيها غائب •

الضياء : الا أن يكون حيث تبلغه الحجة فانه يسمع شهادة الشهود،  
ويحكم بالدار للمشتري ، ويستثنى للغائب حجته •

• واذا ادعى الذى هى فى يده فهو الخصم •

• واذا كانت الدار فى يد رجل فأقام رجل عليها البينة أنها له منذ  
سنة ، وأقام الذى فى يده البينة أنها له ولو لم يوقت وقتا وشهدوا بها  
فانه يقضى بها للمدعى •

• وكذلك لو وقت شهود الذى فى يده منذ سنة أو أقل أو أكثر •

• وكذلك هى له من ميراث أو شراء أو بوجه من وجوه الملك فان المدعى  
أحق بها •

• اذا كانت الدار فى يد رجل فادعاها رجل آخر أنها له ، وأقام على  
ذلك البينة ، ولم يوقتوا وقتا ، وشهد شهود الذى فى يده أنها له منذ سنة •  
فانى أقضى بها للمدعى لأن شهود المؤخر لم يوقتوا •

• واذا أقاما جميعا البينة فالذى فى يده الدار أولى بها فى قول  
أصحابنا •

• واذا كانت الدابة فى يد رجل أو أرض أو عبد أو دار أو أمة فادعاها  
رجل وأقام البينة أنها له منذ سنة أو سنتين ، وشك الشهود فى ذلك ، وأقام  
الذى هى فى يده بينة أنها له منذ سنتين فانه لا ينبغى أن يقضى بها للمدعى  
ولكن يقضى بها للذى هى فى يده لأن شهوده قد وقتوا وقتا ، وشهد

شهود الذى فى يده أنها كانت له منذ عام أول ، وشكت بينة المدعى فى الوقت •

ولو وقت شهود المدعى بينة ، وقالت شهود الذى هى فى يده سنة أو سنتين قضيت بها للمدعى •

واذا كانت أرض فى يدى رجلين فأقام أحدهما البينة أنها كانت له منذ سنة ، وأقام الآخر البينة أنها له منذ سنتين فانه يقضى بها لصاحب السنتين •

واذا كانت أرض فى يد رجلين فأقام أحدهما البينة أن ثلثها له منذ سنة ، وأقام الآخر البينة أن ثلثها له منذ سنتين فانه يقضى بالثلثين لصاحب الثلثين ، وأترك فى يد صاحب السنة الثلث •

واذا كانت الأمة فى يد رجل فادعاها رجل فأقام البينة أنها أمته منذ سنة ، وأنه أعتقها عن دين منذ سنة ، وأقام الآخر البينة أنها أمته منذ سنة ، وأنه أعتقها عن دين منذ سنة فانه يقضى بها لصاحب الأول فى قول بعضهم •

وقال بعضهم : الأول هى حرة ، والبينة بينته •

قال غيره : ان كان أراد أن الأول ادعاها أنها له منذ سنتين ، وأنه أعتقها منذ سنتين ، وادعاها الآخر أنها له منذ سنة ، وأنه أعتقها منذ سنة •

فيعجبني : تثبت عليها منذ سنتين من الأول ، ويبطل دعوى الآخر وبينته لأنه قد صح عتقها فلا ترجع رقا بعد صحة العتق •

واذا ارتفع الى الامام رجلان فشهدا أن فلانا مات وترك هذه الدار والأرضين ميراثا لهذا لا يعلمون له وارثا غيره ، ولم يدركوا الميت فلا ينبغي للامام أن يقضى له بها لأن شهادتهما في ذلك غير جائزة من قبل أنهما لم يدركا الميت .

فان شهدا على شهادة رجلين عدلين أدركاه فشهادتهما جائزة ، وينبغي للامام أن يقضى لها للمدعى .

واذا ادعى رجل دارا أو أرضا لجده ، وأقام عليها البينة شاهدين عدلين أنها لفلان جد هذا مات وتركها ميراثا ، ولم يقولوا تركها ميراثا لهذا أو لأبيه ، وقد أدركوا الأب فشهادتهم في ذلك غير جائزة من قبل أنهم لم يجوزوا الميراث ، ولم يقولوا تركها لهذا .

واذا ارتفع رجلان فادعى أحدهما دارا أو أرضا في يد الآخر فأقر المدعى عليه أن هذه الدار والأرض التي في يد هذا دار جد هذا أو أرض جد هذا ، أو قامت عليه باقراره بذلك بينة .

فينبغي للامام أن يجيز ذلك ، ويجعلها لجد المدعى .

فان لم يكن له وارث غير هذا المدعى أعطاه اياها لأن اقراره ليس بمنزلة الشهادة لأن الذى في يده اذا أقربها أنها لجد هذا فقد أخرجها من يده الا أن تجيء بينة فيستحقها به .

وسألته عن الامام : أيسعه أن يحكم برأى القاضى فى شىء يرى الامام غير رأى القاضى ؟

قال : لا ، ولكنه يردده الى القاضى .

أبو محمد : ومن ادعى في مال في يد رجل فأحضر شهودا شهدوا أن هذا المال له ولشركائه فليس له شيء ولا لشركائه .

ومن ادعى منزلا وأحضر شاهدين فشهدا له بهذا المنزل أو جزء معلوم من مال بالقرب منه فالله أعلم .

قد قيل : ان من شهد على ما لا يسأل عنه أو قبل أن يسأل لم تجز شهادته في ذلك .

وهذا قد شهدا على ما يدعى المدعى ، ولم يسألهم الحاكم عن الشهادة فيه .

والذي أحب : لا تبطل شهادتهما في ما يسألان عنه من الشهادة في المنزل .

ولا تثبت في ما لم يطلب الخصم .

ولعل الأكثر قد تبطل شهادتهما .

وإذا شهد شاهدان مع الحاكم فادعى المشهود عليه أنهما عبدان فأقول : انها تسمع ولا يحكم عليه بشهادتهما حتى يتبين الأمر .

وقلت : ان ذلك له بشهادة شاهدين أنهما عبدان لفلان رجل غائب أو ليتيم أيقضى بهما له ، وترد شهادتهما ؟

فانه يوقف عن شهادتهما ، ويحكم على المشهود له ، ويعلمه بما قامت به البينة .

واذا ادعى شهادتهما سقطت شهادتهما ، وقضى به لهما بعد ألا يكون  
معهما فخرج •

فإن ادعى عتاقة أو أمرا يستحقان به الحرية دعاهما الحاكم بالبينة  
على ما يتداعيان •

فإن لم تكن حجة حكم به لهما إن شاء الله •

## باب

### ( في الشراء والهبة والصدقة والوقت في ذلك )

واذا كانت الأرض في يد رجل فادعاها رجل أنه اشتراها منه بألف درهم ، ونقده الثمن ، وادعاها آخر أنه اشتراها منه بألف درهم ، ونقده الثمن ، ولم توقت واحدة من البينتين •

قال بعضهم : كل واحد منهما بالخيار : فان شاء أخذ نصفها بنصف الثمن الذي سماه شهوده ، ويرجع على البائع بنصفه •

وان اختار أحدهما البيع على ذلك فهو جائز لهما •

وان اختار نقض البيع فهو مردود •

وان اختار أحدهما البيع ، واختار أحدهما الرد فان للذي اختار نصفها بنصف الثمن •

ولا يكون له كلها اذا وقع الخيار من الحاكم •

وقول الأول أحب اليّ •

وقال بعضهم : ان وقت الشهود وقتا ، وكان أحد الوقتين قبل صاحبه فانه يقضى بها للأول ، ويرد الآخر بالثمن على البائع •

وان وقت أحد البينتين وقتا ، ولم يعرف الآخر شيئا قضيت بها لصاحب الوقت •

فان لم يوقت واحدة من البينتين وقتا ، وكانت في يد أحدهما قد قبضها فان بعضهم قال : نقضى بها للذى هي في يده ، ويرد البائع الثمن على الآخر • وان شهد شهود الآخر على وقت لم ينتفع به الا أن يشهدوا أن بيعه كان قبل بيع هذا الآخر فأقضى بها له ، وأرد الآخر بالثمن على البائع •

• وهو قول بعضهم •

واذا كانت الدار في يد رجل والعبد والدابة والأرض والثوب فأقام رجل البينة أنه اشتراها من فلان وهو يملكها بالثمن المسمى ، ونقده الثمن وأقام على ذلك البينة ، وادعى آخر أنه اشتراها من رجل آخر وهو يملكها بالثمن المسمى •

فان كانا لم يقرأ بقبض الثمن رجع كل واحد منهما على بيعه بنصف الثمن •

وان كانا أقرأ بقبض فهو كذلك لأن القاضى قد قضى بنصفه بعينه •

ولو وقت الشهود في ذلك وقتا في الملك ، وكان أحد الوقتين قبل صاحبه فانه يقضى به لصاحب الأول في قول بعضهم •

ولو وقت احدى البينتين ولم تؤقت الأخرى وقتا فانه يقضى بهما نصفين •

ولو كان في يد أحدهما قضيت به للآخر لأن بيعهما مختلف ، ولا يشبه هذا البيع الواحد •

وإذا كانت الدار في يد رجل فادعها رجل آخر أنه اشتراها من فلان بن فلان بمائة درهم وهو يومئذ يملكها ، ونقده الثمن ، وادعى آخر أن فلانا الآخر وهبها له ، وهو قبضها منه ، وهو يومئذ يملكها فانه يقضى بينهما نصفين •

ولو كان معهم من يدعى ميراثا من أبيه ، وأقام على ذلك بينة ، وادعى آخر صدقة من آخر ، وأقام على ذلك بينة ، وأقام بينة على القبض فانه يقضى بها بينهما أرباعا •

وإذا كانت الدابة في يد رجل ، وأقام رجل آخر البينة أنها دابته اشتراها من فلان بثمن مسمى ، ونقده الثمن ، وقبض الدابة ، وأقام الآخر البينة أن فلانا ذلك وهبها له ، وقبضها منه •

فانه يقضى بها لصاحب الشراء •

وكذلك الصدقة ، ولو كانت مع المشتري قضى بها لصاحب الشراء •

وكذلك النحل والعمرى اذا لم يكن في ذلك سواء •

وان ادعى رجل هبة ، وادعى آخر صدقة ، وأقام كل واحد منهما البينة على ذلك وعلى القبض فانه يقضى بينهما نصفين •

وهذا قول بعضهم •

وكذلك الرهن في قول بعضهم أن الشراء أولى من الرهن ، والرهن أولى من الصدقة والهبة في قول بعضهم •

وكذلك الصدقة والنكاح والهبة فان النكاح أولى ، وهو والشراء  
نصفان في قول بعضهم •

وقال بعضهم : الشراء أولى من النكاح ، وتكون للمرأة القيمة •

واذا كانت الأرض في يد رجل فأقام آخر البينة أنه اشتراها من  
هذا الذى هى في يده بألف درهم ونقده الثمن ، وأقام الذى فى يده البينة  
أنه اشتراها من هذا الذى ادعاها بخمسائة درهم ونقده الثمن •

قال بعضهم : أقضى بها للذى هى فى يده ، وأبطل دعوى الآخر  
بنقض البيع •

ولو كان الذى فى يده وقتت شهود الوقت الأول ، ووقت شهود  
المدعى الوقت الآخر فانى أقضى بها للمشتري الآخر وأبطل الأول ،  
ولا أقضى له شيئاً •

ولو وقت الشهود وقتاً ، وكان وقت المدعى أولاً فانى أقضى بها  
للذى هى فى يده وهذا الآخر •

واذا كانت الأمة فى يد رجل فأقام رجل البينة أنه اشتراها من الذى  
هى فى يده بألف درهم ونقده الثمن •

فان أقامت الخادمة البينة أن مولاهما الذى هى فى يده أعنتها ، ولم  
توقت واحدة من البينتين وقتاً فان بعضهم قال : أجعلها حرة ، وأبطل  
الشراء ، وأرد المشتري على البائع بألف درهم •

ولو وقتت البينتان وقتاً وكان وقت الشراء أولاً أمضيت الشراء ،  
وأبطلت العتق •

ولو وقتت بينة الشراء وقتا ولم توقت بينة العتق أبطلت الشراء  
وأَمْضيت العتق •

• والتدبير في جميع ذلك مثل العتق •

واذا كان المشتري قد قبض فالشراء أولى من العتق ومن التدبير  
الا أن تقوم بينة أن العتق أولا ، ويوقتون وقتا يعرف أنه أول •

• وهذا قول بعضهم •

قال غيره : العتق أولا ما لم يصح التاريخ أن الشراء قبله ، والتدبير  
مثله •

واذا كانت الدار في يد رجل أو العبد أو الأرض أو الأمة ، وأقام  
رجل عليها البينة على ما ادعى على ذلك فأنى أقضى بها للذى هى  
في يده •

• وكذلك الصدقة في هذا والنحل والعطية والعمرى •

ولو أقام رجل البينة على عبد في يد رجل أنه اشتراه منه ، ولم تقم  
بينة على قبض فأقام الغلام بينة على العتق قضيت بالعتق ، وأبطلت  
الشراء •

وكذلك العتاق على مال ، والعتاق على غير مال والتدبير في ذلك  
كله سواء •

• وأجيز العتق في ذلك كله وأبطل الشراء والصدقة والهبة والنحل •

ولو كان المشتري قد قبض ، وعليه أيضا قبض وهي في يده يوم قبض ، وهم يومئذ يختصمون أجزت الشراء والصدقة ، وأبطلت العتق •

وكذلك الهبة الا أن تقوم بينة أن العتق أولا •

واذا ادعى رجل أنه اشترى هذه الأمة من رجل بألف درهم وأنقده الثمن وأنه أعتقها ، وأقام على ذلك بينة ، والأمة في يد فلان ، وأقام الآخر البينة أنه اشتراها من فلان ذلك بألف درهم ونقده الثمن •

فان صاحب العتق أولى ، ويقضى الخادم ، ويعتق ويرد البائع على الآخر •

وكذلك العتق على مال والتدبير لأن العتق هاهنا بمنزلة القبض •

ألا ترى أنها لو كانت في يده جعلته أولى بالبيع •

قال غيره : بينة العتق أولى ما لم يصح قبل العتق •

وكذلك لو كان عبد في يد رجل ، وأقام رجل البينة أنه تصدق به عليه وقبضه ، وأقام آخر البينة أنه وهبه له وقبضه منه •

فان وقتوا وقتا قضيت به لصاحب الوقت الأول •

وان لم يوقتوا وقتا قضيت به بينهما نصفين •

ولو وقتت احدي البينتين ولم توقت الأخرى قضيت به لصاحب الوقت •

ولو كان في يد أحدهما قضيت به للذي هو في يده الا أن يقيم الآخر  
البينة أنه أولا •

وكذلك الأمة والدابة والثوب والشاة وكل شيء لا ينقسم •

فأما الدار والأرض وكل شيء ينقسم فاني أقضى به للأول ان  
عرف الأول •

وان لم يعرف الأول ، ولم يوقت وقتا أبطلت ذلك كله ، ولم أقض  
لواحد منهما بشيء •

قال غيره : اذا صح القبض في ذلك ولم يصح الوقت فالقبض عندي  
يثبت العطيّة والنحل •

واذا ثبتت لهما جميعا في الحكم ولم يعرف أيهما أولا أعجبنى أن  
يكون بينهما نصفين ، ولم ييطل ذلك ، فاليد عندي في مثل هذا أولى من  
الوقت الا أن يصح الوقت بينة قبل الذي في يده الشيء •

## باب

( في الدعوى : كل يدعى أنها في يده )

واذا ادعى رجل دارا في يديه ، وادعى آخر أنها في يده فان بعضهم قال : لا أصدق كل واحد منهما على ما ادعى ، وعلى كل واحد منهما البينة أنها له •

الضياء : كما أن الزرع لو بنت ورقه كان يدا •

وقال في موضع آخر : والزراعة تثبت اليد الا أن يتنازع اثنان في أرض وفيها زرع •

ومن كتاب أبي قحطان من ما ذكر أنه عن أبي جعفر : واذا تنازع رجلان في أرض ليس في يد أحد ، يدعيها كل واحد منهما ، وادعى أرض أحدهما فيها حصة فان الحاكم يسأل كل واحد منهما البينة على دعواه •

فان أحضر البينة على دعواهما جعلها الحاكم لهما ، وكان لصاحب الحصة بقدر حصته •

وان طلبا أيمان بعضهما بعضا استحلفهما الحاكم ، ويستحلف كل واحد منهما ما يعلم للآخر في ما يدعى من هذه الأرض حقا •

وان نكل أحدهما عن اليمين حكم بها للذي حلف عليها ، ويصرف عنه الآخر •

• وان نكلا جميعا فهما بمنزلة الحالفين •

وان أحضر أحدهما البيئة على دعواه وأعجزها الآخر فطلب المعجز  
يمين صاحبه استحلف له على علمه كما وصفت لك •

وان أعجزا جميعا البيئة ، وطلب كل واحد منهما يمين صاحبه فانهما  
يستحلفان جميعا •

فان حلفا جميعا صرف كل واحد منهما عن صاحبه ، ولم يحكم  
لأحدهما بشيء •

وكذلك ان نكلا جميعا صرف كل واحد منهما عن التعدي على صاحبه  
ولم يحكم لهما بشيء •

وان حلف أحدهما ونكل الآخر الحالف عن اليمين صرف الناكل عن  
معارضة الحالف ، ولم يحكم للحالف بشيء •

وانما رأيت عليهما الأيمان لأنه لو أن أحدهما قصد الى الأرض  
يريد أن يحرثها ، وحال الآخر بينه وبين الحراثة ، وتنازعا الى الحاكم  
سألها البيئات على ما وصفت لك •

فان أعجزاها جميعا ، وطلب أحدهما أن يحلف أو يحلف صاحبه  
استحلفها الحاكم •

فان حلف أحدهما ونكل الآخر ثم قصد الحالف الى حراثتها فأراد  
الناكل منعه من ذلك ، وأراد أن يحرث الأرض من موضع آخر بعد نكوله

عن اليمين لم يقرب الى ذلك ، وصرف عن الحالف ، ولا يحكم للحالف بشيء لأن الحاكم لا يحكم في هذا الا ببينة •

وان كان أحدهما يدعيها ويريد أن يحرثها ، وأراد الآخر منعه من ذلك من غير أن يدعيها أو يدعى فيها شيئا لنفسه أو لغيره فانه يصرف عنه ، ولا يقرب الى ما لا يدعى فيه شيئا ، وليس بينهما أيمان ولا خصومة •

وان ادعاها لغيره لغائب أو ليتيم وزعم أنه محتسب له ، أو أحضر بينة بوكالته من الغائب واليتيم فانه يحكم له بالبينة ، وليس بينهما أيمان الا أن يكون الغائب وكله وجعل له أن يستحلف فان له أن يستحلف •

فان أحضر المدعى البينة لنفسه أنها له ، وأراد المحتسب أو الوكيل يمينه بعد البينة استحلفه له •

وان ادعى كل واحد منهما أن الأرض أرضه وفي يده فان الحاكم يسألهما البيّنات على دعواهما •

فان أحضرا جميعا حكم الحاكم بينهما باثباتها في أيديهما جميعا •

فان طلبا أيمان بعضهما بعضا استحلف كل واحد منهما ما يعلم أن لخصمه فيها حقا •

فان حلفا أو نكلا فهو سواء بينهما في أيديهما •

فان حلف أحدهما ونكل الآخر أثبتتها الحاكم في يد الحالف ، وصرف الناكل عنه •

وان طلبا الأيمان على اليد استحلف كل واحد منهما أنها في يده دون هذا ، ولا هي في يد الآخر •

• فان حلفا جميعا صرف كل واحد منهما عن صاحبه •

• وان نكلا صرفهما عن التعدي على بعضهما بعض •

وان حلف أحدهما ونكل الآخر صرف الناكل عن الحالف ولم يثبت للحالف شيئا •

وان طلبا الأيمان على أنه لاحق للآخر فيها استحلفها الحاكم ، واستحلف كل واحد منهما ما يعلم أن لخصمه في هذه الأرض حقا من ما يدعى منها •

وان طلب أحدهما الأيمان على الأصل ، وطلب الآخر اليمين على اليد استحلف على الأصل ، ولم ينظر في مطلب الذي طلب اليمين على اليد •

فان أبى طالب اليد أن يحلف أو يستحلف صاحبه استحلفه على الأصل ، وصرف صاحب اليد عن صاحب الأصل ، ولم يحكم لصاحب اليد •

واذا تنازع رجلان في أرض ليست في يد أحدهما ، ادعاهما أحدهما أنها له ، وادعى الآخر أن حاكما من المسلمين قد هلك وقفها فان الحاكم يسأل المدعى الموقف البينة للموقف •

فان أعجزها في ذلك ، ولم يطلب فيها بشيء سوى أن الحاكم

وقفها صرف الآخر ، ولم تكن بينهما خصومة ، ولا يحكم للمدعى الأرض لنفسه بشيء ، ولا يستمع له بينة من غير أن يحضر له خصم •

وان أحضر المدعى للوقف البينة أن فلانا الحاكم وقفها ، وشهدت البينة أنه وقفها في يد فلان ، أحدهما أو غيرهما ، لم يرد البينة على هذه الشهادة فصرفهما الحاكم عنها جميعا ، ولم يدخل فيها ، ولم يسمع لأحدهما بينة فيها ، ولم يكلفهما يمينا •

وان عرض للأرض سواهما صرفه اذا طلب ذلك اليه •

فان كان المدعى للوقف انما يدعى وقفها ، ولا يدعى فيها شيئا لم ينظر في قوله ، ولم يسمع له بينة ، ولم تكن بينه وبين الآخر خصومة ، وصرف عنه •

فان ادعاها لغيره لرجل غائب وهو وكيله ، أو ليتيم وزعم أنه محتسب فدعواه لذلك بمنزلة دعواه لنفسه •

وان شهدت البينة أنهما كانا يتنازعان في هذه الأرض عند فلان الحاكم وقفها ولم يزد على ذلك فهو سواء •

وكذلك ان شهدت البينة أنهما كانا يتنازعان فيها فوقفها الحاكم من يد أحدهما فهو سواء •

وان رجعا جميعا من بعد ما وصفت من شهادة البينة يطلبان الى الحاكم أن يحكم بينهما بالبينات لم يقبل ذلك منهما ، ولم يدخل فيها •

فان شهدت البينة أن فلانا الحاكم أشهدهما أن فلانا وفلانا  
حضراني فنتازعا في هذه الأرض فرأيت أن وقفها في أمر شجر بينهما ،  
أو الأمر صح عندي في ما بينهما فان الحاكم يدعها وقفاً لأنه لا يدرى  
على ما كان وقفها ، يصنع كما صنع الأول لأنه لا يدرى في يد من وقفت •

فان طلبنا بعد ذلك الى الحاكم أن يسمع منهما البينة عليها ، ويحكم  
بينهما دخل الحاكم بينهما بالحكم ، وسألهما عليهما البيّنات •

ومن ما يوجد أنه من جامع أبى صفرة ، واذا اختصم رجلان في  
عبد أو دابة أو بقرة أو شاة أو حيوان أو عروض ، كائنا ما كان ، وهو  
قائم بعينه فان القاضى ينبغى له ألا يسمع من أحدهما شهادة حتى يحضر  
ذلك الشيء الذى اختصما فيه إلا أن يكون أحدهما قد استهلكه، والآخر  
يدعى أنه له أو استهلكه غيرهما ، وكل واحد يدعى أنه له •

فاذا وقع الأمر على هذا قبلت منهما البينة لأنه مستهلك •

ألا نرى أنه اذا كان قائماً بعينه فقضى القاضى ولم يعاينه ولم  
يبصره أنه قضى بما لا يعرف ، وكيف يشهد الشهود على شيء ، وذلك  
الشيء ليس بحاضر عنده •

واذا اختصم رجلان في عبد ، كل واحد منهما متعلق به ويقول :  
هو عبدى ، وفي أيديهما جميعا ، والعبد صغير لا يتكلم ، فكل واحد  
منهما يسأل البينة أنه له •

فأيهما أقام البينة أنه عبده قضى له به •

• وان لم يقيما البينة فهو بينهما نصفان •

فان كان العبد كبيرا يتكلم فقال : أنا عبد أحدهما فانه لا يصدق  
في قوله ، وهو عبد لهما جميعا •

وان كان عبد في يد رجل فادعاه ، وأقر العبد للذي ليس هو في يده  
لم يقبل قوله ، ولم يصدق العبد على ما قال •

• واذا أقر بالرق فليس للعبد هاهنا قول •

ألا ترى أن أم الولد اذا أقرت أنها أمة لرجل لم تصدق ؟

قال غيره : العبد اذا كان بالغاً صدق في ما قال : انه لغير من في يده •

## باب

### ( في الدعوى في النتاج )

من تأليف أبى قحطان :

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم : أن رجلين ادعيا بغيرا على عهده فجاء كل واحد منهما بالشهود على البعير أنه له ، واستوت الشهود في دعواهما ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم البعير بينهما سواء •

وقال الربيع وفقهاء أصحابنا : ان كان البعير في يد أحدهما ، وكانت بيينة عدل فهو أحق به •

وكذلك رأينا في هذا ومثله •

وقيل : ارتفع الى أبى الدرداء رجلان يدعيان فرسا ، فجاء بشاهدين أنه أنتجها ، وجاء هذا بشاهدين أنه أنتجها ، فجعل أبو الدرداء الفرس بينهما •

وكذلك ما يكون في أيديهما جميعا فهو بينهما •

واذا ارتفع الى الحاكم رجلان يدعيان في مثل هذا فأتى أحدهما بشاهدى عدل على الدابة أنها له وأنتجها ، وأتى الآخر بشاهدى عدل هكذا ، فصاحب البيينة بالنتاج أولى •

وان كانت في يد أحدهما فأحب أن تكون في يد من هي في يده ولو كان الآخر أنتجها اذا استوت البيينة •

واذا ارتفع الى الحاكم رجلان فادعى كل واحد منهما أرضا أو دارا  
في يد رجل آخر ، وأقام كل واحد منهما البيينة أنه اشتراها منه بكذا  
وكذا فانه ينبغي أن يقضى بها لصاحب الوقت والشراء الأول منهما •

وان وقتت احدى البينتين ولم توقت الأخرى فانه ينبغي أن يقضى  
بها لصاحب الوقت والبيينة التي وقتت لأنها أثبت •

واذا لم توقت البينتان وقتا فهي بينهما اذا استوت البيينة ولم  
يكن في يد أحدهما •

ومن ما يوجد أنه من جامع أبي صفرة : واذا كانت الدابة في يد  
رجل فادعاها رجل آخر أنها دابته أنتجها عنده فانه في هذا الموضع هو  
المدعى وعليه البيينة •

فان أقام البيينة على ذلك قضيت له بالدابة •

وان أقام الذى في يده البيينة أنها دابته أنتجها عنده فانه يقضى بها  
للذى في يده •

واذا كانت الدابة في يد رجل فادعاها رجلان فأقام كل واحد  
منهما البيينة أنها دابته أنتجها عنده فان بعضهم قال : يقضى بها بينهما  
نصفين •

وان وقتت احدهما وقتا ووقتت بيينة الآخر وقتا فانى أنظر الى  
سن الدابة •

فان كانت على أحد الوقتين قضيت بها لصاحبه •

وان كانت على غير الوقتين أو كانت مشكلة فانى بها بينهما نصفين •

وكذلك الولادة والنتج وكل واحد منهما مثل الوالدة •

فان أقام الذى هو فى يديه البيئـة أنه نتج هذا وهو له ، أو  
نتجت هذه الدابة عنده وهى له قضيت بها للذى هى فى يده على  
المدعى ، وهو قول بعضهم •

وان وقتت بيئـة الذى هى فى يده وقتا ، ووقتت بيئـة المدعى وقتا  
آخر ، وكان سن الدابة على وقت بيئـة المدعى فانى أقضى بها للمدعى •

وان كانت على وقت الذى هى فى يديه قضيت بها للذى هى فى  
يديه •

إن كانت مشكلة قضيت بها للذى هى فى يديه •

وإن كان ثوب الخز فى يد رجل فادعاه رجل أنه ثوبه نسجه ، وأقام  
على ذلك بيئـة ، وأقام الذى هو فى يده البيئـة على مثل ذلك فانه ينظر فى  
مثل ذلك •

فان كان من ما ينسج مرتين فانه يقضى أخرى فى يديه وأنه خرج  
منها ذلك ، فانه يقضى بها للمدعى لأنها تزرع غير مرة •

والحنطة والشعير والحبوب وكل ما يزرع من ما يكال أو يوزن فهو  
على مثل ذلك ، ويقضى بها للمدعى لأنه كل ما زرع أو قد يزرع الرجل  
فى أرضه •

وهو لا يشبه الصوف والمرغز لأن هذا ما يخرج كان لصاحب  
الغنم •

قال غيره : اذا كانت الخصومة على شىء فى يد أحدهما ، واستتريت  
البينات فيه على معنى واحد أعجبنى أن يكون للذى هى فى يديه لليد  
واستواء البينات •

ولو كان لهذا القطن شجر نابت فى أرض فى يدى رجل ، وأقام  
رجل البينة أنها أرضه ، وأنه زرع فيها هذا القطن ، فأقام الذى هى فى  
يديه البينة أنها أرضه ، وأنه زرع فيها القطن •

فانه يقضى بالأرض والقطن للمدعى على هذا الذى فى يديه لأنه أقام  
البينة على الأرض ، وما كان فيها من زرع فهو تبع لها •

وكذلك دار فى يد رجل ادعاها رجل آخر ، وأقام البينة أنها داره  
بناها هذا البناء فانه يقضى بالدار والبناء للمدعى على هذا الذى فى يديه  
لأن الدار والبناء مخالف للولادة والنسج •

قال غيره : للذى فى يديه •

ولو أن أمة فى يد رجل ادعاها رجل آخر أنها أمته ولدت عنده من  
أمة فى يديه ، وأقام الذى هى فى يديه البينة أنها أمته ولدت فى ملكه من  
أمته هذه التى هى فى يديه •

فانه يقضى بها للذى فى يديه ولو كان المدعى أقام البينة على أمها  
التى هى عند المدعى عليه بأنها أمته ، وأنها ولدت فى ملكه ، وأقام الذى  
هى فى يديه البينة على أمها ، ولم يذكر واحد منهما فى الأم ولادة •

وكذلك الحيوان كله •

وكذلك الصوف في يدي رجل أقام رجل البينة أنه صوفه جزءه من شاته هذه ، وهي في ملكه من شاة له أخرى •

فانه يقضى به للذى هي في يديه •

ولو أقام المدعى البينة على الشاة التي هي عند المدعى عليه أنها شاته ، وأنه جز هذا الصوف منها يملكه ، وأقام الذى في يديه البينة على مثل ذلك •

فانه يقضى بها للمدعى لأنه أقام البينة على الأصل ، ولم ينسب واحد منهما الأصل الى ولادة عنده •

قال غيره : واليد أولى •

واذا كان عبد في يدي رجل ادعى آخر أنه عبده ، ولده في ملكه من أمته هذه ، ومن عبده هذا ، وأقام على ذلك البينة ، وادعى الذى في يديه أنه عبده ، وأقام البينة أنه عبده ولد في ملكه من أمته هذه ، ومن عبده هذا •

فانه يقضى به للذى هو في يديه ، ويكون عبده وابن أمته ، ولا يكون ابن عبد الآخر ولا ابن أمته ، ولا يقضى به له •

واذا كان العبد في يدي رجل فأقام رجل آخر البينة أنه عبده اشتراه من فلان ، وأنه ولد في ملك فلان الذى باعه إياه ، وأقام الذى هو في يديه البينة أنه عبده اشتراه من رجل آخر ، وأنه ولد في ملكه •

فانه يقضى به للذى هو في يديه •

ولو لم تقم بينة على ذلك ، وأقام البينة أنه عبده ولد في ملكه قضى به له أيضا •

ولو لم تقم بينة على ذلك ، وأقام بينة أن أباه مات وتركه ميراثا لا وارث له غيره ، وأنه ولد في ملك أبيه قضى له به أيضا •

ولو لم تقم بينة على ذلك وأقام بينة على وصية أو هبة مقبوضة أو صدقة مقبوضة ، وأنه ولد في ملك الذي وصل اليه من قبله فانه يقضى به له أيضا •

ولو لم تقم بينة على الولادة في شيء من ذلك قضى به للمدعى •

والنتاج والنسج في ذلك مثله سواء •

وقال غيره : اذا استوت البيئات فذو اليد أولى •

واذا كان عبد في يد رجل فأقام رجل البينة أنه عبده ولد في ملكه ولم يسم أمه ، وأقام رجل البينة أنه عبده ، ولد عنده في ملكه من أمته هذه •

فانه يقضى به للذي الأمة في يده •

وأن شهدت شهود الذي العبد في يده أنه ابن هذه الأمة الأخرى ، وأنها له ، وأنها ولدته في ملكه فانه يقضى بالعبد للذي هو في يده •

ويقضى بالأم للذي العبد في يديه الذي أقام البينة عليها •

ولو كان عبد في يد رجل فأقام رجل البينة أنه عبده ولد من ملكه من أمته ومن عبده هذا فانه يقضى بينهما نصفين ، ويكون ابن الأمتين جميعا وابن العبدین جميعا •

وقال بعضهم : لا يثبت نسبه من الأمتين لأن علمي يحيط بأنه لا تلد اثنتان ولدا واحدا فقد تشترك الألوان في الولد .

قال غيره : يعجبني أن يكون للذي هو في يده من أمته .

ويعجبني أن يثبت نسبه من الأبوين ، فانه يصح أن لأحدهما زوج ولد على فراشه ، فان كان كذلك فالولد للفراش .

واذا كان قباء محشو في يد رجل فأقام رجل البينة أنه قباؤه خاطه وحشاه وقطعه في ملكه ، وأقام الذي هو في يديه البينة على مثل ذلك .

فانه يقضى به للمدعى لا هذا يحشى غير مرة .

وكذلك الجبة المحشوة والجبة الخز والبرد والقرز .

وكذلك ما يقطع من الثياب والأيماط والوسائد .

وكذلك الثوب المصبوغ بالورس والعصفر وبالزعفران .

يكون الثوب في يد رجل أو يقيم رجل البينة أنه ثوبه صبغه بهذا العصفر وهذا الزعفران وهذا الورس في ملكه ، ويقيم الذي هو في يديه البينة على مثل ذلك .

فانه يقضى به للمدعى لأن هذا يعاد غير مرة .

وكذلك جميع الآنية من الحديد والصفرة والنحاس والشبه .

وكذلك النسيج والخشب .

قال غيره : يعجبني أن يكون للذي هو في يديه في هذا كله .

وآنية الخشب والأقداح تكون في يدي رجل ، وقيم رجل البينة أنه عمله ، وقيم الذي في يديه البينة على مثل ذلك .

فان كان يكون غير مرة فهو للمدعى .

وكذلك الخفاف والنعال والقلائس والتابوت والسرير والقبعة .

واذا كانت دابة في يد رجل فأقام رجل آخر البينة أنها نتجت عنده ، ولم يشهدوا أنها له فانه لا يقضى بها له .

وكذلك لو شهدوا على ثوب أنه غزل من قطنه ونسج فانه لا يقضى به له لأنه قد يغزل من قطنه ما لا يملك .

وكذلك لو شهدوا أن هذه الحنطة من زرع حصد من أرض ، فان صاحب الأرض أخذ الحنطة لم يكن له لأنه لم ينسبه الى ملكه .

وان شهدوا أن هذا التمر أخذ من نخلة فلان قضى به له .

ألا ترى أنهم نسبوه الى نخله .

ولو شهدوا أن هذا التمر أخرج من نخلة فلان وهو يملكه قضى له به .

قال غيره : اذا شهدوا أن هذا التمر من نخل فلان هذا فيعجبني أن يكون له حتى يصح له اذا شهدوا أنه حصد منها وهي في ملكه وهي له ،

أم خرج منها وهي في ملكه وهي له •

وكذلك لو شهدوا أن هذا العبد ولدته أمته فلانة هذه وهو يملكها  
قضى له بالعبد •

وكذلك النتاج هو مثل الولادة في هذا •

ولو شهدوا أن فلانا غزل هذا الثوب من قطن فلان وهو يملك القطن  
أو نسج الثوب فانه يقضى على الذى غزل بمثل ذلك القطن •

فان قال صاحب الثوب : أنا أمرته أخذ الثوب •

ولا يشبه هذا الولادة والنتاج لأن هذا حيث غزل القطن صار غاصبه  
فهو ضامن •

وكذلك الدقيق تشهد عليه الشهود أن فلانا طحن هذا الدقيق من  
حنطة فلان ، وفلان يملك تلك الحنطة فانه لا يقضى عليه بالدقيق ولكن  
يقضى عليه بحنطة مثلها لأنه غاصب فهو ضامن حتى يطحنها •

فان قال صاحب الحنطة : أنا أمرته أخذ الدقيق •

وهذا مثل القطن ولا يشبه الولادة والنتاج •

واذا كان الدجاج في يد رجل أو الحمام أو شيء من الطير مما  
يفرخ فأقام رجل البينة أنه فرخ في ملكه وهو له ، وأقام الذى في يديه  
البينة على مثل ذلك •

فانه يقضى به للذى هو في يديه •

• وهذا مثل الولادة والنتاج •

ولو كانت دجاجة في يدي رجل فأقام رجل البينة أن البيضة التي خرجت هذه الدجاجة منها كانت له لم يقض له بالدجاجة •

ولكن يقضى بها على صاحب الدجاجة بيضة مثلها لصاحبها إذا أهر أنه فرخها •

• ولا يشبه هذا في المنزلة الولادة والنتاج •

ألا ترى أنه لو أن رجلا غصب رجلا أمة فولدت عنده ، أو شاة فنتجت عنده الأمة ولدها والشاة فانهما وأولادهما للمغصوب منه •

ولو غصب بيضة فحضرها تحت دجاجة فخرجت منها دجاجة كانت عليه بيضة مثلها •

قال قوم : إذا غصب دجاجة فحضر عليها بيضة له فجاء فرخ فانه لصاحب الدجاجة والله أعلم •

وان شهد الشهود أن هذه الحنطة من أرض زرع هذا ، وأن هذا الزبيب من كرم هذا ، وأن هذا التمر من نخل هذا فانه يقضى به للمدعى •

ولو لم تقم بينة بذلك ، وأقر هو الذي في يده بأن هذا التمر والزرع والزبيب من زرع كان في أرض هذا ، أو من كرم هذا ، أو من نخل هذا ، وادعى الآخر •

فانه يقضى له به باقراره هذا أنه كان في أرضه ، ولا يشبه هذا البينة •

ألا ترى لو أن رجلا أقام البينة على ثوب أنه كان في يده لم يقض له به .

ولو أقر أنه كان في يد هذا فلا يدفع إليه .

وإذا كان ثوب في يد رجل وهو مصبوغ بعصفر ، وشهد شاهدان أن هذا العصفر الذي في هذا الثوب لفلان صبغ به هذا ، ولا يدرى من صبغ به ، وجحد صاحب الثوب ، وادعى صاحب العصفر أن هذا الثوب هو الذي على صاحب العصفر فيه ما زاد العصفر في ثوبه .

وان أبى صاحب الثوب أن يضمن ذلك مع الثوب فيقسم بينهما : يضرب فيه صاحب الثوب بقيمة العصفر ما زاد العصفر في قيمة الثوب .

ولو أن أمة في يد رجل ادعاهما رجل آخر أقام البينة أن قاضى كذا وكذا قضى بها على هذا الرجل بشهادة شهود شهدوا أنها له ، وأقام الذى في يده البينة أنها أمته ولدت في ملكه .

فانه يقضى بها للذى قضى له القاضى ، وأنفذ القضاء .

وقال بعضهم : يقضى بها لصاحب الولادة .

ولو كان عبد في يد رجل فأقام آخر البينة أنه له قضى له القاضى به ، وأقام الذى في يده البينة أنه عبده ولد في ملكه ، وأقام آخر البينة أن قاضى كذا وكذا قضى له به على .

فان لم يفسر الشهود ، ولم يزيديا على هذا فانه ينفذ ، يقضى القاضى على صاحب الولادة لأنى لا أدري لعله اشتراه منه ، أو وهبه له ، أو تصدق به عليه .

أرأيت لو قال : اشتريته بمائة درهم ونقدته الثمن لم أنفذ ذلك  
على صاحب الولادة •

وقال بعضهم : اذا اتهم الشهور ولم يفسروا ، وكان القاضي الثاني  
لا يدري لعل القاضي الأول قضى له به علي بينته •

وان فسروا أنه قضى له بشهادة شهود شهدوا أنها له فانه يبطل  
هذا القضاء ، ويقضى به الأول لصاحب الولادة •

واذا كان عبد في يد رجل فأقام رجل آخر البينة أنه عبده ،  
وولد في ملكه ، ووقتوا وقتا ، وكان العبد أصغر من ذلك الوقت فانه  
لا يقضى بشهادتهم •

كذلك الولادة والنتاج •

## باب

### ( في الولادة والنسب )

واذا كان عبد صغير في يد رجل يدعى أنه عبده فالقول قوله اذا  
كان العبد صغيرا لا يتكلم ، فهو بمنزلة الثوب •

فان ادعى آخر أنه ابنه فهو مدع ، وعليه البينة •

فان أقام البينة أنه ابنه ولم يزيديا على هذا فانه يقضى به له ،  
ويلحق نسبه ، ويجعل حرا من قبل النسب الذي شهدوا به •

وكذلك لو كان المدعى أبا من أهل الذمة إلا أن يقيم الذي في يده  
البينة أنه ابنه فانه يقضى ببينة الذي هو في يده •

واذا كان الصبي في يد رجل فادعاه رجل أنه ابنه ، وأقام على  
ذلك البينة أنه ابنه من امرأته هذه فانه يقضى به له ، ويكون ولد  
المرأة أيضا وان حجدت الأم •

وكذلك ان جحد الأب ، وادعته الأم •

واذا كان الصبي في يد رجل ، وأقام البينة أنه ابنه من امرأته وهما  
حرا ، وأقام الذي في يده البينة أنه ابنه وهو حر ، ولم تنسبه البينة  
الى أمه فانه يقضى به للمدعى لأن نسبه هذا قد ثبت من أمه •

واذا كان الصبى لقيطا في يدي رجل فادعاه رجلان ، وأقام كل واحد منهما البينة أنه ابنه ، ولد على فراشه من امرأته هذه فانه يقضى به لهما جميعا ، ويجعل ابن الرجلين •

ولو وقتت كل واحدة منهما وقتا ، وكان أحد الوقتين قبل صاحبه فانه ينظر الى الصبى والى الوقتين •

وان كان مشكلا في أحد الوقتين ، وهو الأكبر من الآخر وأصغر وذلك بيّن واضح فانه يقضى به للمشكك ، وتبطل بينة الآخر •

ولو أن رجلا وامرأته في أيديهما صبى فقال الرجل : ابني من فلانة لغير امرأته ، وقالت المرأة هو ابني من زوجي فلان لرجل آخر وهو غائب ، وأقام كل واحد منهما البينة على ذلك •

فانه يجعل ابن الرجل من المرأة ، وابن المرأة من الرجل •

واذا كان الصبى في يد رجل لا يدعيه ، وأقامت امرأته البينة أنه ابنها ولدته ، وأقام رجل البينة أنه ابنه ولد على فراشه ، ولم يسموا أمه •

فانه يجعل ابن الرجل وابن المرأة •

وكذلك لو كان في يد المرأة ، أو كان في يد الرجل فانه يجعل بينهما جميعا •

ولو أن رجلا ذميا في يده عبد فادعاه مسلم أنه عبده ولد في ملكه ،

وأقام على ذلك بينة من أهل الذمة ، وأقام الذمي الذي العبد في يده  
بينه من أهل الاسلام أنه عبده ولد في ملكه •

فانه يقضى به لذمي •

وان كانت بينة الذمي من أهل الذمة فانه يقضى به للمسلم •

ولو كان في يد رجل ، وأقام المسلم بينة من المسلمين أنه عبده ،  
ولد في ملكه ، وأقام الذمي بينة من المسلمين أنه عبده ولد في ملكه •

فانه يقضى به بينهما نصفين •

ومن جواب أبي الحواري : سألت عن رجل كان متزوجا بامرأة ،  
وعليه لها صداق ، وماتت المرأة وخلفت معه جارية ابنة له ، ومات أيضا  
الرجل من بعد المرأة وخلفت يتيمتين : بنت المرأة وولدا له وآخر من  
امرأة أخرى ، وكان للرجل وصي ولم يوص لورثة امرأته الهالكة قبله  
بشيء فخلا لذلك ما شاء الله الى آن وجاء ورثة المرأة بشهود المرأة  
في صداق صاحبتهم في مال هذا اليتيم وصاحبتهم قد ماتت ومات الذي  
ألحق عليه ، وشهدت البينة على فلان بن فلان لفلانة بنت فلان بكذا  
وكذا نخلة تزوجها عليها ، والبينة انما تشهد على صك التزويج •

فعلى ما وصفت فاذا شهدت البينة العادلة أن فلان بن فلان تزوج  
فلانة بنت فلان على صداق كذا وكذا ، وأن فلان بن فلان قبل هذا  
الصداق لفلانة بنت فلان ولا نعلم أنه زال عنه الى أن ماتت المرأة  
ومات الرجل •

فقد تثبت هذه الشهادة بهذا الحق على هذا الرجل لورثة المرأة لأن الحق انما وجب للرجل بعد موت المرأة ، وهو لهم على هذا الرجل في ماله ، ولا تبطل هذا الحق بموت الرجل حتى تموت هذه الورثة •

فاذا مات الورثة ولم يطلبوا شيئاً لم يكن للورثة من بعدهم مطلب في هذا الصداق الذى على الزوج •

ولا تكلف البينة شهادة القطع وانما عليهم أن يشهدوا أن فلان ابن فلان تزوج فلانة بنت فلان على كذا وكذا •

## باب

( في الدعوى في الدار يدعيها الثلاثة والاثنان

وهي في أيديهما أو في يد غيرهما ودعواهم مختلفة )

واذا كانت الدار في أيدي ثلاثة رهط فادعاهما واحد منهم جميعا ،  
وادعى الآخر نصفها ، وادعى الآخر ثلثها فان كل واحد منهم مدع ،  
وعلى كل واحد منهم البيينة •

فان لم تكن بيينة فعلى كل واحد منهم اليمين على دعوى صاحبه •

وان اختلفوا جميعا فالدار بينهم أثلاثا ، لكل واحد ما في يده •

فان قامت لهم بيينة جميعا على ما ادعوا كان لصاحب النصف الثمن،  
ولصاحب الثلثين الربع ، وكان لصاحب الجميع ما بقى وهو خمسة عشر  
من أربعة وعشرين سهما لأن صاحب النصف يدعى فصل سدس على  
ما بقى في يديه ، نصف ذلك السدس في يدى صاحب الجميع على أحد  
ذلك ، ونصف ذلك السدس صاحب الثلثين ، وقد أقام عليه صاحب  
الجميع البيينة على كله ، فلصاحب النصف من ذلك السدس نصفه ،  
وذلك سدس ربع السدس ، وصاحب الثلثين قد ادعى فصل ثلث ما في  
يدى صاحب الجميع من ذلك سدس تام فيأخذ كله ، وفي يدى الذى  
ادعى النصف سدس فأخذ نصفه ، وما بقى فهو لصاحب الجميع •

ولو لم تقم لهم بينة فعليهم اليمين جميعا مع بعضهم لبعض ،  
وكان القضاء فيه على ما وصفت لك •

ولو كانت الدار في يدى رجل غيرهم والدعوى على ما سميت لك ،  
والبينة على ما سميت لك فان ذلك في قول بعضهم : لصاحب الجميع  
الثلث ، والسدس بين صاحب الجميع وصاحب الثلثين ، والنصف الباقي  
بينهم أثلاثا •

وفي قول بعضهم : الدار بينهم على ثلاثة عشر : لصاحب الجميع  
ستة ، ولصاحب الثلثين أربعة ، ولصاحب النصف ثلاثة •

وقال بعضهم : اذا كانت الدار في يدى رجلين فادعى أحدهما  
بعضها ، والآخر جميعها فان الذى ادعى النصف مصدق لأن النصف في  
يديه ، ولم يدع فضلا ، والذى ادعى الجميع مدع ، وعليه البينة •

فان قامت لهما جميعا البينة فانه يقضى بالدار لصاحب الجميع •

وكذلك قال بعضهم •

ولو كانت هذه الدار في يد غيرهما والدعوى على ما ذكرت لك ،  
وقد قامت لهم جميعا البينة فان بعضهم قال في ذلك : لصاحب الجميع  
ثلاثة أرباعها ، ولصاحب النصف ربعها من قبل أن النصف لصاحب  
الجميع ، ولاحق للآخر فيه ، والنصف الباقي كل واحد منهما قد  
أقام البينة عليه فهو بينهما نصفان •

وقال بعضهم : الدار بينهم على ثلاثة أسهم : لصاحب الجميع

الثلاثان ، ولصاحب النصف الثلث ، يضرب كل واحد منهما بما شهدت به الشهود •

واذا كانت الدار في يدي رجل منها منزل ، وفي يد آخر منها منزل ، فادعى أحدهما أن الدار بينهما نصفان ، وقال الآخر : كلها فان الذي في يديه له ، وما في يد الآخر له نصفه •

واذا لم يكن في أيديهما على ما وصفت لك ولكن كانت الدار في أيديهما لا يعرف شيء منها في أيديهما دون صاحبه فان بعضهم قال في ذلك : هي بينهما نصفان •

وكذلك المنزل والأرض والقرية والعبد والآنية والحيوان كـله والثياب والعروض •

واذا كانت الدار أسفلها في يدي رجل ، وعلوها في يدي رجل آخر ، وطريق العلو في الساحة ، فادعى كل واحد منهما أن الدار له فان بعضهم قال في ذلك : الدار لصاحب السفلى إلا العلو وطريقه فانه لصاحب العلو •

فان أقاما جميعا البينة على ما ادعيا فلكل واحد منهما ما في يدي صاحبه •

واذا كانت الدار في يدي ثلاثة رهط فادعى واحد منهم النصف ، وادعى واحد منهم السدس ، وادعى واحد منهم الثلث ، وجدد بعضهم بعضا •

فان كان في يد كل واحد منهم الثلث فالثالث الذي يقع في يد صاحب السدس نصفه له ، ونصفه موقوف في يديه •

فان قامت البينة لصاحب النصف على دعواه أخذ من كل واحد من صاحبه نصف السـدس •

واذا كانت الدار في يد ورثة فأقر بعضهم أنها لأبيهم مات وتركها ميراثا ، وأقر بعضهم أنها لجده مات وتركها ميراثا فان كل واحد منهما مدع ، وعلى كل واحد منهما بينة على دعواه •

واذا كان المنزل في يد رجل ، وبقية الدار في يد آخر فادعى الذى في يديه بقية المنزل وجحد ذلك صاحب المنزل فان على المدعى للدار البينة •

فان أقام البينة أخذ بذلك •

وان أقام صاحب المنزل البينة لم تقبل بينته الا على ما في يديه •

## باب

### ( في الدعوى في الحائط )

واذا كان بين دارين فادعى الدار صاحب الحائط فان بعضهم قال:  
ان كان لأحدهما عليه جذوع ، وليس للآخر عليه جذوع فليس لصاحب  
الجرادى فيه حق لأن الجرادى ليس بحمل •

وكذلك البرارى على الحائط لأن البرارى لا تستحق بذلك من  
الحائط شيئاً •

وقال بعضهم : اذا كان الحائط متصلاً ببناء أحدهما ، وللآخر عليه  
جذوع فان الحائط لصاحب الجذوع الا أن يكون اتصالاً يترفع ، فاذا  
ترفع ثبت فيكون الحائط لصاحب الاتصال ، ولصاحب الجذوع  
موضع جذوعه •

وقال بعضهم : اذا لم يكن متصلاً ببناء واحد منهم ، ولم يكن  
لواحد عليه جذوع فهو بينهما نصفان •

وقال بعضهم : لو كان لواحد عليه عشر خشبات ، وللآخر عليه  
سبع خشبات فهو بينهما نصفان •

وقال بعضهم : لو كان لواحد عليه عشر خشبات وكان للآخر عليه  
خشبة واحدة فلكل واحد منهما ما تحت خشبه ، ولا يكون بينهما  
نصفان •

وقال بعضهم : اذا كان لأحدهما عليه خشب وللآخر عليه حائط سترة فان الحائط الأسفل لصاحب الخشب منهما ، ولصاحب السترة سترته على حالها •

وان لم يكن لواحد منهما عليه خشب ولا سترة فان لم يكن متصلا ببنائهما ، ولأحدهما عليه جرادی وبواری فان الحائط بينهما نصفان •  
ولا يستحق الجرادی والبواری شيئاً لأنها ليست تحمل •

وقال بعضهم : اذا كان حصناً بين رجلين ، وكان كل واحد منهما يدعيه والقمط الى أحدهما •

قال : الحصن بينهما نصفان ، ولا أعمل بالقمط •

وكذلك البناء لو كان الى أحدهما وظهره الى الآخر كان بينهما نصفين •

وقال بعضهم : لا أعمل بوجه البناء ولا بظهره ، ولا ألتقت بشيء من ذلك •

وقال بعضهم : يقضى بالحصن لمن كان اليه القمط ، فقضى بالبناء لمن كان اليه ظهر البناء وأنصاب اللبن اليه •

وقال بعضهم : اذا كان أسفل الحائط لرجل ، وعلوه لرجل ، فأراد صاحب السفلى أن يهدم السفلى فليس له ذلك •

وقال بعضهم : ليس له أن يفتح كوة أو بابا ، وله أن يدخل جذعا إذا لم يضر ذلك بالعلو .

• وإذا كان شيء يحدثه يضر ذلك بالعلو لم يكن له أن يفعل ذلك .

وقال بعضهم : ليس لصاحب العلو أن يحدث على علوه بناء حدثا ، ولا يضع عليه جذوعا ما لم تكن ، ولا يشرع فيه كنيفا لم يكن .

• وإذا كان الحائط بين دارين فأقام كل واحد منهما البينة أن الحائط له فانه يقضى بالحائط بينهما نصفين .

• وان أقام أحدهما البينة أن الحائط له ، ولم يقم الآخر البينة فيقضى به لصاحب البينة .

• فان كان لآخر عليه جذوع نزعت .

• وإذا كان الحائط بين رجلين فادعى رجل آخر أن أحد الرجلين قد أقر أن الحائط له فأقام على ذلك بينة فانه يقضى له بحصته منه فيكون بينه وبين الآخر .

• وإذا كان الحائط في يدي رجل ، وله جذوع شاخصة فيه على دار رجل فأراد رجل أن يجعل عليه كنيفا فلصاحب الدار أن يمنعه من ذلك .

• وليس لصاحب الدار أن يزيل الجذوع ، ولكن تترك على حالها إلا أن يكون شيء لا يحمل مثله شيء انما هو أطراف جذوع خارجة من داره فتقطع في قول بعضهم .

واذا كان بيت سفله لواحد ، وعلوه لواحد فليس لصاحب السفلى أن يهدم سفله ، وليس لصاحب العلو أن يبنى على العلو شيئاً لم يكن قبل ذلك في قول بعضهم •

وقال بعضهم : له أن يبنى ما لم يضر بالسفل فليس له ذلك •

وقال بعضهم : اذا انهدم العلو والسفل جميعاً لم يحل لصاحب السفلى على بنائه ، ولصاحب العلو أن يبنى السفلى ثم يبنى العلو فوقه ، ولا يسكن صاحب السفلى منزله حتى يؤدي قيمة البناء الى صاحب العلو •

وقال بعضهم : لو هدم صاحب العلو علوه ، وهدم صاحب السفلى سفله أخذت صاحب السفلى بالبناء حتى يعيده على حاله •

ولو كان ما بناه بين رجلين ، أو داراً فانهدمت فبناها أحدهما لم يرجع على شريكه بشيء ، وعليه أن يعطيه حقه •

وكذلك الحائط اذا لم يكن عليه جذوع والحمام •

وكذلك المساكن بين الرجلين ولا يشبه هذا العلو والسفل لأن هذا قد بنى على ملكه وملك صاحبه بغير اذنه ، وصاحب العلو انما بنى في ملك صاحب السفلى ، ولا يكون عليه بناء السفلى وصاحب الدار والبيت والشريك في البيت فقدر على القسمة في حقه •

رجع الى كتاب أبى قحطان خالد — رحمه الله — : واذا ارتفع الى الحاكم رجلان فادعى كل واحد منهما الى الآخر أنه باع له أرضاً وهى في يد أحدهما فانه يحكم بها للذى ليس هى في يده لأنه هو المدعى فبينته مقبولة ، والقضاء له واجب •

وقال بعضهم : انه يقضى بها للذى هى فى يده •

والرأى الأول أحب الى •

وان لم توقت البينة ، وشهدت بينة كل واحد منهما أنها له ، وفى يده باعها له الآخر فقال من قال : انها بينهما نصفان •

وكذلك رأيناه •

واذا ارتفع الى الحاكم رجل يدعى دارا فى يد رجلين : أحدهما باعها له ، والآخر سلمها اليه ، وأقام البينة على ذلك ، ولا يعرف الشهود الذى باع ولا الذى سلم فان شهادتهما ليست بشيء ، وليس للمدعى شيء •

واذا أحضر رجل شاهدين فشهدا على رجلين أن كل واحد منهما أشهدهما أن عليه لهذا الرجل ألف درهم ، ثم ان أحدهما قضى هذا الرجل الألف التى هى له عليه ، وبرىء منها ، ولا يعلمان أيهما البرىء ، ولا أيهما الذى عليه الألف الباقي ؟

قال من قال : انه لا تجوز شهادتهما حتى يشهدا على الذى بقى عليه الألف ، ويؤخذ منه •

وبذلك نأخذ •

واذا ارتفع الى الحاكم رجلان يدعيان أرضا فى يد رجل فأقام أحدهما البينة أنه اشتراها بألف درهم وقبضها منه ، وأقام أحدهما البينة أنه أرتنها بألف درهم وقبضها منه •

فانه ينبغي أن يقضى بها للأول منهما •

فان لم يعلم أيهما الأول فانه ينبغي أن يقضى بها للمشتري ،  
ويبطل الرهن •

وهو أحب اليـنا •

وان أقام كل واحد منهما البينة أنه ارتهنها بألف درهم ، ولم  
توقت البينة فانه يكون لكل واحد منهما نصفها رهنا بحقه •

واذا ارتفع الى الحاكم رجلان فادعى أحدهما دارا أو أرضا في  
يد الآخر أنها لفلان وأنه اشتراها منه •

فان أقام البينة الذي في يده الدار بأن فلانا الرجل أو غيره أسكنه  
هذه الدار ، أو وكله في حفظها ، أو أرهنها في يده ، أو أجره إياها  
فلا خصومة بينه وبين المدعى فيها •

وان لم يقم بيـنة على ذلك وقال : ان هذه الدار ليست لى والدار  
في يده فهو خصم في جميع ذلك •

وان أقام المدعى عليه البينة أن صاحب هذه الدار وكله في حفظها  
أو باعها له فان الحاكم يدفعها اليه بالوكالة ، ولا يحكم له بالشراء حتى  
يحضر الخصم •

واذا ارتفع الى الحاكم في الإمام رجلان حران وعبد تاجر لأحدهما  
وعليه دين ، وفي أيديهما جميعا أرض أو دار يدعيها كل واحد منهم فانه  
ينبغي للحاكم أن يجعلها بينهما أثلاثا •

• وان لم يكن على العبد دين جعلها بين الحرين نصفين •

وقوم بينهم مال ، لكل واحد منهم فيه سهم ، وأن رجلا منهم أو من غيرهم نازع رجلا من من يدعى سهما في ذلك المال ، وأقام شاهدين من الشركاء في المال فشهدوا أن السهم الذى يدعى المدعى هو له ، وفى يده ، والمال مشاع :

قال من قال : تجوز شهادة هذين الشاهدين لأنهما لا يجران الى أنفسهما شيئا ، ولا يدفعان عنهما مفرما •

وقال من قال : لا تجوز شهادتهما ، وذلك أنهما لا تجوز لهما قسمة ثمرة هذا المال ولا أصله الا بحضرة صاحب هذا السهم المشاع فيه •

فان هذا السهم الذى أخذه هذا الذى شهدا له به ثم تلف ثم استحقه الطالب فانهما يدفعانه أن يرجع يحاصصهما بسهمه فى ما فى أيديهما بشهادتهما أن السهم الذى قد تلف فى يده فلا نرى شهادتهما تجوز على هذه الصفة وهما يدفعان بشهادتهما عن الذى لهما •

واذا ارتفع الى الحاكم رجل فأقام البينة على دار أو أرض أنها كانت لجده ، وأنه مات وتركها ميراثا لأبيه وعمه ، ثم مات أبوه وترك حصته من هذه الدار ميراثا له ، ولا يعلمون له وارثا غيره ، وأقام عمه البينة أن أخاه والد هذا مات قبل أبيه ، وورث أبوه منه السدس ثم مات أبوه وورثه هو •

فقال من قال : ينبغى للحاكم أن يستمع شهادة المدعى الأول ، ويمضى على شهوده ، ويبطل شهادة شهود المؤخر • •

وقال من قال : يبطل كله ، ولا تقبل شهادة هؤلاء الشهود لأن  
احدى البينتين كاذبة •

وقال من قال : اذا استوت البينة مع الحاكم من قبل أن يحكم  
فانما يشهدون على مال ، فيعطى ابن الأخ الذى قامت له البينة على  
نصف المال ربع المال ، ويعطى العم الذى قامت له البينة على المال كله  
ثلاثة أرباع المال ، ويعطى العم سدس مال أخيه الذى أنكره ابن أخيه  
وقامت به بينته من صلب مال أخيه ، ولا يورث من ما ورث أخوه  
من أبيه •

• وكان هذا رأى جليا فى نفسى وسل عن ذلك •

قال أبو المؤثر : للعم سدس مال أخيه لأنه صحت له به البينة ،  
ولابن الأخ ثلث الدار لأن البينة شهدت للعم أن الدار كلها له ، وشهدت  
البينة الأخرى أن نصف الدار لابن الأخ فقسمها بينهم من ثلاثة لكل  
سهمان ونصف سهم •

قال أبو الحواري : هذان يورثان من بعضهما بعض مثل الفرقى :  
مات الجد وقسم ماله من ابنه ، ومات الابن فأعطيت إياه السدس من ماله  
فيكون لابن الابن نصف مال جده ، ويكون للعم نصف مال أبيه ، وسدس  
ابنه من مال ولده من صلب مال ولده ان كان له مال من غير ما ورث  
منه • انقضى •

واذا ارتفع رجلان يدعى كل واحد أرضا فى يد الآخر ، وأقام  
البينة أن أباه اشتراها منه بمائة درهم ونقده الثمن وقد مات أبوه  
فجحد المدعى عليه •

فانه ينبغي للامام أن يكلفه البينة على أنه لا يعلم لأبيه وارثا غيره •

فإذا أقام البينة على ذلك قضى له الامام بالدار ودفعها اليه •

ولا ينبغي للامام أن يكلفه البينة أن أباه مات وتركها ميراثا لأن رجلا لو أقام البينة أن أباه رهن دارا عند رجل بمائة درهم وقد مات الأب ولا وارث له غيره فانه ينبغي للامام أن يأمره أن يوفيه المائة ، ويقضى له بالدار •

فان كانت الدار في يد رجل رهنا ، والراهن غائب فجاء رجل يدعيها ، وأقام على ذلك بينة فانه ينبغي للامام أن يسأل المرتهن البينة أنها رهن في يده •

فان أقام ذلك البينة على ذلك فلا خصومة بينهما •

وكذلك ان كان المرتهن غائبا والراهن حاضرا •

وكذلك لو لم تكن رهنا ، وكانت في يد رجل اجارة أو وكالة أو سكنا أو عارية فلا خصومة بينه وبين المدعى اذا أقام البينة على ما ذكرنا •

فان لم يقم البينة على ما ذكرنا فهو خصم •

وكذلك اذا قال الذي في يديه الدار والأرض • أنا في دار ليست لى ، أو لم ينسبها الى أحد ، وفي يدى تلك الأرض ليست لى ولم ينسبها الى أحد فانه خصم لأنه لم يخرجها من ملكه بشهود فغير مصدق •

ومن ما يوجد أنه جواب لأبى عبدة •

وحاجب الى الامام الجلند بن مسعود :

وقد ذكر لنا أن ناسا من قضائكم يختصم اليهم في دور وأرضين وقد كانت في أيدي أناس مذ خمسين سنة أو نحو ذلك يدعون بالبينات ، فتذكر أصول تسمى لم تنسب بأيديهم اليوم فترون انتزاعها من من هي في يده ورددها •

فاعلموا أن ذلك من ما يختلف فيه رأى ذى الرأى من الفقهاء ، فأحب الينا ألا تتكلفوا في ذلك قضاء يومكم هذا ، وأن تقروها على منزلتها بأيدي من وجدتموها في يده الا ما وجدتم في أيدي الناس من رثة الجبابة الذين كانوا يعملون في بلادكم فينزعون الأرضين والدور غصبه فما عرف من ذلك ، وقامت به البيئة العادلة غير المتهمه فردوه على أربابه فان عمال أهل الجور وولاة الفسقة سواء في أمر الرعية •

وكل ما كان فيه تنازع من أمر القضاء فالحكم بين الناس فأرخوه وادفعوه الى ذوى رأيكم ، ولا تعجلوا فيه بتكلف في القضاء فأيا ما أرجيتم فأجزتم فليس عليكم فيه تبعة ولا إثم ان شاء الله •

ومن الأثر : واذا ادعى الرجل على رجل أنه أخوه لأبيه وأمه فجحد ذلك فقدمه الى القاضى ، وأراد أن يقيم عليه البيئة بذلك فان القاضى يسأل المدعى : أله قبله ميراث يدعيه من قبل أبيه أو قبل أمه ؟

فان ذكر أنه قبله له ميراث قبل بينته وجعل أخا خصما ، وقضى بأنه أخوه لأبيه وأمه عليه وعلى جميع الاخوة وذوى قرابته •

فان قال : ليس لى قبله حق الا أنى أريد أن يثبت شئ لم تكن

بينهما خصومة لأن الأخ المدعى عليه لو أقر أنه أخوه لم ينفعه ذلك ، ولم يكن أخاه باقراره ذلك •

ولو أن رجلا ادعى أنه ابن لرجل والأب ينكر ذلك ، وأقام عليه بينة قبلت بينته ، وقضيت له وان لم يدع قبله مالا •

كذلك لو ادعى أنه أبو رجل والابن ينكر ذلك فأقام عليه البينة قبلت بينته ، وقضيت بأنه ابنه •

وكذلك لو ادعى رجل أنه زوج امرأة وأنكرت المرأة ذلك قبلت بينته •

وكذلك لو ادعت امرأة أنها زوجة رجل وهو ينكر ذلك قبلت بينتها •

وكذلك لو ادعى رجل أنه كان عبدا لهذا الرجل العربى وأنه أعتقه وهو مولاه فأنكر الرجل العربى ذلك وقال : لم يكن لى عبد قط ولم أعتقه فأقام المولى البينة على ما ادعى قبلت ذلك منه بينته •

وكذلك لو أن الرجل العربى ادعى أن هذا كان عبدا له ، وأنه أعتقه ، وقال الآخر : لم يكن عبدا له قط ، ولم يعتقنى قبلت بينة الرجل على ذلك العبد ، وجعلته مولى له ، وان لم يكن يدعى عليه مالا •

ولا يشبه هذا الأخ والعم والعمة •

والأخت والخالة وبنت الأخ وكل نسب ما عدا الوالد والولد والزوجة والزوج ومولى العتاقة فانى أقبل بينة هؤلاء على ما يدعون ، وأثبت ذلك وان لم يكونوا يدعون مالا •

ولو أن صبيا صغيرا فى يد رجل لا يعبر عن نفسه يزعم الرجل الذى هو فى يده النقطة فادعت امرأة حرة الأصل بيئة أنه أخوها جعلته أخاها وقضيت بنسبها ، ودفعتة اليها لأن هذا حق الا أنى لا آخذه من يد الذى النقطة حتى تثبت أنها أخته ، فكذاك جعلتها خصما فى اثبات نسبه •

وكذلك لو ادعى الذى هو فى يده أنه عبد له فأقامت المرأة البيئة أنه أخوها حر الأصل قضيت بأنه أخوها ، وقضيت بعقته •

ولو أن رجلا من العرب هلك وله ابن فادعى رجل أنه كان عبدا لأبيه وأنه أعنته وأنكر ذلك الابن جعلته خصما ، وقضيت باثبات الولاء ، ولا يشبه هذا النسب •

وكذلك لو كان المعتق وترك ابنا وابنة فادعى ابن العربى أنه أعنتق أبا هذا الابن وهذه البنت وأنهما مولياه فجدد ذلك الابن والأمة فانى أقبل البيئة فى هذا ، وأجعله خصما •

ولا يشبه هذان الوجهان ما قبلهما لأن هذا لو تصادقا عليه ثبت الولاء فى أحكام الولاء •

ولو أن امرأة ادعت أن رجلا ابنها وهو يجحد ذلك فأقامت عليه البيئة قبلت بينتها ، وقضيت بأنها أمه وان لم تدع ميراثا ولا نفقة •

وكذلك لو ادعى الرجل أنه ابنها وهو يجحد ذلك فأقام الرجل البيئة قضيت بأنه ابنها ، وجعلتها أمه وان لم يكن يدعى قبلها حقا من ميراث ولا غيره •

ولا يشبه الأم في هذا الأخ والأخت والعم والعمة لأن الأم انما تثبت نسبه منها ، فأما الأخ والأخت فلا يثبت نسبه منه حتى يثبت من غيره وان لم يكن يدعى قبله ميراثا ، ولم يكن الأخ له خصما •

ولو أن امرأة ادعت على رجل أنه ابن ابنها والرجل يجحد ذلك فأنى أسأل المرأة : هل تدعى قبله ميراثا أو نفقة لحاجة ؟

• فان ادعت ذلك فانه يكون خصما •

وان أقامت البينة أنه ابن ابنها قضيت بأنه ابن ابنها ، وقضيت لها بالنفقة والميراث ان كان أبوه ميتا •

فان جاء الأب من غيبته وأنكر ذلك لم يلتفت الى انكاره لأنى قضيت ببينته •

وان قالت الجده : مالى قبله ميراث ولا أطلب اليه نفقة وانما أريد اثبات النسب لم أقبل بينتها ، ولم أجعله خصما ان كان أبوه حيا اذا كانت تريد أن تثبت نسبه من أبيها ، وليست بخصم في ذلك إلا بحق يثبت اذا كان الذى يطلب اثبات النسب انما يطلب اثباته في نفسه مكتوبا في الاعتبار كلهم خصوما •

## باب

### ( في التولى عن الحكم والايمان )

من ما يوجد أنه عن وارث بن كعب :

وذكرت أن رجلا من أهل صحار غشيه دين ثقیل تولى من عمان الى قوم من الفساق من مَن لا يقدر أن يوصل اليه كتابكم بما ادعى المدعىون •

وذكرت الذى كتبت اليك به الاحتجاج عليه ، فهذا الذى عليه رأى أن يحتج عليه لأن الرجل يخرج هاربا ولم يخلف مالا فيكون مخرجه متوليا بحقوق الناس وهو غير معذور ، ولكن أدركت اعدامه ، وكان هذا المال ميراثا وقع له بعد خروجه ، فانظر ما كان من غلة المال الذى ورث فادفعه الى الطالبين بضمان على قدر حقوقهم •

وأما اقامته الأصل فانى أحب أن يحتجوا عليه ، ولا يكون بيع ماله الا بعد الحجة عليه والسلام عليكم ورحمة الله •

وعن المتولى : من هو ؟

قال : اذا ادعى المسلمون فكره أو أرى مدرة الحاكم ، أو أمره الحاكم بالموافاة فلم يوف ، أو هرب من يدي الشارى أو من حبس فكل هذا سواء اذا صح ذلك •

والغائب اذا تولى عن الحكم أو عن المسلمين ولو كان في عمان  
فانه تثبت عليه البينة ، ويبيع ماله بالنداء ، ويقضى الذى تولى به بعد  
أن يحلف عليه صاحبه •

ومن ما يجوز لحاكم بلا حضرة من المحكوم عليه الهارب من الحبس  
بدين صح عليه •

وكذلك ان أجله أجلا بحق قد ثبت عليه وصح فتولى عن الحاكم باع  
من ماله فأعطى الحق الذى ثبت عليه •

وان أمره أن يوافق خصمه فلم يوافق من غير عذر سمع الحاكم  
البينة ، وان تولى أنفذ عليه الحكم •

وان وكل وكيلا فغاب فكره وكيله أن ينازع سمع الحاكم البينة  
عليه ، وأنفذ عليه الحكم وأشباه هذا •

ومن كتاب أبى قحطان : وعن المرأة والرجل يطلب اليه الحق  
فيستر ولا يقدر عليه فعلى الحاكم الاجتهاد فى الاحتجاج عليه بالثقة •

فان لم يقدر عليه فلا يجوز عليه الحكم الا بعد الحجة •

وللحاكم أن يحتج بالواحد الثقة اذا بعثه اليه فاحتج عليه ثم  
يسمع عليه البينة ، وينفذ الحكم عليه وسل عنها • انقضى تأليف  
أبى قحطان •

ومن ما يحتاج اليه الحاكم : العبد يدعيه الرجل أنه عبده ، ويخاف  
ان تركه أن يهرب •

والمرأة تدعى أن الرجل زوجها فينكرها وتخاف أن يهرب •

فللحاكم أن يحبسها حتى يحضر المدعى منهما بينة •

فان كانت بينته بعيدة أو يؤجل أجلا بعيدا أخذ عليهما كفيلا  
وخـلاهما •

وأما الزوج فكفيل بحق المرأة ، ومؤنتها يضمنها الكفيل وما صح  
لها ، ويجعل طلاقها بيد الكفيل •

وأما كفيل العبد فقيمه ، ويضمنها الكفيل ان لم يحضر للأجل ،  
وعليه احضاره •

ونفقة العبد في الحبس على نفسه ، فان صح رقه أخذ المولى للعبد  
بما أنفق عليه ومن يأمره الحاكم بنفقتـه •

ولا يطيل الآجل في الحبس الا أن يحضر البينة على العبد فيحبسه  
حتى تستوى عدالتهمـا •

وان ادعى عبد العتق على سيده ورفعـه الى الإمام أخذ السيد كفيلا  
حتى يحضـره •

فان طلب أجلا في طلبه أخذ على الكفيل أيضا كفيلا يحضـره للأجل  
الذي أجله في طلبـه •

ومن ما يحتاج اليه الحاكم : أن يتنازع اليه العجم من لا يفقه  
الحاكم كلامه فيحتاج الحاكم الى من يعبر له عنه من من يثق به •

ان كان اثنان فهو خير ، وان لم يكن الا واحد فقال له عنه من من  
يثق به : محمد بن محبوب يجزىء الواحد في ما يخبر به عنه أنه يدعيه  
ويطلبه •

• وأما ما يقر به على نفسه فلا يثبت عليه الحاكم الا باثنين عدلين •

وان شهد عنده شهود عجم لا يفقه كلامهم كلف المشهود له عدلين  
عن كل واحد شاهدان على شهادتهم •

ويكفي اثنان عن اثنين ، وتجاوز شهادتهما عن شهادة أكثر من  
اثنين •

• وانما يجتزأ باثنين عدلين من الحاملين والمحمول عنهم •

وكذلك يفعل المشهود عليه اذا صح عليه حكم احتج عليه الحاكم  
بعدلين ، فان كانت له حجة والا حكم عليه •

• كذلك يفعل في جميع العجم الاناث والذكور •

ويجوز ذلك من الشهادات ما يجوز من شهادة المسلمين الرجل  
والمرأتان عن أنفسهما أو عن شهادة غيرهما ، الأحياء عن الأحياء ،  
والرجل عن الرجل الميت ، والمرأة عن المرأة الميتة ، وعن المرأة الحية  
رجالان أو رجل وامرأتان •

ولا يجوز منهن الا الأحرار المصلون عن المسلمين ، والمشركون  
منهم على أهل ملتهم •

ومن ما يحتاج اليه الحاكم : اذا أحدث الرجل حدثا في مال فادعى مدع أنه أحدث عليه حدثا دعاه بالبينة أنه أحدث عليه حدثا في شيء له حق فيه من شرك أو مجرى أو طريق أو غيره من الأحداث •

فاذا صح بعدلين فان الولاية ترفع الأحداث ، وترفع الأحكام الى الحاكم أو تولى الوالى الحكم ثم رفع الحدث ثم نظر بينهما •

وكل من أحدث على غيره ثم ادعى أن ذلك الموضع الذى أحدث فيه لغيره أحدث المحدث برفع حدثه ، وطلب الطالب الى صاحب الأصل الذى يقر له به اذا صح ذلك •

وكذلك ان أحدث عليه بابا أو إجمالة أو بناء أو فسلا أو ما كان من أحداث •

وكذلك الوكلاء في ما وكلوا به • انتضى وقيل في من ادعى على رجل دعوى في مال وهو في يده فأقر المدعى عليه الذى في يده المال أو ليس في يده أن لخصمه في هذا حصة فيه والمدعى يدعيه كله :

فقال من قال : انما يثبت اقرار المدعى عليه ما أقر به وهو مدع في ما بقى ، وبينهما الأيمان في ما لم يقر به المدعى عليه •

وقال من قال : اذا أقر المدعى عليه بشيء فهو خصم المدعى في ما يدعيه ، والمقر له أولى باليد ، هو ذو اليد ، والمقر هو المدعى •

قال غيره : نعم ، قد قيل هذا •

وأما اذا ادعى أحدهما المال كله ، وأحدهما يدعى منه شيئا ، ولا يقر خصمه بشيء فهما مدعيان جميعا ، ويدعى كل واحد منهما بالبينة على ما يدعيان •

وكذلك ان ادعى شيئا منه ، وأقر بما بقى لغير خصمه ذلك فهما جميعا مدعيان •

وسألته عن رجل توفى وفى داره رقيق فقالت امرأته : هم لى فقال الرجل : هم لى •

قال : فانهم للرجل الا أن تجيء المرأة بالبينة أنهم لها لأنهم فى داره ومنزله •

قلت : فان جاءت ببينة أنها اشترت فلانا ؟

قال : لا يجوز الا أن يشهدوا أنه هو هذا فلان الذى اشترت لأن الأسماء تتفق •

قلت : أرايت ان كانت هى أسلمت بعضهم الى معلم فهو عند معلمه ؟

فقال : ليس ذلك بشيء ، قد تسلم المرأة عبد زوجها •

وقد قيل : من ادعى أرضا على آخر وليست هى فى يد أحدهما فأقر أحدهما للآخر بالزراعة التى فى الأرض ، وادعى الأرض ، أو صح لأحدهما الزراعة •

فقال من قال : انه يكون جائزا أن يكون ذا يد فى الارض اذا صحت له الزراعة •

وقال من قال : تكون له الزراعة ، ويكون مدعيا في الأرض •

وسألت عن مسلم ومشارك ادعيا حقا ولم تكن لأحدهما بينة ، أيهما أولى باليمين ؟

قال : اذا يحلف هذا ويحلف هذا ثم قسمت الحق بينهما نصفين •

ومن جواب أبي على الى أبي مروان : وعن رجل هلك وترك زوجته ، وان رحما له طلب لثبات نسبهم في الرحم ولم يصح نسبهم ، وأن الزوجة أقرت لهم بأنهم هم الورثة ثم اشترت سهم ميراثهم فأخذوا الثمن ثم رجعوا طلبوا الحجة بثبت نسبهم فيثبت لهم ذلك مع الحاكم ، فطلبوا أخذ ميراثهم ورد الثمن ، واحتجت المرأة باقرارها وشرائها وكان الشراء من بعد المعرفة ثم طلب ذلك الوقوف على المال وعلى ما يطلب القوم نقض البيع يحتج أنه باع ولم يملكه •

قال : فقد حكمت له المرأة أنه هو الوارث وما لهم على نفسها ، واقرارها أمر صحيح من بعد اثبات ، ثم باعوا ما عرفوا ، وكانوا لهم على المرأة حجة ، ولا تبعة على ما وصفت الا أن تكون المرأة كانت أنكرتهم وكان هذا البيع منهم لها على انكار منها لم يجز عليهم لها وهي مقرة لهم ، وعرفوا ما باعوا ، انما نرى لهم عليها حجة •

قال الأزهر : ان الفسل والبناء اذا فسل الرجل وبنى على رجل فهو على الرجل أو يقوم مقام الادعاء على الرجل •

ومن غيره : قال : وقد قيل : ان البناء والفسل ليس بمنزلة الادعاء الا على الحادث •

وعن أبي مروان : وعن الأيخان بين أهل الخصومات اذا نصب أحد الخصمين يميناً بالصدقة والمشى •

فقد روى من روى عن موسى وابن مبشر بخبر المشى والصدقة وأما الطلاق فلا •

ومن جواب عبد الملك بن حميد : وسألت عن رجل هلك وترك في بيته أشياء عرفها الناس ، وأقاموا عليها البيعة أنها لهم •

قال : فما نرى ذلك ينفعهم اذ قد مات الرجل وغابت حجته الا أن تقوم البيعة أنها معه وديعة أو عارية أو سرقة وما أشبه ذلك •

قال غيره : نعم ، انه يمكن أن يكون وهبت له أو اشتراها بغير بيعة استحقها بوجه من الوجوه من غير أن يعلم الشهود الذى لهذا •

وقيل أيضا : انها لمن صحت حتى يصح زوالها بوجه من الوجوه •

ومن الضياء : ومن مات وعنده كتب لرجل فقال صاحب الكتب للورثة ومنهم أيتام : أخرجوا الى الكتب لأنظر الذى له فأخذه •

فليس ذلك له لأنه مدع فى الحكم لنفسه ، ولا يقبل قوله على الأيتام •

فان صدقه البالغ من الورثة وغيرهم من من يجيزونه على الكتب ولا يصل اليها الا بأمرهم ، وأنفسهم تسكن الى هذا لا يدعى باطلا فهذا الطالب مدع لنفسه ، ولا تقبل دعواه ، ولا يجوز لأحد من هؤلاء أن

يدخل نفسه في ذلك ، وارث أو غير وارث لأنه مال الأيتام ، بغير حكم يستحق عليهم ، وليس عنده في ذلك صحة علم .

ولو صح عنده وكان شاهداً واحداً لم يجز له .

فإن قال الطالب : اضمنوا لي هذه الكتب الى بلوغ الأيتام فإن بلغوا أو غيروا فعلى أو حلفوني فعلى هذه الكتب وقد أخرج علامتها .

فليس للورثة ذلك ، ولا له أيضاً ، سواء لهم على هذه الصفة إلا أن يصح على الكتب بينة هي الحكم له بها أو يقدر على سرقها وهو يعلم أنها له ، ولا يعلم أحد بسرقتها إياها ، وهو يعلم أن لاحق للورثة فيها فله سرقته — .

فإن كان عنده بينة فليس للورثة أن يخرجوا هذه الكتب ليحضر هذا الرجل بينته عليها إلا أن يرفع الى الحاكم ويحضر البينة فيقيم الحاكم للأيتام وكيلًا يقوم بحجة الأيتام ، ويحضر الورثة البالغون ثم يصح على كتبه مع الحاكم ثم يحكم له . وليس لهم دفع ذلك بلا حكم .

ومن جواب أبي عبد الله : وعن قوم يكونون في البحر طلب اليهم الكنعن يأخذونه في اللجة ، وطلب أهل القرية أن يخرج الصيد الى البر حتى يأخذوا هم وغيرهم فأردت أن أعرفك رأيي في ذلك .

فأقول : إن كان هذا الصيد على ساحل القرية فأراد أهل القرية أن يدخلوا اليهم في مواضعهم من البحر يشترون منهم فذلك لهم .

وأما أن يكون على الصيادين أن يخرجوا اليهم فلا أرى ذلك عليهم إلا برأيهم والله أعلم بالصواب .

وعن رجل له منزل ولرجل آخر أرض خلف جدار هذا المنزل ، وكان صاحب الأرض يزرع أرضه اذا شاء ويدعيها اذا شاء فادعى صاحب المنزل من خلف جداره من ما يلي أرض الرجل صاحب الأرض وقال : هذا لى ، فقال صاحب الأرض : هذه أرضى أنا ، وليس بينهما اتصال فى الأرض جدار صاحب المنزل المختلط لمنزله ، وأرض صاحب الأرض وراء ذلك •

فعلى ما وصفت فقد قالوا : ان الجدر قواطع ، وليس للبيت من خلف جداره شىء الا أن يكون خلفه عز قائم فقد اختلف فى ذلك :

فقال من قال : العز لصاحب الأرض •

وقال من قال : العز للبيت •

وقال من قال : هو بينهما نصفان اذا لم تكن بينة •

واذا ارتفع الى الإمام رجلان فادعى أحدهما دارا فى يد رجل ادعى أنه وهبها له ، وأنه لم يتصدق بها عليه ، وأقام على ذلك بينة ثم أقام شاهدين على الصدقة وقال : لم يهبها لى قط •

فلا ينبغى أن يقضى له بشىء لأنه قد أكذب نفسه ، وأكذب بينته •

وكذلك لو ادعاها أنها ميراث لم يشتريها قط ثم جاء بعد ذلك فادعى أنها شراء ولم يرثها قط ، وجاء بشاهدين على الشراء منه نفسه •

فلا ينبغى للإمام أن يقضى له بشىء لأنه قد أكذب نفسه وبينته •

وان ادعى أنها هبة ولم يقل : لم يتصدق بها على قط ، ثم جاء بعد ذلك بشهود على الصدقة فقال : انه لما جحدنى الهبة سألته أن يتصدق بها على •

فانه ينبغي للامام أن يجيز ذلك ، ويقضى له بها من قبل أن هذا ليس بإكذاب لنفسه ولا لبينته •

وكذلك لو قال : ورثها ثم قال : جحدنى الميراث فاشتريتها منه ليس بإكذاب لنفسه ولا لبينته •

فانه تنبى أن يجيز بينته ، ويقضى له بها لأنه لم ببينته ولا نفسه •

وليس هذا بمنزلة الباب الأول لأن هذا لم يكذب بينته وذلك قد أكذبهم •

واذا شهد شاهدان على رجل أن فى أرضه لفلان موصفا طوله كذا وكذا ذراعا ، وعرضه كذا وكذا ولم يحدا الموضع من أرضه فهذه شهادة ثابتة اذا حدا الأرض ووصفاها بجميع حدودها فشهادتهما ثابتة ، وعلى الحاكم أن يأخذه حتى يدفع اليه ما شهد له به الشاهدان •

فان اختلفا فقال المشهود له : الذين شهدوا لى به من وسط هذه الأرض ، وقال الآخر : من جانب الأرض فعليه أن يدفع من حيث أقر له ، ويستحلفه يمينا أن الذى له هو الذى دفعه اليه •

وكذلك ان شهدوا أن له نخلة فى نخله ولم يعينوا فشهادتهم ثابتة اذا حدا النخل ووصفاها بجميع حدودها التى شهدوا فيها بهذه النخلة بالتى لم يعينوا عليها ، ويعطيه نخلة وسطه •

وأظن عن أبي الحواري : وفي شاهدين شهد أحدهما عند الحاكم أن فلانا أشهدنا في مرضه أن الجمل والثور والسيف لابنى محمد فقال الحاكم : لا تجوز هذه الشهادة ، فقال الشاهد : نسيت بل شهدنا أن جملى وثورى وسيفى لابنى محمد ، ثم دعا الحاكم الشاهد الثانى فقال : ان فلانا أشهدنا أن جملى وثورى وسيفى لابنى محمد على شهادة الآخر •

فقد اتفقت الشهادة ، ولعل الشاهد نسي ثم ذكر فيطوف ذلك الشاهد ذلك ان كان الشاهدان عدلين بحكم شهادتهما والله أعلم •

واذا شهد شاهدان أن زيدا باع هذا المنزل ، وشهد آخر : أقر أن هذا المنزل لفلان •

فعن الوضاح أنها شهادة متفقة •

ومن طلب مالا في يتيم أو وكيله أو محتسب له في ماله ، وأحضر شاهدي عدل أن أبنا اليتيم باع له هذا المال ، وشهد شاهدا عدل أن هذا المال لهذا اليتيم في يد وكيله أو محتسب له في ماله •

فان صح أن المال كان للأب وباعه لهذا الرجل ، وكان لولده هذا وباعه فهو عندى للمشتري لأنهما قد بينا كيف كان السبب فيه •

وان لم يكن ايضاح الا على ما ذكرت أنه شاهدا عدل فان هذا المال لهذا اليتيم ، وهو في يد وكيله ومن يقوم بأمره ، وشاهدا عدل

أن الأب باع هذا المال لهذا المدعى فبينته لهم أولى بما يصح له أنه في يد وكيله والله أعلم بالصواب •

أخبرنا العلامة ابن أبي حذيفة عن الامام غسان أنه قال : كنت واليا على صحار اذ جاءت امرأة تطلب الىّ أن أزوجهما من رجل ، وذكرت أنه لا ولي لها بعمان ، وأحضرتني شاهدين على ذلك فزوجتها من رجل اذ جاء والد المرأة وكان بناحية نخل ، فلما علمت ذلك أرسلت الى الشاهدين وأخذتهما بما كان منهما ، واحتجا أنهما لا يعرفان عمان الا صحار ، ولم يعلم لها بعمان وليا فأمرت الزوج باعتزالها ، وكتبت الى الإمام وارث : أسأله عن ذلك ، فأجابني أن أعرض ذلك على الوالد فان أمضى النكاح فهما على نكاحهما ، وان كره ونقض النكاح فخذ الشاهدين والأُم بالصدّاق للمرأة ففعلت •

وعن امرأة تزوجهما رجل ثم طلقها وادعت أنه وطئها ، وأنكر هو ، وأقامت عليه البينة أنهم رأوا بابه مردودا عليها أو مغلقا ولا يدرون أنه معها في البيت ، هل تصدق في الوطاء ؟

فعلى ما وصفت فنعم ، تصدق المرأة عليه في الوطاء ، وعليه لها صدّاقها ثابتا •

ومن كتاب عيون الأخبار : قال : اختصم رجلان الى شريح فقال أحدهما : انى استودعت لهذا وديعة فأبى أن يردها على ، فقال شريح : رد على الرجل وديعته ، فقال : يا أبا أمية ، انه حجر اذا رآته الحبلى أَلقت ولدها ، واذا وقع في الخل غلى ، واذا وقع في التنور برد •

فسكت شريح ولم يقل شيئا حتى قاما •

جواب أبى الحوارى : واذا تنازع رجلان فى قطعة أو غيرها من الأصول ، كل واحد منهما يقول : هذه أرضى وفى يدى ، وقد أحدث فيها واحد منهما حدثا أو كلاهما ، واتخذا بالقتال ، وجاء من الناس الى الحاكم فقال له : ان فلانا وفلانا يقتتلان على موضع كذا وكذا •

فليس على الحاكم أن يرسل اليهما الا أن يصح معه بالبينة العادلة

فاذا صح ذلك أرسل الحاكم اليهما •

فان وجدوهما فى قتالهما أخذوهما وحبسوهما على ما يرى الحاكم من جهالتهم — •

وان وجدوهما قد تفارقا ، ولا يطلب أحدهما الى الآخر حقا لم يعرض لهما •

وسئل عن شاهدين شهدا لرجل أنه يدعى نخلة ويثمرها ويحوزها : هل تكون الشهادة توجب له النخلة أو اليد فيها ، ويحكم له الحاكم بها أم لا ؟

قال : لا يحكم له بها وانما يثبت له ما صح بشهادة الشهود من الحوز والثمرة والادعاء ، ويثبتها فى يده على هذا السبيل الذى قد صح معه ، ولا يتعاطى غير ذلك •

وعن أبى الحوارى : وعن رجلين يتنازعان فى مال فأحضر كل واحد منهما بينة عادلة أن المال له ، وكل واحد منهما يقول : المال فى يدى : هل للحاكم أن ينظر من صح أن المال فى يده ، وهو الذى أولى به أو يكون المال بينهما ؟

فعلى ما وصفت فنعم ذلك على الحاكم أن يستصح من المال في يده ان كان الحاكم يقول بقول من يقول : البينة بينة المدعى سلم المال الى المدعى ، ونزع المال من يدى الذى فى يده المال •

وان كان الحاكم يقول بقول من يقول : البينة بينة من فى يده المال أقر المال فى يده ، ولم يكن للمدعى شىء •

وان لم يصح المال فى يد هذا ولا فى يد هذا كان المال بينهما نصفين •

وعن ثلاثة نفر تنازعوا قطعة أرض أو نخل أو ما فى ما بينهم ، كل منهم يقول : هذا لى ، وفى يدى •

فعلى ما وصفت فاذا لم يكن المال فى يد أحدهم منعهم الحاكم هذا المال جميعا لا يعرضونه ، ودعاهم بالبينة •

فان عجزوا لم يسلم اليهم الحاكم شيئا من هذا المال ومنعهم منه جميعا حتى يقيموا البينة على ما يدعون من هذا المال •

فاذا أراد الحاكم أن يوقف هذا المال فى يد ثقة كان له ذلك •

وان أبى أن يعرض هذا المال كان له ذلك •

وان لم يكن الحاكم عرض هذا المال ولا أوقفه فى يد أحد فاصطالح المتنازعون فى ما بينهم فى هذا المال لم يكن على الحاكم أن يمنعهم من ذلك •

وان كان الحاكم قد أوقفه لم يسلم اليهم الا على الصحة ولا الى غيرهم والله أعلم •

وعن رجلين يتنازعان على أن كل واحد منهما يسد الماء في ماله أو حيث يشاء ، يقول : هذا مائي ، وفي يدي : أيهما ذو اليد فيه ؟ وعلى أيهما تكون البينة ؟ وعلى أيهما تكون اليمين ؟

فعلى ما وصفت فعلى كل واحد منهما البينة على ما يدعى •

فان أعجز البينة كانت الأيمان عليهما جميعا •

فان حلفا جميعا كان المال بينهما نصفين •

وان نكل أحدهما عن اليمين لم يكن له شيء •

أخبرني أبو عبد الله محمد بن راشد : أنه كان واليا على يد وذيوب ونواحيها ، والقاضي يومئذ هنالك أبو عبد الله محمد بن خالد فتنزع قوم من ذيوب في مال وتداعوه ، ثم ان المدعى المال أخذ عدولا وحازا المال بحضرتهم ، وشهدوا عنده بحوزه •

فسأل أبا علي الحسن بن سعيد بن قريش فلم يجز له قبول شهادتهم اذ كان حوز الرجل للمال بعد الدعوى والتنازع ، ولم يكن صح معه من قبل في يد من المال •

قلت له : فاذا قطع الحاكم حجة الخصمين وأثبتته في دفتر حكمه : أ يكون الدفتر أبدا متروكا ، ولا للحاكم ولا لغيره يحدث في ذلك حدثا ؟

واذا كان لرجل مال ، وفيه فلج القوم فتركوه وردوا ماءهم في موضع آخر فليس له أن يفسله •

ومن كان في يده أرض قد حوط عليها بحائط من خوص فادعاه رجل فعندنا أن اليد كل ما كان له فيه عمل يعلم أنه في يده بذلك ، وأنه أثره فذلك يد ، وذلك عندنا يد عمارة بخوص وأما عمارة الطين فأثبت •

والخوص عندنا يد كما أن الزرع لو نبت ورقه كان يدا ، هكذا عن أبي الحسن •

قال : فقلت بذلك برأى فصل عنه •

وقال في موضع آخر : ان الحصار لا يثبت اليد مثل الجدار ، ولا الزراعة تثبت اليد الا أن يتنازع اثنان في أرض ويختلفان ، وفيهما زراعة لأحدهما فان الزراعة له يد ، وعلى الآخر البينة ، وعليه اليمين •

ومن ادعى أنه اشترى مالا من رجل ، والرجل قد مات وأنكر الورثة ذلك •

فان كان للمشتري حجة ، وكان في يد المشتري أو المشتري يدعيه لنفسه فقال ورثة الهالك : ان أبانا خلف هذا المال وما باعه ، وقال الذي في يده المال : ان هذا مالى ، وفي يدي ، ولا أعلم لكم فيه حقا كان على الورثة البينة هاهنا أن المال لهم ، خلفه عليهم والدهم ، ما يعلمون أنه زال الى هذا الذي هو في يده ويدعيه •

فان شهدت بينة عادلة حكم لهم به بغير علة ترد •

وان لم يصح فيمين الذى فى يده المال أنه ما يعلم لهم فيه حقا من قبل ما يدعون أن والدهم خلفه عليهم •

ومن كان بيده أرض لرجل يدعى أنه اشتراها من يد صاحبها أو من عنده ، وأهل البلد يعرفون أن صاحب الأرض غائب لا يعلم أنه باع ، ولا وكيل له •

فاذا لم يكن ربها الذى يدعى هذا عليه أنه باع له فى البلد وحيث قتاله الحجة لم تقبل دعوى الذى فى يده الأرض ، ولا يشتري منه شيء يعلم أنه من تلك الأرض فنرى أن دعواه على رب المال غير مقبولة ، فالدعوى لا تجوز فى أصل الأموال الا بصحة البيع من مالك أو وكيل لمالك وبالله التوفيق •

## باب

### ( في الحدث في الوديان )

من كتاب أبي قحطان :

- وقد قال بعض الفقهاء : ان مجارى السيول لا يحدث فيها شيء .
- وكذلك ما كان السيل يغشاه .

فلا يبنى بالظفور أو الحجارة والصاروج ليرد الماء على جاره ولكنه يترك بحاله الا أن يكون مبنيا فلهم أن يبنوه على بنائه الأول .

وقال الواضح بن عقبة : اذا كان الوادى بين مالين فرضى أحدهما بدفن الآخر وادخاله فى الوادى فلا بأس عليه .

ومن كتاب آخر : عن أبى عبد الله قال : ان يكن الوادى رما لأهل القرية فليس لهذا وحده .

وان يكن لله فهو مجرى مائه اذا أنزله من سمائه .

قال : قيل لأبى عبد الله : فانه قد أحدث فيه عدول وقال : لا نرضى من من عدلهم .

وقال : انه حرام ، ومن أكل منه شيئا فليتصدق به على الفقراء .  
انقضى .

والسيول لا تحول عن مجاريها التي تعتمد عليها ، وتبلغ اليها ، وكلما اتكأ السيل على أرض لم أر لأهلها أن يحبسوه عن أرضهم ويردوه الى غيرهم • وان كانوا انما يريدون رده عن أرضهم الى الأرض التي كان يجرى فيها من قبل ، وانما السيول مأمورة مسيرة مقهورة من قبل الله فحيث انتحت لم يحل بينها وبين طريقها وما اعتمدت عليه •

وكذلك ليس لأهل الأرض التي كان السيل يجرى فيها من قبل ثم انتحى عنها الى غيرها أو يردوه عن الأرض التي انتحى اليها •

وجرى عليها الى الأرض التي كان من قبل يجرى فيها ، ولكن تترك بحالها على ما جرت عليه من ضرر ونفع في أصل مجاريها •

فاما اذا حفرت وضرت أحدا فاذا دفن ما حفرت ، أو حفر ما دفنت من أرضه كان ذلك له ، ولم يحل بينه وبين ذلك ان شاء الله •

والسيول اذا انتحت ولم ينحها أحد ، أو انتكت على مجار فانما أرى أن تكون بحالها •

وان كانت انما انتحت بدفن من أحد أو حفر حتى حولها وكان في الأحياء فانى أرى رد حدثه ، ويرد مجرى السيل على ما كان عليه من قبل •

فان كان الذى أحدث فيه قد مات فانى لا أرى ردها ، وهى بحالها كما هى اليوم عليه لأن المحدث قد مات ، وعسى انما فعل ذلك بحق له ، وقد ماتت حجة •

قال : هكذا عندي ، هو بمنزلة الصكوك •

قلت له : ولو مات أهل الدعاوى والمدعى عليهم ؟

قال : هكذا عندي •

قلت له : فإذا حضر الحاكم الموت فهل عليه أن يشهد على دفاتر  
حكمه ؟

قال : ليس عليه في اللازم •

وعن الحاكم إذا قال : شهد عندي أربعة ، شهدوا على رجل أنه  
زانٍ أو أقر أنه زنى : هل يقبل ذلك منه وبه يحد ؟ وإن حد فهل يبرأ  
منه ؟ وإن أنكر ذلك الذي قال عليه الحاكم هذا ؟

قال : لم يقبل من الحاكم إلا احضار الشهود عليه •

فإذا قامت عليه البينة أقيم عليه الحد وبرئ منه •

وقلت : فإن قال الحاكم : شهد عليه شاهدان أنه قتل فلانا فأقاده  
لأوليائه ، وأنكر هو ذلك ؟

قال : فإذا أنكر أمر الامام أن يدعوا بالبينة حتى يشهد عليه في  
جماعة من المسلمين ثم يحكم عليه بشهادتهم •

وإذا ادعى رجل على عبد أنه عبده ، وقال العبد : هو أعتقني ؟

قال : البينة على العبد لأنه هاهنا قد أقر أنه كان عبدا له •

قال غيره : لا يبين لى أن قوله ( هو أعتقنى ) أنه مقرر بالعبودية حتى يقول : نعم ، قد كنت عبدا له وأعتقنى ، أو يقول : هو أعتقنى عن ملكه •

وإذا شهد شاهدان أن لفلان طريقا أما فى أرض فلان وأما فى أرض فلان فليست هذه شهادة حتى يقولوا : انها فى يد أحدهما •

وإذا شهد بينة عدل على رجل أن فى قطعته هذه طريقا لهذا المسجد ولم يحدوها فشهادتهم جائزة عليه لأن الطريق معروفة ، وطريق المسجد ذراعان •

ومن شهد عليه أن فى أرضه طريقا لرجل أو طريقا لمنزل أو تابع أو طريق قائد فان الطريق معروفة ، والشهادة جائزة وان لم يحدوا الطريق ، ويحكم عليه بذلك أن يخرج •

وكذلك من شهد عليه أن فى قطعته هذه لفلان حقا وهو كذا ذراعا وطولا أو شيئا معلوما فشهادتهم جائزة ويحكم عليهم بذلك •

وليس على الشهود أن يشهدوا فى البيع الا على الصفة صفة الموضع والى حيث ينتهى حدوده •

وليس عليهم أن يقفوا على المواضع والحدود •

وإذا شهد شهود على الحاكم أنه قضى لفلان على فلان بكذا وكذا ،

وأنكر الحاكم ذلك وقال : بل قضيت للأخر عليه أو هو حاكم أو معزول  
فان قول البينة أولى من قول الحاكم في هذا ، لا يلتفت الى قوله •

• وشهود قسم المال أولى من الشهود أنه مشاع •

واذا شهد شاهدان أنهما رأياه يوم النحر في تلك السنة فشهادة  
القتل أولى من شهادة الحيرة ، ويقتل به من شهد عليه بقتله •

وان شهدوا جميعاً وتنازعوا الشهادة في يوم واحد فشهادة الموت  
أولى •

فان شهدوا أنه مات في يوم الفطر ، وشهد آخرون أنه تزوج بهذه  
المرأة يوم الفطر في تلك السنة ، وهذا ولده ، وأن المرأة لا تلحق به  
ولا لولده •

فان جاء حيا فقال الشاهدان : كذبنا قتلا بمن قتل بشهادتهما ،  
ورد على ورثتهما دية واحدة •

وقيل : يقتلان ، ولا يرد على ورثتهما شيئاً لأنه قتل منهما •

وان قالوا : شبه لنا لزمتهم الدية •

ومن ادعى على رجل فقال : عنده لى ألف درهم فقال المدعى عليه :  
صدق ، عندي له ألف درهم الا خمسين درهما ، أو قال : الا ثلثمائة  
درهم •

فاذا كان هذا الاستثناء متصلاً بالكلام فأرجو أنه يثبت له لأن له  
مثنوية فأما اقراره فإلله أعلم لعله لا يقبل منه •

فان قال : فانى سلمت اليه هذه الألف درهم التى يدعيها قبلى  
فعليه البينة •

ومن هلك وترك ابنين فأقام أحدهما شاهدين أن أباه كان يأكل  
هذا المال الى أن هلك ، وأقام الآخر شاهدين أن أباه أقر له بهذا المال  
وقبضه منه وتكافأت البينة فان المال للمقر له به •

ومن اشترى مالا من ثمرة مال غائب أو يتيم فان هذا المال للمشتري  
عليه يكون موقوفا على رضا من اشترى له •

فان رضى به والا كان على المشتري تسليمه ثمن المال لربه ، ويكون  
المال للمشتري •

ومن ملك عليه ماله وهو شاهد ينظر ولا يغير ففيه قولان :

بعض أصحابنا قال : يثبت عليه ذلك ، ويملك دونه ، ولا حجة له  
إذا كان شاهدا غير مغير لذلك ولا منكر ، ولم تكن هنالك تقية •

وقال بعض : ان هذا لا يثبت عليه ، ولا يقع عليه ملك ، وملكه غير  
منتقل ، وحجته ثابتة •

قال : لعله كان ينظر ويتعجب فى ظلم من تعدى عليه ، وملك  
ماله دونه •

ومن قال : هذا المال اشتريته من فلان ، وقال فلان : لم أبعه فاذا  
أقر أن المال له فحتى يصح الشراء له إذا أنكر صاحب المال الشراء ،  
وما أحب لأحد أن يتعرض بشيء من ذلك الا برأى صاحبه •

قال : وقالوا : ان الحاكم يخير في مال الغائب : ان شاء دخل في الحكم عليه وان شاء لم يدخل •

قال غيره : وقد قيل : انه ليس بمجيز على الحكم على الغائب وانما مجيز في أمر القيام له بصلاح ماله ما لم يكن عليه لأحد حق ومشاركة في مال يجب عليه القيام في ذلك لشريكه الحاضر •

ومنه : قلت : فاذا صح لرجل دين لرجل ، وله أيتام : أقيم الحاكم للأيتام من يحضر سماع البينة على والدهم ، ويحلف المدعى ؟

قال : نعم ، ولم ير ذلك في الغائب •

من كتاب ابن جعفر : قال غيره : نعم ، لأن الحاكم يستثنى للغائب حجه فان أقام له وكيلا فحسن •

ومن كتاب ابن جعفر :

وفي جواب من أبى عبد الله محمد بن محبوب : وليس سواء من ادعى أن له حقا على رجل غائب من عمان كمن ادعى على رجل ميت ووارثه غائب من عمان •

فاذا أحضر المدعى شاهدين عدلين أن له على فلان الميت كذا وكذا من الحق ، ولا يعلم أن له وارثا بعمان ، وله ورثة بغير عمان •

فان الحاكم يحكم له ، ويوصله الى حقه من مال الميت اذا حلف على حقه •

انوان أقام البيعة أن له حقا على رجل غائب في بلاد كذا وكذا فلا يحكم له حتى يحتج على الذى عليه الحق اذا كان حيث تناله الحجة •

... وكذلك ان أقام شاهدى عدل أن له حقا على رجل خارج من عمان ولا يعلمان أى بلاد هى فان الحاكم يقيم له وكيلًا بحجته ، ويسمع عليه البيعة ، ثم يحكم عليه بالحق ، ويوصل الطالب الى ما صح له من ماله •

والغائب اذا صح له أنه تولى عن الحاكم أو عن المسلمين ولو كان بعمان أنه تثبت عليه البيعة ، ويباع ماله بالنداء ، ويقضى الدين الذى تولى به بعد أن يحلف عليه صاحبه •

وعن المتولى : من هو ؟

قال : اذا دعا المسلمون فكره ، وأرى مدرة الحاكم ، أو أمره الحاكم بالموافاة فلم يواف ، وهرب من يدى الشارى ، أمن حبس فكل هذا متولى اذا صح ذلك •

وأما من كان خلف البحر ولم يتول فحتى يحتج عليه ، ويوصل الطالب الى ما صح له من ماله •

وسأله عن رجل اذا سفر فغاب غيبة بعيدة ، هل يكون لماله حد فى قسم ماله وتزويج نسائه ؟

قال : ليس لذلك حد ، وما له بحاله ونسأؤه بحالهن ألا أنه قد قال من قال : اذا خلا له مائة سنة حكم عليه بأحكام الموتى •

وقال بعضهم : اذا خلا مائة وعشرون سنة •

وقال قوم : مائة وثلاثون سنة •  
قلت : فان مات أحد من من يرثه ، أيرثه في حال غيبته ؟

قال : نعم •

قلت : فاذا غاب الرجل وبقي أولاده وزوجاته فكيف يصنع  
بنفقتهم ؟

قال : يفرض لأولاده الصغار وزوجاته فرائض لنفقتهم وكسوتهم  
ومؤنتهم ، ويردون اليهم من غلة ماله •

فان نقصت غلة ماله ببيع من أصل ماله وأنفق عليهم وكسوا  
ومؤنوا •

قلت : رأييت الرجل يوصى بوصايا أو يقر بديون ثم يغيب فيبطل  
في غيبته فكيف يصنع بذلك ؟

قال : أما الوصية فلا تنفذ حتى يصح موته •

وأما الديون التي أقر بها فاذا طلبها أهلها حكم لهم بها ، وقضوها  
من ماله •

وان كان له وكيل في قضاء دينه في حياته تولى ذلك •

وان لم يكن وكيل تولى ذلك الحاكم •

قلت : أفيستثنى له الحاكم حجته في ما يأمر بقضائه من ماله وهو غائب من الديون التي أقر بها كما يستثنى للذي تقوم عليه البينة ؟

قال : نعم •

قلت : أفيستحلفهم ؟

قال : نعم •

قلت : أرأيت ان كان أقر بشيء من ماله لأحد ثم غاب ، وطلب المقر ما أقر له به ، أيسلمه اليه الحاكم اذا صح معه اقراره ؟

قال : نعم •

قلت : أفيستثنى له في حجته ذلك ؟

قال : نعم •

وقيل في الذي يكون خلف البحر ولم يتأول فحتى يحتج عليه ان عرف موضعه ، ونالته الحجة ، ويحتج عليه بشاهدي عدل •

واذا لم يعرف موضعه وصح أنه خرج من عمان فيبيع من ماله بالنداء اذا صح الحق عليه ، وطلب ذلك أهل الحقوق ، وحلفوا على حقوقهم ، ويستثنى للغائب حجته •

وقال أبو عبد الله : الذي تولى عن المسلمين لا يباع من ماله إلا بحق من كان رفع عليه بحقه وتولى عنه •

وقد حفظنا أن كل من أحدث حدثا في مثل هذا لم يكن له من قبل ومات على ذلك ، وكان المحدث حثا ، ولم تكن له حجة تثبت له ما أحدث فان حدثه مردود •

واذا لم يطلب ذلك اليه حتى مات لم يلزم ورثته رد حدثه • ولو قامت عليه بينة عدل أن الهالك أحدثه هو بحاله لحال وفاته الذي أحدثه ، ولم يعلم ما كانت حجته •

وسألت عن السيول : هل يجوز لأحد أن يحدث فيها حدثا : بناء بطين أو ظفر بجندل ويكبس فيها ما يرد الماء عن مجاريه ، ويحمل أرض جـاره ؟

قال : لا يجوز شيء من ما ذكرت ، والأودية هي سبيل الله لمائه اذا أنزله من سمائه فلا يجوز لأحد أن يحدث فيها حدثا يضر جاره •

ومن غيره : وليس لأحد أن يرد ذلك على أحد ، ويصرفه عن نفسه •

فان صرفه على غير أحد ، ولا في مال ، ولا مال أحد فلا أرى أنه يضره ، والمأمور به ألا يحدث في الأودية حدثا •

قلت : فما طرحت الأودية من الجندل والتراب في الأفلاج ، وطرحها اذا أراد أصحاب الفلج أن يحفروه في أين يلقى ذلك ؟

قال : يلقى بنسيج الفلج ، وما يؤلفه من غيره ، ويحفره

وتحضره على الخريم الساقية حتى يرجع كما كان يحريم الفلج في

الحال أو خراب أو في واد ، ولا يكون شيء من ما يضر فان المضرة لا تجوز ،  
ولا ضرر في الاسلام .

قال عمر بن القاسم : الوادي مثل الطريق ، لا يجوز لأحد أن  
يحدث فيهما حدثا .

وسألته عن من بنى بناء أو أثر أثرا في أرض موات أو جبل .

قال : أما الموات فيثبت له ملك ولورثته من بعده .

وأما الجبل فله سكنه ما دام البناء قائما .

فان انهدم البناء أو مات بانيه لم يكن لورثته من بعده الا البناء ،  
وأما أصل الجبل فلا يملك .

وسألته عن الفقير اذا زرع في الأودية زرضا : ذلك له خالص أم هو  
والفقراء فيه سواء ؟

قال : بلى ، الزرع لمن زرعه .

قال : فان غرس فيه نخلا أو شجرا : أيكون ذلك له ؟

قال : لا ، وأيدي الفقراء في ذلك مطلقة .

وعن أبي الحواري : والوديان التي في القرى فلا يقطع منها النخل .

وما كبر من الأئمة الذي يحرم عنه ويمنع فذلك لا يجوز قطعه .

وأما الوديان التي هي خارجة من القرى ولا يدعيها أحد فلا بأس  
لما فيها من الشجر من صغار أو أكابر •

وكذلك ما نشأ في (غدرانها) من النخل (فصل) بأس بالانتفاع بثمرتها  
إلا السدر تؤكل ثمرته ولا يقطع شجره •

ومن غير كتاب أبي زكريا : وسألت عن واد فيه سدر ونخل وان  
كان لم يغرسه أحد •

قال : فالذي حمره أولى به ، لا يجوز إلا باذنهم •

ومن جواب أبي الحواري : وقد أجازوا لمن كانت أرضه قرب واد  
أو ظاهر أن يوسع فيها من ذلك الوادي •

والظاهر إذا كان لا يضر بأحد من القرية •

والظاهر

• لا : قال

• لا : قال

• لا : قال

• لا : قال

## باب

### ( في الحكم على الغائب )

قال أبو الحسن في رجل ادعى على رجل مالا في يده من الأصول أو من غيره من الحيوان أو من الأمتعة فلما طلبه إليه أقر به الذي في يده لرجل غائب أنه ليس بين المدعى وبين الذي في يده من المال خصومة إلا أن يطلب يمينه أنه ما أقر بهذا المال لفلان هذا ، ولا يعلم له فيه حقا : فان عليه له هذا اليمين •

قال : فان أحضر هذا المدعى لهذا المال بينة أنه له ، وكان الغائب في عمان حيث تناله الحجة أصح عليه ، وأنفذ عليه الحكم بعد الحجة •  
وان كانت لا تناله الحجة قد قطع أولا تعلم غيبته حكم بالمال للمدعى ، واستثنى للغائب حجته •

قلت له : وليس عليه أن يقيم للغائب وكيفا يسمع البينة ويحتج عليه ؟  
قال : لا •

قلت له : وكذلك لو صح على هذا الغائب حق عليه بالبينة وله مال كان الحاكم ينفذ عليه الحكم ، ولا يقيم له وكيفا يحتج له ، ويسمع البينة عنه ؟

قال : نعم ، ويستثنى للغائب حجته •

فمن أثبت عليه بعد ذلك حقا لم يبيع من ماله الا بعد الحجة عليه •

وقال أبو الحواري : اذا كان بموضع تناله الحجة وإلا يبيع من ماله في حق من أصح حقا ، واستثنى للغائب حجته •

وان كان ماله ليس فيه وفاء للدين الذين صح عليه لمن يتولى عنه والذي صح من بعد فيقوم المال قيمة ، وتنظر الحقوق ، فيأخذ الذى تولى عنه بقدر حقه ، ويوقف للذين أثبتوا بقدر الذى لهم من ماله حتى يحضر المتولى أو يحتج عليه الا أن يصح أنه قد خرج من مصر عمان ولا يعرف مكانه أو حيث لا تناله الحجة ، فان أصحاب الحقوق يثبتون مع الحاكم حقوقهم ويحلفهم عليها •

ومن ما يسمع عليه الحاكم البينة الغائب في البلد الذى لا تصل اليه الحجة من المسلمين ، والغائب الذى لا يدري أين هو ؟ والجبايرة من العجم وينفذ من أموالهم ثم يقضى كل واحد منهم ما صح عليه بما يصح من مال الغائب •

قال أبو المؤثر : اذا تولى المدعى عليه من المسلمين ، وكان توليه بحق لرجل ، وادعى عليه قوم آخرون حقوقا وأصحوها عليه ، ولم يكن فى ماله وفاء كحقوقهم جميعا ، وكان الذى تولى بحقه يستعرف ماله فهو عندى أولى بما له فيوفيه الحاكم حقه ، ويكون دين ذلك على صاحبهم •

وان كان يعرف موضعه ، وكان تمكن الحجة عليه من المسلمين فلا يعجل فى بيع ماله حتى يحتج عليه المسلمون فى موضعه كما أمكن لهم بكتاب مع ثقة ، أو رسول ثقة يحتج عليه برأى الحاكم •

قال أبو عبد الله : ويقوم الرجل الذي أمره المسلمون مقام شاهدين •

وحفظ سعيد بن الحكم عن بشير بن محمد بن محبوب عن عزان ابن الصقر في حفظه له : وإذا قطع الرجل البحر وعليه حقوق للناس ، وأقاموا بيناتهم بحقوقهم عليه حكم لهم عليه واستثنى للغائب حخته ، واستحلفهم وأوصلهم الى حقوقهم •

وان تولى عن المدرة ، أو أخلف موافاة بينه وبين غرمائه ، أو هرب من سجن المسلمين سمعت عليه البيعة ، واستحلف غريمه ، وحكم له عليه ، واستثنى الحاكم حخته •

وعن رجل رفع على رجل أن في يده مالا لفلان الغائب ، وأقام على ذلك بيعة عدل ، وليس الطالب بوكيل ، ولا الذي في يده المال بوكيل للغائب •

قال : يعزل للغائب هذا المال في يده ، ويجعله في يد ثقة للغائب إلا أن يقيم الذي في يده هذا المال بيعة أنه وكيل للغائب فانه يتركه في يده بحاله •

• وانما يجبر الحاكم الطالب ان كان بسبب رحم •

• واذا لم يكن منه سبب رحم لم يجزه الى ذلك •

وقد قيل : الحاكم بالخيار اذا قام المحتسب من أرحامه على مثل هذا ، ولم يصح وكالة الذي في يده المال ، ولم يصح أنه مغتصب ،

فان شاء عزله من يده إلى وكيل ثقة ، وان شاء أعطى منه وتركه حتى يصح باطل الذى فى يده المال •

ومن جامع أبى محمد عبد الله بن محمد بن بركة : قال أصحابنا : يجوز للحاكم استماع البينة على الغائب من مصره ، ومن امتنع من حكمه والحضور اليه وإلى مجلسه ، وانفاذ الحكم عليه •

وحجتهم فى ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم « على المدعى البينة وعلى المنكر اليمين » •

فلما جعل صلى الله عليه وسلم ذلك دل على أنه اذا حضرها حكم له ببينته •

وأما قوله صلى الله عليه وسلم لعلى : « اذا حضر إليك الخصمان فلا تقض لأحدهما بشئ حتى يسمع حجة خصمه » فانه يجوز أن يكون المراد : اذا أمكن الاستماع •

والنظر يوجب عندى أن يكون على الحاكم أن يحكم على الحاضر والغائب بما صح معه من حقوق الأدميين •

وقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبى سفيان لهند بنت عتبة وهو غائب •

وأما الحدود فلا يحكم بها على الغائب باتفاق الأمة •

ومن غيره : وقال محمد بن موسى : يحفظ عن والده موسى بن محمد : أن موسى بن على — رحمه الله — كان اذا صح معه الحق لم يحتج على أحد •

واذا أراد العدلان أن يقيما الوكيل وأنهما يقولان : قد أقمناك  
وكيلا لفلان بن فلان الغائب في مقاسمة المال الذي بينه وبين شركائه  
فاذا قيل ذلك فقد صحت وكالته ان شاء الله •

ومن تعدى في مال قوم أغياب فاحتسب عليه رجل ومنعه عنها  
فادعى المتعدى أنه اشتراها فاذا احتسب ورفع الى الحاكم فللحاكم أن  
يجيز احتسابه ، ويلزم الخصم البينة ، وان لم يكن حاكم لم يلزمه حكم •

قيل : ان الحاكم لا يبيع شيئا من أموال الأموات وغيرهم من من  
تولى في قضاء ما عليهم إلا بالنداء ولا يبيع بمساومة •

ومن غيره : وعن رجل له ورثة أنفقوا وتقارروا على موته بلا بينة  
ولا صحة ، وقسموا ماله : هل يجوز أن يشتري من أحدهم شيئا من مال  
الغائب ؟

فاعلم أن كل من دخل في شيء قامت فيه عليه الحجة فليس له أن  
يدخل فيه إلا بحجة واضحة غير أن الرخصة أنه اذا لم يعلم أن هؤلاء  
الورثة كذبوا في ما قالوا جاز له أن يشتري منهم على الدينونة منه أنه  
ان صح خلاف ما قالوا وان فيه بما يلزمه اذا اطمأنت نفسه الى قولهم  
ذلك ، ولم يكذبهم قلبه ، ولولا هذا جائز ما جاز للوليد بن عنية أن  
يعطى عمار بن خطان مال نافع بن الأزرق •

فادعى نافع بن الأزرق أن له على عمار دينا ، وهذا موجود في  
حديث محمد بن محبوب بن الرحيل ، ولولا هذا قد رخص فيه المسلمون  
ما جاز لأحد أن يشتري شيئا من الأسواق من أيدي الباعة مثل العبد  
في أيدي النخاسين فيقولون : هذا العبد لفلان ، وهذه الجارية لفلان ،  
والوصف في هذا يطول •

وانما يأخذ بالرخصة على ما يطمئن قلبه من تصديق المدعى على أنه ان جاء فلان وجد ما قال النخاس وان له بما يلزمه من الحق اذا كان اقرار النخاس حجة لفلان ، وادعى النخاس بأن فلانا أمره بالبيع ليست بحجة ولكنها رخصة على ما قد عرف بين الناس من المعاملة على سبيل ذلك •

ولو وطىء المشتري هذه الجارية ثم جحد سيدها الأول ما قال النخاس لم يقل : ان هذا المشتري وطىء حراما ، فافهم وصف الرخصة ، وانظر موقع الرخصة •

فاذا قامت عليك الحجة لم يحل لك ان تلوى عنقك عن قيام الحجة ، ولم يحل لك أن تأخذ بالرخصة بعد قيام الحجة •

ولو أقر رجل بدين على رجل ثم مات المقر عليه بالدين وورثه المقر ثبت عليه في الحكم ولزمه لأن الدين في الملك لا في النفس ، والذي يجب له انما ثبتت عليه لقدر حصته من الميراث •

وقد قيل : يجب عليه ما أقر به الى استقراغ ما ورث من المال •

وان طلب يمين الذى أقر له بذلك كان له ذلك أن يحلف لقد أقرت لى بكذا وكذا على ذلك ، ولا أعلم أنه أقرت لى بباطل ، ولا أعلم أنه برىء مما أقرت لى عليه ، ولا استوفيت منه بوجه من الوجوه على العلم أنه لم يدع ذلك قطعا إلا من طريق الاقرار •

## باب

### ( في أمر المفقود والحكم عليه )

سألت أبا المؤثر عن المفقود : على أى وجه يكون مفقودا ؟

قال : الذى حفظنا : أنه اذا كان فى سفينة فانكسرت وهو فيها ثم لم يدر ما حاله فهو مفقود •

وكذلك اذا كان فى حرب فلم يزل فى الصف حتى وقع الضرب والطعن والقتل ثم فلم يدر ما حاله •

فان هذه الأشياء ما صحت بالبينة فهو مفقود •

وعن الذى يحمله سيل أو سبع والذى يكون فى حريق وغير ذلك •

وعن المفقود اذا كان له مال وأولاد وزوجات وكان عليه دين فما وصى بوصايا ثم خرج وكان له إيوان فكيف يصنع فيه اذا فقد ؟

قال : أما ماله فان كان له وكيل فهو فى يده •

وان لم يكن له وكيل فاحتسب له محتسب وطلب الى الحاكم أن يجعل ماله فى يد ثقة فان الحاكم يفعل ذلك •

وقال بعض الفقهاء : ليس على الحاكم حفظ أموال الأغنياء •

فان فعل فهو أحب إلينا ، وان لم يفعل لم أقل : انه آثم  
ان شاء الله •

وأما المفقود فليس عندنا بمنزلة الغائب ، وأرى على الحاكم أن يقيم  
له وكيلًا •

وأما ما كان على المفقود من دين وطلبه أهله فأقاموا عليه البيئات  
استحلفهم الحاكم ، وقضاهم من ماله ، واستثنى له حجته •

قلت : فما تقول في دينه الآجل ؟

قال : هو بحاله حتى يحل •

واذا حل حكم عليه فيه في ما له كما يحكم في العاجل •

وأما أولاده وزوجاته وأبواه فانه يفرض لهم فرائض لنفقاتهم  
وكسوتهم ومؤنتهم ، ويدفع اليه غلة ماله •

فان نقصت غلة ما له بيع من ما له ودفع اليهم •

وقد اختلف في الأم :

منهم من رأى لها مثل الأب •

ومنهم من لم ير لها نفقة إلا أن تكون زفته •

وأما الوصايا التي أوصى بها فهي بحالها حتى تمضي أربع سنين  
مذ يوم فقد ثم تنفذ وصاياه •

قلت : أرأيت ان مات أحد من زوجاته أو من أولاده أو أبويه ،  
أ يكون له ميراثهم ؟

قال : نعم ، المفقود يرث من يجب له ميراثه في الأربع سنين •

قلت : أرأيت ان كان له وكيل في ماله فمات وكيله ؟

قال : يقيم الحاكم وكيلًا •

قلت : أرأيت ان لم يكن حاكم فهل للمسلمين من أهل البلاد أن  
يقيموا للغائب والمفقود وكيلًا يحفظ ماله ؟

قال : أما الغائب فاذا لم يكن أقام الحاكم وكيلًا لنفسه فليس لهم  
أن يتعرضوا من ماله •

وأما المفقود فيقيمون له وكيلًا •

قلت : أرأيت ان وكل له وكيلًا ثم مات الموكل أو مات وكيله ، هل  
للمسلمين أن يقيموا له وكيلًا اذا لم يكن حاكم ؟

قال : أما المفقود فيقيمون له وكيلًا ، وأما الغائب فلا أحب  
لهم ذلك •

قلت : فان كان للغائب أو المفقود شريك واحتاج الى القسم ، واحتاج  
أولاده وزوجته الى نفقة أو مؤنة ، أيقام لهم وكيلًا ؟

قال : نعم ، يقيم لهم المسلمون وكيلا يقيم بذلك اذا لم يكن حاكم •

قلت : رأيت المفقود يموت بعض الذين أوصى لهم في الأربع سنين ؟

قال : تبطل وصاياهم ، ولا يكون لورثتهم شيء •

قلت : رأيت ما دبر المفقود من عبيده ، أيعتقون ؟

قال : اذا مضت أربع سنين عتقوا •

قلت : رأيت ان كان مات في الأربع سنين أو مات يوفقد ؟

قال : يكون حكمه حكم الأموات يوم صح موته •

قلت : فما حكم له به من ميراث أو وصية من من مات بعد الأربع سنين ؟

قال : يرد عليه ماله إلا ما قضى به دين أو بيع في نفقة من تجب عليه نفقته فليس يرد إلا أن يحتج في ذلك حجة توجب له •

قلت : رأيت المفقود متى تزوج امرأته ؟

قال : بعد أربع سنين مذ يوم فقد ، وتكون نفقتها وكسوتها وسكنها في مال زوجها في هذه الأربع سنين ، فإذا تمت الأربع سنين طلقها ولى زوجها بتطليقة ثم اعتدت أربعة أشهر وعشرا •

قال غيره : الذى يحفظ فى المفقود فى مدته اختلافا •

قال قوم كما قال أبو المؤثر ، وهو قول عمر بن الخطاب •

وقال قوم من الفقهاء : ان مدته سبع سنين •

وهو قول عبد الله بن مسعود فى ما قيل •

وقال من قال : انه مثل الغائب •

وهو قول بعض الصحابة فى ما قيل •

وقد قيل : مدة الغائب مائة سنة •

وقال من قال : مائة وعشرون سنة •

وقال من قال : مائة وثلاثون سنة •

وقال من قال : حكمه موقوف أبدا •

وعن المفقود اذا صح أنه مات يوم فقد أو قبل تمام الأربع

سنين ، وقد كانت زوجته استنفقت من ماله بعد موته •

قال : عليها غرم ما أكلت من ماله بعد موته •

وعن رجل كان ماله فى يد عامل يعمله ويقوم به فاذا أدركت الثمرة

اقتسماها وأخذ رب المال حصته ، كان على هذا الى أن غاب رب المال

والمال في يد العامل على هذه الجهة ، وفقد رب المال في غيبته فطلب ورثته الى الحاكم أن يقيم له وكيلا ، وقال العامل : قد جعل رب المال ماله في يدي أحفظه فهو في يدي على ما جعله .

كيف يصنع بماله ؟ أيكون في يد العامل كما جعله أو يقيم له الحاكم وكيلا لأصل المال أو لغلته ؟

قال : أما أصل المال فيدعه الحاكم بحاله في يد العامل كما جعله رب المال يعمله أو يقوم عليه .

وأما الغلة فيقيم له الحاكم وكيلا يقبض حصة المفقود من الغلة كما يقبضها ، أو يحفظها ويبيع ما يرى بيعه منها كما يفعل الوكلاء .

إلا أن يكون جعل عامله هذا وكيلا له في ماله وفي غلته فان الحاكم لا يتعرض له .

قلت : وسواء كان هذا العامل ثقة أو غير ثقة ؟

قال : نعم إلا أن تظهر خيانتة أو تضييعه .

فان ظهرت خيانتة نزع الحاكم ، وأقام وكيلا ثقة أمينا في ما يحفظ مال المفقود ، ويقوم عليه ، ويستعمل عليه من يؤمن عليه ويصلحه ويحفظه ولا يضييعه .

قلت : أرأيت ان كان للمفقود وكيل قد أقامه قبل خروجه فظهرت خيانتة فطلب ورثة المفقود أن ينزع ، هل ينزعه الحاكم ؟

قال : نعم ، ينزعه ويقيم للمفقود وكيلا ثقة .

قلت : أرأيت الغائب إذا استعمل عاملا وخرج فظهرت خيانتة فاحتسب أولياء الغائب وطلبوا الى الحاكم أن يقيم له وكيلا ؟

قال : لا أرى للحاكم في أن يدخل في ذلك .

قلت : وكذلك أن كان الغائب وكل وكيلا ثم غاب فظهرت خيانه الوكيل فطلب أولياء الغائب الى الحاكم أن ينزعه ، ويقيم للغائب وكيلا ؟

قال : ما أرى ذلك للحاكم ، وليس الغائب عندي في هذا بمنزلة المفقود .

ومن غيره : قال : وقد قيل : ان أحكام المفقود في جميع أموره في الأربع سنين بمنزلة الغائب .

وقد قيل : اختلف في ذلك .

فقال من قال : يسع الحاكم أن يدخل في أمر الغائب . وقال من قال : ليس عليه ذلك .

فان فعل وبسعه ، وان لم يفعل لم تضيق عليه لأن الغائب ليس بمنزلة اليتيم .

والغائب يسلم ماله الى من شاء ، كان خائنا أو أميناً ، وليس عليه  
اعتراض في ماله واليتيم لا حجة له ولا عليه .

ولو أن رجلاً غاب وترك مالا له بلا وكيل ولا عامل ، أو خرج وليس  
له مال ثم ورث مالا لم يكن على الحاكم أن يقيم له وكيلاً إلا أن  
يكون له شريك وطلب المقاسمة ، أقام له الحاكم وكيلاً يقاسم له .  
وكذلك ان كان عليه نفقة لمن يلزمه عوله أقام له الحاكم وكيلاً يقوم  
بذلك .

قلت : أرأيت الرجل يجعل ماله في يد عامل على ما وصفت لك ثم  
يحضر له سفر فيوكل وكيلاً في ماله ، ويجعل له أن يقبض ماله ، ويقبض  
عَلته ، ويقوم في ماله مقامه ، ولا ينتزع العامل ولا يشهد له بشيء  
إلا أنه تركه على ما كان يعمل ، ويخرج ولا يحدث في أمره حدثاً ثم  
يغيب فيفقد أو لا يفقد إلا أنه يغيب فيريد هذا الرجل أن ينتزع العامل  
من عمل المال ، ويستعمل غيره فيحتج العامل بأن رب المال لم يأمر  
الوكيل فيه بأمره إنما وكله في ماله وتركه هو عامل بحاله ، ويحتج الوكيل  
بأنه قد وكله في قبض ماله والقيام به ، فانه قد رأى اخراج هذا العامل  
واستعمال غيره ، كيف القول فيهما ؟

قال : أرى الوكيل أولى بالمال ، وله أن ينتزع العامل ، ويستعمل  
في المال غيره .

وليس للعامل سبيل على الوكيل إلا أن يكون رب المال حين وكل

وكيلا أشهد أنه ليس للوكيل سبيل على العامل في نزع المال من يده ،  
فاذا شهد بهذا فالعامل أولى بعمل المال ، والوكيل يقبض غلة المال  
ويقوم عليه •

واذا فقدت المرأة فطلقها زوجها قبل انقضاء أجل الفقد ،  
وصداقها آجل فحل صداقها فصار ديناً على زوجها ، فطلب ورثتها أن  
يقبضوه هل لهم ذلك ؟

قال : ليس لورثتها ذلك •

ولكن ان كان لها وكيل في تقاضى ديونها وقبض مالها اقتضى صداقها  
وقبضه مع مالها •

وان لم يكن لها وكيل أقام الحاكم لها وكيلا يقبض صداقها منه ،  
ويكون في يده اذا طلب ذلك ورثتها الى الحاكم •

قلت : فمتى يكون لوكيلها أن يقبض منه صداقها ؟ من حين ما يطلقها  
أو حتى تنتقض عدتها ؟

قال : ان طلقها ثلاثاً فلوكيلها أن يقبض صداقها منه من حين  
ما طلقها •

وان طلقها واحدة أو اثنتين فلا أرى لوكيلها أن يقبض حتى تمضى  
ثلاثة أشهر منذ طلقها •

قلت : أرايت ان ردها وانما كان طلقها تطليقة واحدة أو تطليقتين ،

هل يكون قد رجع صداقها حلا ، ويرثها اذا مضت أربع سنين ، وترثه ان مات قبل أن تمضى لها أربع سنين ؟

قال : ان ردها قبل أن تمضى ثلاثة أشهر منذ طلقها وإلا فقد بانث منه ، ولا ميراث لها منه ، ويحل صداقها ، ويكون لوكيلها قبضه •

قلت لهاشم : متى تعتد زوجة المفقود اذا قدم وهى مع زوج ؟

قال : اذا قال : قد تركتها •

قال : ويكلف أن يقول : قد تركتها •

وأخبرنا عن موسى فى الرجل يدعى على امرأته دعوى فتجدها من ما ادعى ، فيحلف بطلاقها على ما ادعى •

ان موسى كان يرى على الزوج البينة على ما ادعاه •

فان عجز فيمين المرأة •

فان نكلت عن اليمين فهى امرأته •

وان حلفت وجب الطلاق •

قلت : ما تقول اذا نزل خصمان الى الحاكم فادعى أحدهما على الآخر ، وأنكر ، وأعجز البينة ، ونزل الى يمين خصمه فهل يجبره الحاكم إما أن يحلف وإما أن يرد اليمين الى المدعى فيحبس اذا طلب خصمه ذلك ؟

قال : هكذا عندى فى ما له فيه رد اليمين •

قلت له : فان طلب أن ينصرف فهل على الحاكم ألا يدعه إلا برأى خصمه ؟

قال : معى أنه كذلك لأنه معتقل بتوجه الحكم اليه •

ومن ما يوجد عن أبى معاوية فى رجل أقر أن هذا العبد لفلان ثم أقام البينة أنه اشتراه منه بألف درهم ولم يوقت البينة وقتا ، وفلان يقول : ان العبد له ويجحد البيع فما أقول :

قال : ان العبد لفلان باقرار هذا ، والبينة لا تنتفع بهم إلا أن يشهدوا بالشراء بعد إقرار المقر •

وقلت : ان قال : هذا العبد لفلان باعه لى بكذا وكذا أقام البينة على ذلك ؟

قال : فعلى هذا هو له اذا كان الكلام متصلا •

من ما يوجد عن أبى عبد الله : وعن رجلين اختصما فى دابة فقال أحدهما لصاحبه : احلف أن الدابة لك ، قال الآخر : لا أحلف حتى يقول انه ان خصمنى فيها أحد فأدركها فعليك شرواها فحلف على ذلك ثم انه أدرك فيها ، هل على خصمه الأول شىء حين قال له : فلا أرى عليه شيئا ، وهذه القبالة ضائعة ، ولعله يرجع فيها ؟

قال غيره : انما تثبت عندنا القبالة بالشراء على من أجاز ذلك فى البيوع •

وأما في الدعاوى عند الحكام فلا يثبت ذلك والله أعلم •

وعن رجل له طوى يزرعها ، وربما لم يزرعها وأصابها المطر فنبت فيها الحشيش •

قلت : له أن يحمى ذلك الحشيش ويمنع الناس منه لدوابه أو رفق يدخله منه ؟

فنعم ، عندي له ذلك إذا احتاج إليه ، انه أولى به ، وقد قيل : ثلاث لا يمنع منها : الكلا والذار والماء عندي أنه الكلا في غير هذا والله أعلم •

قال غيره : وقد قيل : لا يمنع ولو كان المربوبات •

جواب من أبى محمد عبد الله بن محمد بن بركة : وعن الإمام والحاكم إذا رفع إليه رجل على رجل كان ظلمه في زمان السلطان الجائر فأقر أو أنكر فأقام عليه البينة بذلك ، أيأخذه الإمام وينصفه منه قبل أن يكون هذا إماما الأئمة يقيم الحق ويرد المظالم الى أهلها ، وعلى هذا الامام اذا صح معه ظلم أحد أن ينصفه من من ظلمه ؟

وقد بلغنا أن الجلند بن مسعود كان يرد ما اغتصبه الجبابرة من أموالهم ، وما اشتراه الجبار أو عامله ، ومن كان له حق أخذه •

وانما سمعنا وقد رأينا في الأثر في ما أحرزه العدو من مال المسلمين فحازوه ، واشترى منه رجل شيئا من حيث لا يعلم ، فلما وصل به ( م ٩ - الايضاح في الاحكام ج ٣ )

من دار الحرب الى دار الاسلام طلبه الذي هو له ، وأقام عليه رجل من المسلمين البينه أنه لو أخذه منه العدو •

فقالوا : يرد على الذي اشتراه به ، ويأخذ سلعته ان شاء ، وان شاء تركها •

وقد وجدت في الأثر : أن رجلا أخذ له العدو بعيرا فاشتراه رجل من أيديهم فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : رد عليه ما اشتراه به ، وخذ بعيرك • وان شئت دعه فالله أعلم ، هكذا وجدناه •

قال غيره : نعم ، وقد قيل : ان رب المال يأخذ ماله اذا صح ، ولا ترى على مال مسلم ولا غنيمة عليه •

فصل : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من اعترف شيئا سرق منه أوصل منه ، وأتى بالبينة عليه فان ما له يرد عليه ، ويتبع المبتاع بيعه الذي باعه بالذي له •

ومن جواب أبي جابر : اجتمع رأيهم في التاجر ، ألا ترى ان ادعى بشاهدين أن حقه عليه ، وغاب مذ سنتين فاذا صح ذلك كتب الى والى المصر يسأل عنه ويجتهد ، فان قدر عليه وإلا باع من ماله بقدر دينه وللغائب حجه ان قدم •

قال أبو عبد الله : في قطار من الإبل لها قائد وسائق ، ادعى كل واحد منهما أن القائد لها أولى بها وهو ذو يد إلا أن يكون في يد السائق منها شيء فيكون ذلك من ما في يده •

ورجل راكب دابة يقودها به آخر فادعياها كلاهما ، ان كليهما  
ذو يد فيها •

وسئل هاشم عن رجلين تنازعا في شيء ليس في يد أحد منهما  
فأقام أحدهما شاهدين أنه له ، وأقام الآخر أربعة شهداء أنه له  
والشهود سواء •

فقال : سمعنا في ذلك اختلافا •

قال : وقد اجتمع من اجتمع من الأسيخ فقال من قال : شاهدان  
وأربعة سواء •

وقال من قال : من كان أكثر شهودا فهو أولى •

ومن غيره : قال : ولعل بعضا يقول : أن يكون لهم على عدد  
الشهود •

ومنه : غير أنهم اجتمعوا بأن الإثارة اذا أقام من ادعى الإثارة  
شاهدين ، وأقام من ادعى الأصل أربعة فطالب الإثارة أولى •

وعن أبي عبد الله قال : لأن الأصل يزول والإثارة لا تزول •

قال أبو عبد الله : بينة الرم أولى من بينة الأصل إلا أن تكون  
بينه على الأصل لاحق لهم في الرم فهم أولى بالتحديد •

ومن تأليف أبي قحطان : قال : بينة ذي اليد أولى من بينة المدعى ،

وبينة الرم أولى من بينة الأصل ، وبينة الحرية أولى من بينة الرق ، وبينة العرب أولى من بينة الموالي •

عن غيره : وسئل هاشم عن رجل اشترى من رجل متاعا بثمن يعطيه إياه في تخمين الى الصيف والى القيظ فقال البائع : في النجم الأول الثلثين والآخر الثلثين •

قال : على البائع البينة •

وقد قيل : على المشتري البينة •

وعن رجل قال لرجل : قد ضمنت عن فلان بمائة درهم الى شهر ، وقال المضمون له : لا ولكن هي حالة •

قال أبو محمد : القول قول الضامن •

ومن غيره : قال : نعم لأن الضمان قد يكون الى أجل وإلى غير أجل والبيوع حالة حتى يعلم أنها الى أجل •

قال أبو محمد بن علي : قال مسلم بن ابراهيم : حكم سليمان بن الحكم وإلى صحار في رجل كان له على رجل دين دراهم فماتا جميعا وتركوا أولادا فأقام ولد أحد الرجلين بينة أن لوالدهم على والد هـ - ولاء من المال كذا وكذا ، وقد أتى على ذلك سنون فحكم لهم أبو مروان بدين أبيهم على والده في مال أبيهم •

ومن جواب أبي على موسى بن علي : وعن رجل يعمل لرجل ماله

فافترض عليه ماء بغير اذنه ، فلما أراد أن يقضى الماء كره عليه صاحب المال وقال : انى لم آمرك أن تفرض على الماء انما أمرتك أن تسقى ، قل أو كثر •

قال : فما أرى على صاحب المال شيئاً إلا أن يعلم أن ذلك الماء أصلح مال الرجل فانه يلزمه دون العامل •

وقال محمد بن محبوب — رحمه الله — اذا كان في يد رجل أرض يأكلها ، وأقام البينة على مأكلة الأرض والأرض فيها ما قد فتى ، وفيها ما بقى ، وأقام رجل البينة أن أصلها كان له ، وليس مع الذى يأكل المال أصل يشتري ولا غيره إلا بما يأكله •

فان شهد له شاهدا عدل أن هذه الأرض والنخل كانت له ولأبيه ، ولا يعلمانه ولا لوالده أزالا عنهما هذا المال بوجه من الوجوه فان الأرض والنخل ثابتة له ولا يلتفت الى مأكلة الذى فى يده النخل والأرض إلا أن يحضر بينة عدل عليها بشراء أو هبة منه ، أو يشهد له الشاهدان أنه كان يأكل هذه الأرض والنخل ويدعيها •

وهذا وولده ان كان انما شهد الشهود بالمال لوالده وهو عالم بدعواه ، ولا يأكل هذه الأرض والنخل ويدعيها •

وهذا وولده ان كان انما شهد الشهود بالمال لولده وهو عالم بدعواه ، ولا يغير ذلك ولا ينكره •

فاذا أقام شاهدى عدل شىء مما وصفت لك كان أولى بما فى يده وما أكلته •

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لو أعطى قوم بدعائهم لاستحل قوم دماء قوم وأموالهم » •

ومن بعض الأحكام : أن يدعى الرجل على الرجل مالا في يده ، عبدا أو متاعا في بلد غير بلد الحاكم ، وينظر المدعى عليه ذلك •

فان كان مالا أو أصلا من نخل أو أرض أو شجر فأصح عليه البيئته واليد لا يجوز فيها حكمه ، ولا يستطيع المدعى أن يأخذه من يده بحكم ولا غيره •

وان وجد الحاكم للمدعى عليه مالا أعطاه مثل ما صح عنده أخذه من ماله •

وان كان في البلد الذى فيه المال حكام يعدلون بين الناس لم يأخذ ماله ويدفعه اليه لأنه لا يجوز حكمه في البلاد ، وحكامها أولى بها إلا أن يصح عليه أنه اغتصبه إياه فانه يأخذ له من ماله مثل ما اغتصب منه •

وكذلك ان كان سلطانا اغتصب رجلا مالا في بلده ثم صح عليه ذلك أخذ من ماله وان وجد له مالا •

وان وجد له مثله أعطاه وإلا قيمته في بلده لأنه انما عليه أن يؤديه اليه في موضعه وبلده الذى اغتصبه إياه فيه إلا أن يكون قدم به الى مصر الحاكم أتلفه فانه يأخذه له بقيمته في مصره والله أعلم •

وانظر في ذلك ، واطلب الأثر فيه من المسلمين •

ومن غيره : واذا شهد أربعة شهود ، كل شاهدين شهدا بمائة درهم  
ثمن حب ، وشهد شاهدان بمائة درهم عن حب ، وشهد شاهدان بمائة  
درهم ثمن تمر ، وشهد اثنان بمائة درهم دراهم •

فعلى المشهود عليه مائتان •

وعن أبى الحواري : وعن رجل قال : كل مال له تقر به فلانة هو  
لزوجته أو لفلان ، وفي قرية فلانة له أرض ونخل وعبيد وغير ذلك من  
الحيوان ، هل يثبت جميع ذلك لمن أقر له به ؟

فعلى ما وصفت فهذا اقرار ثابت إلا أن يحتج بالجهالة ويقول : انه  
لم يكن عارفا بماله هذا فله حجته في ذلك اذا احتج بذلك •

وقلت : ان قالت بالبينة لا يعرف ماله الذى تقر به فلانة وقد مات  
الرجل أو هو فى الحياة •

فعلى ما وصفت فان شهدت البينة على اقراره أنه قال : كل مال  
له تقر به فلانة فهو لفلان فليس على البينة تعرفه ذلك المال ، ولا عليهم  
في ذلك تحديد ، فكل ما شهدت به البينة غير الذى أقر معهم بذلك  
وقالوا : هذا المال لفلان المقر يثبت ذاك المال لمن أقر له به ، وقد  
يثبت ذلك ما يثبت فى حياته وبعد موته •

من غيره : رجل له على رجل حق فقال : اشهدوا أنى قد تركته له  
ثم لم يبرئه من الحق ، أو قال : قد أبرأته منه ولم يسم بالحق  
ولا بالرجل ، هل يبرأ ؟

فعلى ما وصفت فأما عند الحاكم فاذا دخل فى هذه الحجة لم يحكم عليه بترك حقه حتى يقول : انى قد تركت له حقى ، وقد أبرأته منه إلا أن عليه اليمين ما ترك له هذا الحق الذى عليه •

فان حلف كان له حقه ، وان لم يحلف لم يكن له شىء •

فان رد اليمين على الغريم لم يكن على الغريم اليمين إلا على ما قال : قد تركت له ، وقد أبرأته ، ولا يحلف على غير ما حفظ من اللفظ •

وأما فى ما بينه وبين الله فان كان عنى بذلك الترك وذلك الإبراء أن يحقه لغريمه فلا يسعه أخذه اذا قال غريمه قد قبلت •

وقال قوم : ليس عليه أن يقول : قد قبلت •

واذا أخل رجل لرجل دابة فباعها فرفع صاحبها على البائع والمشتري ، وطلب من المشتري لها احضارها ليقيم عليها البينة فقال المشتري قد بعته لرجل غاب عنها •

فعن أبى عبد الله : أنه اذا أنكر المشتري ما ادعاه المدعى من الدابة فلا أرى عليه احضارها ، وعلى المدعى أن يطلب دابته ويقيم عليها البينة حيث وجدها إلا أن يقيم شاهدى عدل أن الدابة التى باعها هذا هى دابته فان على البائع لها أن يحضرها حتى يقيم عليها صاحبها البينة •

عن الشعبى : أن عمر ساوم بفرس فحمل عليها رجل ستوره فعطبت فقال عمر : هى من مالك ، وقال صاحبه : هى من مالك ، فقال :

اجعل بينى وبينك رجلا فقال لعم شريح العراقى فحكماهما فقال شريح :  
ان كنت حملته عليها بعد السوم فهى من مالك يا أمير المؤمنين ، وان  
كنت حملته قبل السوم فلا •

فعرفه عمر وبعثه قاضيا على أهل الكوفة •

وسألته عن رجل أرسل الى رجل بعلامة منهما فأمره أن يأخذه  
بهذه العلامة عشرة دراهم فأخذها منه عشرين درهما ، كم يلزم المرسل ؟  
ما أرسل فيه أو الجميع ؟

قال : يلزمه عشرة دراهم ، وعليه يمين •

قلت : فعلى الرسول ضمان الباقي ؟

قال : اذا أثبت حياته فعليه الضمان وإلا فلا شئ عليه إلا اليمين •

ومن غيره : اختلف فى الذى يدعى الى خصمه بيعا فيدعى المدعى  
عليه فساد البيع •

قال من قال : المدعى لاثبات البيع هو المدعى لأنهما يقران أنه بيع ،  
وقد يكون البيع جائزا وغير جائز •

ومن يقر بالبيع ثم يدعى نقضه من بعد ثبت عليه بسكوت وانما  
أقر نقضه متصلا ، والكلام المتصل ينقض بعضه بعضا •

قال من قال : المدعى لنقض البيع وفساد مدع ويثبت عليه إلا أن  
يصح دعواه •

وقال من قال : القول قول من في يده السلعة والبيع يمينه •

قال من قال : ما لم يصح البيع باقرار منهما أو بينته ، وكلاهما يدعى على ما يدعى بالبينه •

وان لم يصح بينه جعلاً على ذلك ، وترادد البيع •

وهذا في الدعوى في فساد البيع وتماحه •

وسأله عن رجلين وصلا الى الحاكم ، في يد أحدهما لفلان ، قال أحدهما : هذا بعث له هذين النعلين بدرهم ، وقال الآخر : رهنهما عندي بدرهم •

قال : النعلان في يد الذي يقول : انهما عندي رهن ، والبينه على الذي يقول : انه باع •

قال أبو عبد الله في رجلين جاآ وفي أيديهما كيس فيه دراهم ، فادعى كل واحد منهما أن هذه الدراهم له دون صاحبه •

قال : ادع كل واحد منهما بشاهدين أنها له ، ولا يعلم للآخر فيها حقاً •

وان أقام كل واحد منهما شاهدي عدل قسمتها بينهما نصفين من بعد أن أستحلف كل واحد منهما يميناً بالله أن له نصفها ، وما يعلم للآخر فيها حقاً •

ومن لم يحلف منهما حكمت للآخر بالنصف منها ، وأوقفت النصف الآخر في يد ثقة حتى يقر به هذا للآخر ، واستحلفه عليه ، وأدفعه اليه •

قلت : فان كانت دابة على هذه الصفة أتأمر ببيعها ويدفع الى الذي حلف النصف ، ويوقف النصف في يد ثقة ؟

قال : نعم •

فان عجزا كلاهما البيئة استحلف كل واحد منهما يمينا بالله أن له نصفها ، وما يعلم للآخر فيها حقا ثم قسمتها بينهم •

ومن غيره : وقد قيل : أيهما نكل عن اليمين قطعت حجته ، وحكم بها للآخر •

وعن حماد : وعن رجلين ادعى كيسا في أيديهما ؟

قال : بينهما نصفان •

وان قال أحدهما : لى نصفه ، وقال الآخر : لى كله •

قال : للذى ادعى النصف الربع ، وللآخر ثلاثة أرباع •

قال الربيع : ان كان أصل الكيس في يد رجل والمال في أصله ورأس الكيس في يد الآخر فان المال لصاحب الذى أصل المال في يده •

وقال أبو عبد الله : نأخذ بالقول الآخر •

وقل غيره : نعم ، وقد قيل في الذي في يده وليس الكيس أولى لأن رأسه موضع قبض صاحبه •

وزعم هاشم : أن الخصمين اذا اختصما فادعى أحدهما على صاحبه ديناً لأمه أو لرجل غائب وقال : أخبرني ولم تكن بينة فعلى المدعى عليه اليمين •

• فان نكل حبس حتى يعطى أو يحبس •

ومن غيره : معى أنه أراد أو يحلف •

وان ادعى لنفسه ولم تكن بينة فعلى المدعى عليه اليمين ، فان نكل حلف المدعى وأخذ حقه ، فان نكل فلا حق له •

وقال غيره : وهذا اذا ادعى الخصم من قبل أبيه أنه أخبره ، وأخبره أن عليه لأبيه كذا وكذا أو نحو هذا •

فقال من قال : اليمين هاهنا على المدعى عليه خاصة •

وقال من قال : اذا رد اليمين الى المدعى حلف لقد أخبره والده أو فلان أن عليه كذا وكذا •

وقال من قال : من ادعى على رجل عشرة دراهم فقال المدعى عليه : قد كان له على عشرة دراهم وقد أوفيته إياها ، وأعطيته إياها كلاماً متصلاً كان القول قوله في ذلك لأنه لم يقر له بشيء إلا وقد هدمه بالعطية كلام متصل •

ورجل دفع الى رجل دراهم يشتري له بها شيئاً ويأتيه به ، قال  
المؤمن انما دفعها الى وأمرنى أن أدفعها الى فلان •

فان القول قوله لأنه أمين ، وعلى صاحب الدراهم البيعة بما ادعى  
عليه أنه خالفه في ما أمره وإلا فعلى المؤمن يمين •

وكذلك ان قال : أمرنى أن أشتري وقد اشتريت ودفعته اليه •

فالقول قوله لأنه أمين وعليه اليمين •

قال غيره : قد قيل : اذا ادعى أنه أمره أن يسلمها الى فلان وقد  
سلمها ، وأنكر صاحب الدراهم •

كذلك ان قال صاحب الدراهم : ائتمنتك عليها ، وقال الأمين :  
أمرتني أن أشتري لك بها كذا وكذا وقد اشتريت لك ذلك وسلمته اليك  
نأنكره أنه لم يأمره بذلك كان ضامنا له •

وعن رجل عليه لرجل مائة درهم فأقر بها وقال : قد قبضت مني  
منها كذا وكذا ، وقال الطالب الذي قبضت منك كذا وكذا هو كما سميت  
ولكن ذلك من غير هذه الدراهم المائة التي أقررت لى بها ، ما القول  
في ذلك ؟

قال : اذا أقر أنه قبض منه شيئاً فهو من ماله عليه إلا أن تصح  
له بيعة عدل أنه من حق له غير هذا •

قال محمد بن محبوب : كل من صح له أنه دفع الى رجل شيئاً  
فعلى المدفوع اليه رده الى الدافع إلا أن يستحقه بشيء •

فصل : وللحاكم أن يحتج بالواحد الثقة اذا بعثه اليه واحتج عليه  
ثم البينة ، وينفذ الحكم عليه ، وسل عنها •

وقال محمد بن موسى : يحفظ عن والده موسى بن محمد : أن  
موسى بن علي — رحمه الله — كان اذا صح معه الحكم لم يحتج على  
أحد •

من كتاب آخر بخط موسى بن محمد عن أبي عبد الله : وعن رجل رفع  
على رجل بحق له عليه فأقر له به مع الوالي وقال : نعم ، وقال : يصحبني  
الى منزلي حتى أدفع اليه حقه ، وكره الآخر أن يقبضه منه إلا مع  
الوالي وهما في بلد واحد ، ولم يكن عليه شرط •

فأرى عليه أن يدفع اليه حقه في موضع الحكم عند الوالي •

ومن ما يوجد أنه عن أبي علي : ومن فر من حبسكم فلم تقدرُوا  
عليه فذلك الذي ينادي على ماله ، ويجتهد فيه لاستقصاء الثمن ، ينادي  
عليه. ثلاث جمع فان بلغ ثمننا يعلم بقدر ما عليه من الحق •

فان رأيتم أن الثمن لم يبلغ في ثلاث جمع لم تعجلوا حتى تعودوا  
في جمعة أخرى أو أكثر ثم تبيعوا ان شاء الله •

وعن رجل كان يطلب رجلا بدراهم فقامت عليه البينة وهو  
يجحد بها •

قال : يستوفي من المعترف ولا سبيل على الأول •

ومن غيره : قال : اذا قامت عليه البينة العادلة فقد صحت •

فان أقر بها غيره بتلك الدراهم بعينها فلصاحب الدراهم الخيار :  
ان شاء أخذ من هذا ، وان شاء أخذ من هذا •

وعن رجلين ادعى كل واحد منهما على صاحبه دراهم ، وأقاما على  
دعواهما البينة العادلة ثم اتفقا على أن يهدم كل واحد منهما على  
صاحبه ثم أرادا الرجعة على بعضهما بعضا •

فان كانا عارفين بما هدمتا عن بعضهما بعض جاز الصلح ، وبطل  
دعوى كل واحد منهما •

وان لم يكونا عارفين بدعوى بعضهما بعض قال بعض : وليس  
عليهما بعد المعرفة بالصلح وهدم الحق قبول ، ولو فعلا لكان أبين •

من ما أحب من جواب أبى المؤثر : وعن رجل ادعى على رجل  
مائتى درهم وأحضر عليه شاهدين بثمانين درهما ، وشهد عليه آخران  
عليه له عشرين ومائة درهم ، وأقر المطلوب بأخذ الشهادتين وأنكر  
الأخرى •

فان عليه المائتين جميعا بشهادة الشهود ، وليس ينظر فى اقراره  
ولا فى إنكاره •

وأما ان كان أقر بالثمانين ، ولم يشهد عليه بها أحد ، وشهد  
شاهدان بعشرين ومائة فانما عليه عشرون ومائة •

ومن غيره : قال : نعم ، لأن الثمانين داخلة فى العشرين ومائة •

قلت : وكذلك اذا أحضر عليه شاهدين بمائة درهم ، وأحضر عليه شاهدين آخرين بمائة درهم فانما عليه مائة درهم •

وقلتهم : وكذلك ان شهد عليه شاهدان بمائة درهم ولم يسميا من أى وجه هى ، وشهد عليه آخران من بيع بينهما أو من جهة معلومة فانما عليه مائة حتى يشهد عليه هذان بمائة درهم من جهة أخرى غير الجهة التى شهد بها الشاهدان الآخران •

فاذا شهدوا كذلك فهما مائتان •

وقلتهم : رأيت ان أحضر عليه شاهدين بمائة درهم ، وأحضر عليه شاهدين آخرين أن عليه مائة له مائة درهم غير هذه المائة التى شهد بها هذان الشاهدان الآخران •

فنى أرى شهادتهما مقبولة ، وهما أولى بما شهدوا به والله أعلم •

وانما يحكم للمشهود له بما شهدت له به البينة بعد أن يستحلفه الحاكم على ذلك اذا طلب المشهود عليه يمينه •

وقلتهم : رأيت ان شهد عليه شاهدان أنه أقر أن عليه مائة درهم حالة ، وشهد عليه آخران أن عليه مائة درهم الى أجل كذا وكذا : فهل تكون هذه مائة أو مائتين حالتين ؟

قلتهم : وكذلك ان شهد عليه شاهدان أنه أقر أن عليه مائة درهم تحل فى شهر رمضان ، وشهد آخر أنه أقر أن عليه له مائة درهم تحل فى شوال فهل تكون هذه بهذه الشهادة مائتين أو مائة ؟ وما تكرر : حالة أو الى الأجل الذى سمياه ؟

فهذه عندنا مائتان لأنه أقر باقرارين ، وهما حالتان عليه لأنه قد  
لزمه اقراره ، ولم تقبل دعواه في الأجل اذا ادعى الطالب أنها حالة  
مع يمين الطالب أنها حالة •

عن غيره : قال : اذا شهد عليه شاهدان أن عليه له مائة درهم الى  
أجل فهما مائتا درهم ، وأحدهما حالة ، وأحدهما الى الأجل المسمى •

وأما ان شهد عليه شاهدان أنه أقر أن عليه له مائة درهم حالة ،  
وشهد آخران أنه أقر أن عليه له مائة درهم الى أجل فهما مائتا درهم  
حالة ، وهو مدع في الأجل •

وقلتهم : رأيتم إن شهد أنه أقر أن عليه مائة درهم الى أجل  
مسمى ، هل تكون هذه شهادة متفقة ؟

فهذه عندنا شهادة مختلفة ، ولا أراها تثبت للطالب حقا ، وإنما  
على المطلوب اليمين •

قال الذي معنا : ان هذا الكلام ناقص ، وأنه اسقط من الكلام •

والذي يخرج معنا أنه شهد شاهد أنه أقر أن عليه له مائة درهم  
حالة ، وشهد شاهد أنه أقر أن عليه مائة درهم الى أجل •

هذا يخرج معنا المسألة لأن الشاهدين مختلفان في ما اختلفا من  
وجهين بطلب الشهادة •

وقد اتفقت على المائة اذا اختلفا في الأجل لأن اختلافهما في الأجل  
اختلاف في الشهادة •

وعن رجل ادعى على رجل مائة درهم ، وأحضر عليه شاهدين ،  
وحكم عليه الحاكم بها فسلمها الى الطالب ، ثم عاد الطالب فادعى عليه  
مائة درهم أخرى ، وأحضر عليه شاهدين آخرين بمائة درهم : هل تثبت  
عليه هذه المائة ؟

فلا نرى هذا ، تثبت عليه لأنه صار بريئاً مع الحاكم بتسليم الأول  
المائة التي سلمها الى الطالب •

فاذا وجبت عليه البراءة مع الحاكم لم يكن للطالب عليه مائة أخرى  
إلا أن يأتى شاهدان يشهدان عليه ، ويؤرخان في المائة تأريخاً تعرف  
أنها وجبت عليه بعد تسليم المائة الأولى •

ولو شهد أن هذه المائة غير المائة الأولى التي حكم بها الحاكم  
فثبتت عليه مائة أخرى •

ومن جواب محمد بن محبوب : وعن رجلين يتنازعان في أمة قال  
أحدهما : أعطنى ثمن جاريتى أربعمائة درهم ، وقال الآخر : زوجتنيها  
وهي حامل ، وقال سيدها : لم أزوجكها ولكنى بعته •

فقولنا في ذلك : أن كل واحد منهما يدعى بالبينة ، فمن أتى ببينة  
على ما يدعى لا أرى التزويج يثبت ولا البيع إلا بالبينة ، فمن قامت له  
بينة عادلة على دعواه كان القول قوله •

ورأى أن كانت حاملاً فهو من المقر به ، وهو عبد السيد •

وان أحضر كل واحد منهما بينة على ما قال فأنى أرى البيع لازماً  
لرجل وعليه أن يحضر البينة ، وسميت به •

وان أقام الآخر بيينة عدل على أنه سيدها فالسيد ينكر ذلك  
فالتزويج ثابت وان لم يدل خبر المدعى للتزويج على نقض البيع لتحل  
لسيدها •

أما بعد الاحلال اذا تقادمت فانك تسأل المدعى عن الأصل أنه كان  
له أمة ، فاذا أقر السيد بذلك فسله البيينة أنه كان مظلوما أو أخوه أمر  
من كان له ذلك المال •

فان قامت البيينة أنهم جاروا عليه ظلموا فيه فادفع اليهم المال •

وان لم تقم بذلك بيينة فحلف الذى فى يده المال أنه لم يكن له علم  
بما يدعى هذا المدعى اليه فان حلف فأقر المال فى يده فهذا المال يجرى  
بين النسل اذا كان نسل يدعى الى نسل فافهم ذلك •

واذا ادعى نسل الى غير نسل فاسأل النسل البيينة أن المال الذى  
يدعيه ماله فاذا أقام البيينة بذل نسل المدعى عليه الذى ليس بنسل بما  
يكل هذا المال •

فان ادعى أكله بصدقة أو عطية أو نحل أو بيع من الذى كان له  
المال وصاحب المال محاضر لذلك لا يغير ولا ينكر لما يدعى من ذلك فأقر  
المال فى يده ، وليس صاحب الأصل شىء بعد ذلك •

وهذا باب آخر : واذا ادعى مدع الى أحد والمدعى عليه ليس  
بنسل فسل المدعى البيينة بما يدعى •

فان أقام بيينة عدل بما يدعى أن الشىء شئيه فسل الذى فى يده  
الشىء بما هو فى يده •

فان ادعى دعوى يدعى أنها له واجبة فسل على ذلك البينة •

• فان أقام البينة فالمال ماله •

وفى مال الغائب اذا لم يقيم الذى فى يده بينة أنه اشترى من  
مسلط أو موكل أو موصى أمره أن يبيع ماله فالغائب أحق عليه اذا لم  
بينه بالذى ذكرت •

• فان أقام البينة بذلك سلط صاحب المال حتى يسلطه •

وعن رجل اشترى جارية أو دارا وأشهد على ذلك قوما ، وأن  
بعض الناس ادعاها وأقام على ذلك البينة •

• فقال : اذا كانت بينة عدل قضى له بها •

ومن غيره : وعن الحاكم اذا حضر اليه رجل وامرأة فادعت المرأة  
على الرجل دعاوى كثيرة وهى ساترة وجهها فأمر بها أنها خصمه فلانة  
بنت فلان فهل يحكم الحاكم على هذا ولا ينظر الى وجهها ؟

قال : قد قيل : ان الحاكم لا يحكم الا على الرؤية التى تثبت بها  
صحة الدعوى أو بينة على المدعى المستتر أنه فلان بن فلان ، وأنه  
خصمه الذى يتداعيان على المعنى •

قلت : رأيت ان قعدت هذه المرأة عند القاضى وشهد صحة معرفتها  
جماعة من سائر الناس يعرفون واحد بعد واحد أن هذه هى زوجة فلان  
ابن فلان من أحد أربعة ، نفر فصاعدا رجالا ونساء فهل تكون هذه شهرة  
يصح الحكم لها وعليها من ذلك ، بيّن ذلك — رحمك الله — •

الجواب : ذلك جائز في ما وجدت مالم تنكر المرأة ذلك والله أعلم .

أرأيت ان كان مع هؤلاء عدل مقبول الشهادة فهل تصح شهادة هذه المرأة بشهادته مع شهادتهم ، أعنى النفر الذين من سائر الناس ؟

الجواب : قد مضى جواب ذلك قبله والله أعلم .

وعن المرأة اذا كانت بين يدي الحاكم وهو لا يعرفها باسمها ثم أرادت أن تقيم وكيلًا ينازع لها في حق لها .

قلت : هل يجوز أن يقول لها وكيل عند الحاكم وهو لا يعرفها بنسبها اذا لم يجد ثقتين يعرفهما الحاكم يشهدان باقامة الوكيل .

قلت : فكيف حتى يكون وكيلًا لهذه المرأة ؟

فعلى ما وصفت فلا تكون الوكالة مع الحاكم ثابتة الا بعد معرفة المرأة بنسبها وبحليتها المعروفة ، وبصفتها الشاهرة فيها فافهم ذلك .

وأن تقيم وكيلًا بحضرة الحاكم ينازع لها خصمها ، وتحضر كلما أرادت المخاصمة حتى تكون الوكالة على هذا الوجه لا على المعرفة ، وتكون الوكالة بحضرة من الحاكم فيكون الخصم قد قامت عليه الحجة بمعرفة وكالة الوكيل من المرأة بخضرتها أو مخاصمة خصمها هذا خاصة أو يقر الخصم أن هذا وكيل خصمه ولو لم يعرف ذلك الحاكم فافهم هذه الفصول .

وعن المرأة اذا لم يكن لها ولي ولا عشيرة تعرف لها ، وطلبت أن زوج برجل يقول : انه كفؤها .

فالذى عرفنا فى ذلك اذا طلبت المرأة التزويج ، وادعت أنها لا ولى لها فان الحاكم يدعوها الى ذلك بالبينة ، ولا يحكم الحاكم فى ذلك بعلمه أنه لا يعلم لها ولىا بعمان •

وانما يدخل الحاكم فى ذلك اذا أحضرت المرأة البينة العدل أنهم لا يعلمون لهذه المرأة ولىا بعمان ، ولا يعلمون أن لها زوجا ، ولا يعلمون أنها فى عدة من زوج •

فاذا صح هذا بالبينة كان للحاكم الدخول فى تزويجها •

فاذا كان من من له التزويج لمن لا ولى له من النساء مثل الامام والقاضى والوالى فانه يقيم للمرأة وكىلا •

والقول فى ذلك أن يقول : قد أقمت وقد جعلت فلانا وكىلا فى تزويج فلانة بنت فلان هذه •

أو قد وكلت فلان بن فلان فى تزويج فلانة بنت فلان •

وكل هذا اللفظ جائز ان شاء الله والله أعلم •

ولا يجب أن يقيم الوالى ولا من جعله الامام بانفاذ الأحكام معه أن يقيم للمرأة وكىلا غير ثقة فى تزويجها فلعله يخالف أمره •

فان فعل ذلك لم أقل : انه قد فعل مالا يجوز له اذا أتى الوكيل على وجهه ، ولا يفعل ان كان لم يفعل لأن هذا من أمانته التى جعلها له دون غيره •

وعن أبي الحسن : وسألته عن رجل أدخل رجلا في ماله يعمل له فيدين العامل ديناً من عند صاحب المال ومن غيره فلما حصد العامل عمله ، وطلب إليه صاحب المال أن يقضيه ما عليه له فقضاه جميع ما أصاب من عمله بما عليه له : هل لصاحب المال ذلك على العامل اذا كان صاحب المال يعلم أن على العامل ديناً لغيره أو كان العامل أقر بالدين قبل أن يقبض صاحب المال ما عليه له ؟

قال : اذا كان صاحب المال علم بما يلزم العامل من دين الناس كان العامل أقر معه أو كان هو عالماً بذلك ، وصح معه ثم أقضاه العامل ما عليه له ثم طلب الغرماء بعد ذلك لم يكن على المقتضى إثم اذا كان انما قضاه قبل أن يطالبه الغرماء •

وان كان الغرماء طالبوه بحقوقهم من قبل أن يقبضه فليس له أن يقبض من العامل الا بقدر حصته من ما يجب له في مال العامل اذا كان العمل اذا قسم على الغرماء ماله الربع أو أقل أو أكثر فليس له أن يقبض من العامل الا بقدر ما يجب له •

قال غيره : قيل : ان الحى في هذا غير الميت ، وله أن يقضى ولو طالبه الغرماء ما لم يحجر عليه الحاكم ماله أو يفلسه الحاكم •

وقيل : الحاكم ينفذ الحكم بحضره من حضره •

وان لم يحضره أحد لم يكن عليه أن يحضر أحدا •

## باب

### ( في الدعوى في شيء واحد من وجهين )

• من كتاب لأبى صفرة •

واذا كانت الدار في يدي رجل فادعها رجل أن أباه مات وتركها ميراثا عليه القاضي ، وجحد ذلك الذي هو في يديه ، وقال المدعى : مات والدي منذ سنة وتركها ميراثا فسأله الحاكم شهودا فأثاه شهودا أنه اشتراها هو من الذي هي في يده منذ سنتين ، ولم يذكروا أباه •

فان هذا لا تقبل منه البينة في قول بعضهم لأن هذا نقض لدعواه الأولى نقض للآخر •

• وكذلك لو ادعى هبة أو صدقة •

واذا كان في يدي رجل فادعى رجل آخر أن الذي في يده تصدق به عليه من سنة وقبضه وجحدته الذي في يده فسأل القاضي المدعى البينة على ما يدعى فجاء المدعى ببينة أنه اشترى منه مذ سنتين •

• فان هذا لا يقبل منه لأن دعواه الأولى تنقض دعواه الأخرى •

وكذلك لو ادعى أول مرة الشراء ثم جاء بالشهود على الصدقة فان ذلك لا يقبل منه •

وان ادعى الصدقة مذ سنة وجحدته الذي هو في يده ، وأقام البينة

أنه اشتراها مذ شهر وقال : جحدنى الصدقة فاشتريته منه فانه تقبل من هذا البينة ، ويقضى له بالعبد •

وكذلك لو ادعى الشراء مذ سنة وقال : جحدنى فسألته فتصدق به على بعد ذلك ، وأقام البينة على ذلك فانه يقبل منه الشهود على ذلك ، ويقضى له بالعبد •

وكذلك لو ادعى أن أباه مات وترك ميراثا لا وارث له غيره مذ سنة وقال : جحدنى ذلك ، ولم تكن له بينة فاشتريته مذ شهر وأقام على ذلك بيـنة •

فانه يقبل منه ذلك ، ويقضى له بالعبد •

ولو ادعى مذ سنة من أبيه على ما ذكرنا فقال له القاضى : هات بيـنة فقام من عند القاضى على ذلك فجاءه بالبيـنة على الشراء أنه اشتراه منه بعد ما قام من عند القاضى وقال : جحدنى الميراث فاشتريته منه •

فذلك يقبل منه •

وان ادعى رجل أمة فى يدى رجل وقال : اشتريتها بعبدى هذا مذ سنة وجحد البائع ذلك فسأله القاضى البيـنة فأتاه بشاهدين فشهدا أنه اشتراه منه مذ قام عند القاضى بألف درهم وقال : جحدنى البيع الأول ولم تكن له بيـنة •

فانه يقبل منه ذلك ، ويقضى له به •

ولو كان جاء بشهود بعد هؤلاء فشهدوا أنه اشتراه منه مذ سنة  
أو أقل من ذلك ولم يقبل لأن دعواه في الأولى تنقض هذه •

وإذا ادعى رجل عبدا في يدي رجل أنه له ، أو دارا أو أرضا أو  
شيئا من الحيوان أو عرضا من العروض فقال : هذا لى وجحده الذى  
هو فى يديه فسأله القاضى البينة فجاء بالبينة أنه اشتراه من الذى هو  
فى يديه بثمن مسمى ونقده الثمن •

فانه يقبل منه ، ذلك لأن دعواه الأولى يوافق هذه الدعوى •

وكذلك لو جاء بالبينة أنه اشتراه من الذى جاء بالبينة أن أباه  
مات وتركها ميراثا لا وارث له غيره فانه يقضى له بذلك لأن دعواه  
الأولى لا تنقض دعواه هذه •

وكذلك لو كان معه وارث غيره فانه يقضى له بحصته من ذلك •

وكذلك ان ادعى ذلك لغيره ، وأنه وكله الخصومة فيه فانه يقضى  
له اذا أقام البينة على ذلك لأنه أخرجه من نفسه لدعواه الأخرى •

ولو ادعى أول مرة أنه لفلان بن فلان ، وأنه وكله فى الخصومة  
فيه ثم أقام البينة أنه له لم يقبل منه ذلك لأن دعواه الأولى تنقض  
دعواه الآخرة •

وكذلك لو ادعى أنه لرجل وأنه وكله بالخصومة فيه فانه لا يقبل  
ذلك منه ، ولا يصدق عليه •

ولو ادعى للرجل ، وادعى أنه وكله بالخصومة فيه ثم قال بعد

ذلك : باعه من فلان وهو يملكه ، ووكلنى فلان للمشتري بالخصومة فيه وجاء بالبينة على ذلك فانه يقبل منه ذلك ، ويقضى للعبد للموكل الأخير •

واذا ادعى رجل ديناً على رجل بألف درهم فى صك جاء به وباسمه ثم جاء بالبينة أن ذلك المال بعينه لغيره ، وأنه قد وكله بالخصومة فيه لم يقبل ذلك منه لأن الوكيل يقول : لى على فلان يعنى الذى ووكلنى وهو صادق فى ذلك •

الضياء : ومن ثبت له على رجل ثوباً لا يعلم ذرعه ولا جنسه ، ولا بينة معه بقيمة معروفة فانه لا يذهب ما ثبت له وهو الوسط من ذلك •

## باب

### ( في الولد )

بلغنا عن عمر بن الخطاب — رحمه الله — كتب الى شريح : ان  
أقر الرجل بولد لم يكن له أن ينفيه •

وان أقر الرجل بولد من سرية لم يكن أن ينفيه •

وان حبلى الأمة عند رجل ثم باعها فولدت عند المشتري لأقل من  
سنة أشهر أخته ثم ولدت ابنتها ابنا فأعتق المشتري ابن الابنة ثم  
ادعى البائع الابنة أنها ابنته فانه يصدق على ذلك ، ويبطل عتق المشتري  
ويكون الابن حرا من الأصل •

ألا ترى لو أن رجلا ولد عنده غلام ثم ولد الغلام ابنا فباع المولى  
ابن الولد فأعتق ، ثم ادعى المولى الولد الذى عنده أجزت دعواه ،  
وأبطلت بيع الابن وعتقه ، وهذا بمنزلة القوم •

ولو لم يبيع ابن الابن ولكنه باع الابن نفسه فأعتق ، ثم ادعى  
الحر الدعوة عتق ابن الابن الذى فى يديه ، ولا بنتيه بيع الولد وعتقه  
عتق ولد ولد الولد •

ولو باع الولد نفسه ثم مات عند المشتري ثم ادعى الحر دعوته  
وعتق هذا لأنه ليس هاهنا ولد يثبت نسبه •

واذا حبلى الأمة عند الرجل ثم باعها فولدت عند المشتري ولدين ،

أحدهما لأقل من ستة أشهر بيوم ، والآخر من ستة أشهر بيوم ،  
وادعى المشتري أحد الولدين ، وادعى البائع الولدين جميعا •

فانهما ابنا البائع ، والأمة أم ولديه ، وينقض البيع ، ويرد عليه  
ما قبض من المشتري •

وان ادعاهما ونفى فانهما ابناه أيضا •

وان نفاهما المشتري ، وادعاهما البائع فهما ابنا البائع •

وان نفاهما جميعا ، وشكا فيهما فلم يقربهما فهما عبدان للمشتري،  
وأمهم الله •

واذا حبلت الأمة عند الرجل ثم باعها وقبض الثمن وقبضها المشتري  
فولدت عند البيع في يوم ، ومكثت ستة أشهر ثم ولدت ولدا من غير  
زوج فادعى البائع الولدين جميعا •

فانهما ابناه ، وترد الأمة اليه ، وتكون أم ولديه ، ويرد الثمن •

وسألته عن ما يكون في بيت المال من خطأ الامام وحاكمه •

قال : قد قيل : ما قصد اليه من الحق فأخطأ بغيره من الباطل ، وكان  
ذلك يبصر لا على التجاهل في الحق فقد قيل : انه في بيت مال الله •

وأما اذا انتهك ما يدين بتحريمه من اتباع هواه ، والدخول في  
الأحكام لا على سبيل تأويل كتاب الله ولا سنة ولا أثر ، وانما اخترع  
الأشياء من نفسه تجاهلا •

فذلك في ماله ونفسه صاغرا •

وقال من قال : ما خالف الكتاب والسنة والاجماع انه في ماله •

وأما ما يكون في بيت مال الله من أحكامه ومن أفعاله ما دون ذلك  
ولو دخل بجهل وظن أنه يجوز له ذلك •

واذا كان الامام قد أمر رجلا بقبض الصدقة وما خرج من أحكام  
العدل في جميع أموره •

فاذا كان يبصر الأحكام ، ويدخل فيه بعلم على وجه الخطأ في الحكم  
فهو عندي في بيت مال الله اذا تلف ، ولم يقدر على رده •

وما قدر على رده من ما خالف الكتاب والسنة والاجماع فهو مردود  
الى أهله ، ملحق حيث ما كان أن يجوز رده •

وان لم يلحق رده كان في بيت مال الله في الأنفس في بيت مال الله ،  
ولا قود عليه فيه •

وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب — رحمه الله — أنه كان يهدد بما  
لا يفعل •

وقد بلغنا أنه دعا بسكين أو موسى ليقطع لسان بعض الشعراء ولم  
يفعل •

وقد بلغنا أنه دخل المسجد فوجد فيه انسانا يعمل فيه شيئا من  
أعمال الدنيا فرفع له الدرة ليضربه بها ولم يفعل ، أو أشباه هذا •

قلت : فان طلب أحد من الجبهة والمشايع أن يدع له زكاة ماله وهو من يرجى منه الكفاف والمؤنة اذا ترك له ويخاف منه ترك ذلك •

ومن اتهم قبل موته بضربه فليس لأوليائه أن يتهموا غير من اتهم الا أن يقول المصاب : ان هذا الذى سُمى به من من ضربه ، وضربه قوم آخرون •

فان سُمى بهم هو وأوليائه كان ذلك لهم •

وكذلك اذا اتهم ورثته من بعده أن قالوا : ان فلانا هو الذى قتل صاحبهم •

وليس لهم أن يطلبوه الى غيره •

فان اتهموا ذلك وغيره كان لهم ذلك •

وقيل : اذا استقصى الامام لهم حبس واحد فليس لهم من بعد أن يتهموا غيره ، ولا يحبس لهم أحدا بعد ذلك الا بصحة •

وان كان امام لم يستقض حبس هذا ، وجاءت على الثانى أسباب بما اتهموه فلم الانصاف منه •

وللامام أن يجبسه لهم •

انما تلحق التهمة أهل التهم •

فأما من له عدالة وولاية مع المسلمين فلا يؤخذ الا بالصحة ، وعليه  
يمين •

وقال من قال في السرقة : انه لا يحبس بها أهل الستر والبيوتات  
ولو لم تكن لهم عدالة الا بصحة •

• وانما يلحق ذلك اذا صح السبب أهل التهمة بالسرقة •

وعن صبي صغير رفع الى الحاكم وبه أثر ، وادعى أن رجلا ضربه،  
هل للحاكم أن يأمره بأخذ السارى واحضار خصمه أو يرسل الحاكم  
ولا يعنى الصبى فى ذلك ؟

قال : لا يعنى الصبى فى ذلك ، ويتولى الحاكم ذلك على وجهه على  
ما يلزم من البلوغ اليه •

واذا لم يعرف الحاكم خصمه بصفة ولا معاينة فان صرف ذلك الى  
الصبى من غير اللفظ الى استعماله وتعنيه الا على وجه التخيير له فأرجو  
ألا يلزمه فى ذلك بأس •

قلت له : فيسع الحاكم أن يأمر الصبى بالقعود الى أن يحضر  
خصمه الذى ادعى أنه ضربه اذا عرفه الحاكم ، أو خبره من لا يتهمه ؟

وقال : ان خبره فى ذلك ، ولم يبين عليه فى ذلك تخيير معنى مضرة  
فأرجو أن يسعه ذلك •

وان لم يكن فى الصبى أثر وسع الحاكم أن يقول له على وجه التخيير:  
ان أراد أن يحضر بينته فى ما يبين له أمره أن يقيم وكىلا يطلب له بينته،  
ويأمر له بذلك وان لم يكن له من يلى ذلك •

قلت له : وما جد الصبي الذي اذا كان بهذا الحد سمع منه الحاكم دعواه ، وأخذ له خصمه بالتهمة ؟

قال : لا يكون اعتباره الا بالنظر في وقته •

فاذا أحضر البينة وصح له الحق فان كان له وكيل أو وصى والا أقام له الحاكم ثقة يقبض ماله •

وسألته عن الأعمى كيف يرفع عليه خصمه اذا وجب عليه حق ؟

قال : اذا لزمه له حق فامتنع عن أدائه ، وتبين أسباب الامتناع بحضرة المشهود عليه غير الخصم استحضره الحاكم ، وأمره أن يقيم وكيلًا يسمع له حجته ، وعليه في الخصومة التي يطلب أو يطلبها •

قلت : رأييت ان امتنع عن الوكيل ، هل للحاكم أن يجبسه ؟

قال : اذا امتنع من ما يلزمه كان عليه الحبس حتى يفعل ما يلزمه من الحق •

قلت : وان امتنع عن الحضور الى الحاكم فهل لحاكم أن يجبره على ذلك ؟

قال : اذا تسبب عليه بما يستحق به الاحضار كان له الخيار : ان شاء يقيم وكيلًا ، وان شاء أن يحضره •

قلت له : وذلك على الحاكم أم له ولا عليه ؟

- قال : يعجبني اذا كان حاكما يجب عليه حكم يجب ذلك ، له أو عليه •  
• واذا كان في حد التخيير كان له الخيار •

وذكرت في امرأة هلكت وادعى رجل أن عليها حبا ، وطلب يمين  
الورثة فاحتج من يقوم بأمر أولاد الهالكة أنهم لم يبلغوا ، وقال الذي  
يطلب الحق : انهم قد بلغوا ، عن من البينة في بلوغهم ؟

على الطالب أنهم قد بلغوا ، فاذا أحضر البينة على بلوغهم كان  
عليه أن يدعوهم الى الحاكم •

فان لم يحضر البينة على بلوغهم لم يكن للحاكم أن يدعوهم ، أو  
يحتج من يقوم بأمرهم بذلك •

قلت : واذا ثبت العلم بالشهرة للحاكم في الأموال فهل للحاكم أن  
يحكم بعلمه من طريق الشهرة ؟

قال : يعجبني ذلك على قول من يقول بذلك أنه يحكم بعلمه •

قلت : فما الفرق عندك بين علم الحاكم من طريق الشهرة بأنه  
لا يحكم بعلمه فيها وبين علمه بالخبرة أنه يحكم به ؟

قال : يحسن عندي اختلافهما لاحتمال استحالة العلم منه بالشهرة  
في المحتمل فيه الاستحالة فينتقل العلم منه بالشهرة في المحتمل منه  
الاستحالة ، فينتقل الى غير ما علم بمعنى الاستحالة التي قد علمها من  
طريق ذلك السبب الذي استحال بمثله فكان قد شهد وحكم بمستحيل في  
وقته •

ذلك أن الخبر جاء فيه من طريق العموم •

وكذلك ينتقل ويستحيل من طريق العموم ، وعلمه بالأشياء  
خاص له •

ويشهد على معنى الخاص لأنه لا ينتقل عنه علم الخاص الا بخاص  
مثله من علمه •

قال : فان ثبت بينهما فرق وحسن هذا المعنى فلعله من هذا الطريق  
أو ما يشبهه عندي به •

فان صح عنده بعد ذلك أنه يوم حكم به كان مستحيلا عن يد من  
حكم له به الى يد غيرهما فلعل عليه أن ينقض الحكم ؟  
قال : هكذا عندي •

## باب

### ( في الحرس )

من الأثر :

بسم الله الرحمن الرحيم

وعن رجل لقبيته في الحرس فيقول : انى غريب ضعيف ولم تعرفه  
ولم تجده في سوء ، أتأخذه أم تتركه ؟

فان كنت لقبيته في طريق جائز ماضٍ في حاجته ، مقدم عليها  
فاتركه •

وان وجدته في مايرتاب به فأوصله الى الوالى ، وأعلمه بأمره ان  
شاء الله •

ومن ما أحسب جواب الحوارى بن عثمان : وكذلك قلت في مراهق  
أحدث حدثا ، هل يعاقب بحبس أو غيره ؟

فقد رأينا في كتاب الفضل أن المهنا بن جيفر حبس غلاما دون  
المراهق ، وأظنه ذكر القيد ، ولعله قد نقموا عليه •

قال غيره : ان المهنا حبس غلاما لم يراهق •

وقد قيل : حتى بلغنى أن رجليه ذهبتا من القيد •

ولعل قد قال من قال : انما يجلسون حيث يؤمن عليهم وان قدروا  
أن يمنعوا أنفسهم من من أرادهم بستوء في الحبس والله أعلم •

قال غيره : قد قيل : لا حبس على الصبي حتى يبلغ •

وقيل : انهم يجلسون في غير حبس في مسجد أو مجلس الحاكم •

فاذا خيف من الصبي ضرر على أحد ، ورجى في ذلك دفع ضرره ،  
وأمن عليه من العقوبة فحبس •

وأما على الذي قد فعله فترك العقوبة له على ذلك أكد والله أعلم •

وعن الجماعة يكونون على الشراب ، أهى حرام أم تكسر الجرة ،  
ويخرق المشعل والقربة ، ويخرق الدف والدهر ؟

فنعم ، قد قيل : انهم اذا اجتمعوا على الشراب الحرام ، وفي  
اناء حرام ، وعلى غير ذلك وهم يريدون الشراب بينهم ، وعندهم الملاحى  
فذلك منكر ، وتكسر الجرة ، ويخرق الدف •

وقد قال أبو المؤثر : وتكسر دفته ، وكذلك الدهر •

وأما المشعل والقربة فلا أحب أن يخرقا اذا كان المشعل موكا •

وأما ان كان غير موكا فسيبيله سبيل غيره من الجرار والله أعلم

بذلك •

ومن كتاب آخر فيه جواب من أبى جابر محمد بن على وعن الدين  
هل يجوز فيه الدين والمعطرة فلا يأمر بذلك ؟

ومن عصى المسلمين فى ما أمره به لزمه الحبس •

ومن جواب العلاء بن أبى حذيفة ومحمد بن سليمان الى هاشم  
برأى الامام — رحمه الله — : وعن من عليه دين وليس له مال قليل  
ولا كثير الا عمله ، هل عليه حبس أم لا حبس عليه ويترك يعمل ، ويؤدى  
من عمله بنفسه ؟

فلا حبس على من لا مال له ، وينتظر الى نظرة الله التى أنظر  
عباده ، ويترك يعمل ويؤدى •

وعن أبى عبد الله : وعن من أكل الميتة من غير اضطرار ، هل  
يجبس ؟

فليس يلزمه حبس ولكن يجفا ويقلا حتى يموت •

وقلت : ان كانت له ولاية وقد تاب ، هل يجبس ؟

فليس عليه حبس •

وان حبسه إمام على أكل الميتة اذا تعمد لذلك فهو حقيق بذلك الا  
أن يكون من أهل الولاية فيستتاب ولا يجبس •

وقلت : أرأيت ان أصر على ذلك ولم يتب فهل تلزمه عقوبة ؟

فعلية العقوبة ، ولا ولاية له ، ويبرأ منه •

وكذلك ان قال : ان أكل الميتة حلال •

فانى أرى أن يحبس على ذلك •

وقلت : أرأيت هذه السنن العشر التى فى البدن والرأس بدينونة  
أو مستحقا ومتهاونا ، ما يلزمه ان استتيب فلم يتب ؟

فلا أرى عليه عقوبة ، ولكن يبرأ المسلمون منه ، ولا يتولونه فى  
بعضها ، ويقفون عنه فى بعضها ، ويعاقبونه فى بعضها •

قال غيره : وقد قيل : اذا ترك شيئاً من ذلك بدينونة بتركه فقد كفر،  
ويعاقب على ذلك •

وقيل : ان أبا عبد الله محمد بن خالد كان يجبر مربى الشوارب على  
أخذها • ولا يعذرهم فى ذلك •

وأما أبو على الحسن بن سعيد بن قريش فلم يكن يجبرهم على  
ذلك •

وقد يوجد أن الشارب اذا صار فى هيئة المشركين كان أخذه فريضة  
والله أعلم بالحق •

وعن أبى بكر الموصلى قال : من نقب الحبس ليس عليه ضرب •

وقد قيل في رجل قتل ولده ، وأبرأ نفسه من ديته اذا كان له اخوة  
لم يبرأ ، وهى لهم عليه ، ويحبس حتى يعطيهم ، أو تنجم عليه •

وعن العبد اذا سرق ، ولم تقم عليه بينة ، هل يحبس ؟

فان كان حبسه لطالب البينة لئلا يهرب فلا أرى بذلك بأسا •

وعن عبد أعار عبدا ثوبا فهرب به العبد ولم يردده وقامت عليه  
البينة •

فان العبد يلفظ اليه في القول فان قدر على الثوب من عنده والا فما  
نرى على سيده غرما ، وما نحب أن يحبس غلامه على هذا •

قال محمد بن شعيب : سمعت أبا مروان وقد وصل اليه رجل من  
أهل الخيام فطلب في ولد له محبوس متهم بقتل •

قال أبو مروان : كأنك ستكثر لابنك ما قد حبس • ثم قال : كان  
سليمان بن عثمان يقول : من قام عليه شاهد واحد بقتل كان الحبس  
بينه حتى يموت •

وهن جواب العلاء ابن أبي حذيفة ومحمد بن سليمان : وعن رجل  
ادعى على رجل أنه قتل غلامه أو ضربه ضربا موجعا فيحبس فدخل آخر  
فقيل له المضروب غلامه : ان على غلامك هذا وكان زارعا صيفا أو عملا  
سوى الزراعة فأخرج هذا من السجن على قبالة الذى قيل فلما خرج  
رجع العسل وكره أن يعمل له كما قيل له •

فان كان قيل له على معرفة منه بضرب الغلام فعليه أن يعمل ما قبل به •

وان كان الغلام قبل على غير معرفة فليرد المدعى عليه في الحبس ثم لا عمل عليه •

وذكرت في من يتهم بالقتل أيضا ، وتظهر السمعة ولم تثبت عليه بينة •

فما نرى بأسا أن يحبس حتى ينظر في أمر البينة •

فان عجز البينة المدعو عليه كان الامام الناظر في ذلك •

ورأينا في ذلك العدل فان العدل أولى بعباد الله ، وبه أمر الله أن يعمل بين عباد الله •

وعن رجل ادعى على عبد أنه ضربه وفيه الأثر ، وادعى أن مولى العبد أمره بذلك ، هل يحبس المولى بالتهمة اذا لحقته ؟

قال : هكذا عندي •

قلت : لم ذلك وهو غير فاعل ؟

قال : لأنه يضمّن ذلك •

قلت : فهل يحبس العبد أيضا ؟

قلت : فلو أمر صبيا بضرب آخر وادعى عليه ذلك هل يكون مثل  
العبد ؟

قال : هكذا عندى •

فلو أمر بالغا صحيحا بضرب رجلا فهل يضمن ؟

قال : اذا كان مطاعا ضمن •

قلت له : أرأيت ان لم يصح ذلك فهل يحبس بالتهمة اذا كان مطاعا  
وادعى أمرا فى ذلك ؟

قال : هكذا عندى بفعل غيره بأمره •

قلت : فان ادعى أمره فى ذلك فهل يحبس بالتهمة ؟

قال : على قول من يلزمه الضامن ، فلعل يلزمه ذلك •

وعلى قول من لا يلزمه الضامن لا حبس عليه والله أعلم بالعدل فى  
هذا وفى غيره •

واذا كان للحاكم على رجل دين وكان مقرا به جاز للحاكم حبسه •

وان كان منكرا للدين لم يجز للحاكم حبسه •

ولو لم يعلم الحاكم بصحة ذلك فليرفع عليه الى بعض ويحكموا  
حكما وينتصف منه •

وعن رجل يرفع على ولده ، بالغاً أو غير بالغ ، غير أنه في حجره  
يطلب أن يلزمه عمله وضييعته والولد يطلب أن يعتزل عنه ، هل يجبر  
الولد أن يلزم ضييعته وعمله وإلا حبس له ؟

فلا يجبر على ذلك ، ولكن يؤمر أن يلزم ضيعة والده وضييعته •

• وان لم يقبل لم يحبس •

من غيره : أخبرني أبو عبد الله : أن هاشم بن الجندی كان قد  
أصابته رميه بالليل فجرحته في رأسه وهو يومئذ بدما مع الامام غسان  
فاتهم هاشم الصقر بن محمد بن زائدة أنه أمر من رماه ، وكان الصقر  
يومئذ بسمائل فأمر به غسان فحبس فأنكر ذلك عليه سليمان بن عثمان  
وقال : ليس عليه حبس لأنه لم يتهمه أنه جرحه وإنما اتهمه أنه أمر من  
جرحه ، فان ما عليه يمين ، ولا حبس عليه فلم يقبل ذلك غسان حتى  
غضب سليمان وهجره •

ووصل عبد الله بن حماعة الى أبي عبد الله وادعى على قوم أنهم  
ضربوا ابنه وجرحوه ، وطلب حبسهم بالتهمة ، ولم يكن طلب ذلك حتى  
برئت جراحة ابنه فلم ير له أبو عبد الله حبسهم بالتهمة ، ولم يكن طلب  
ذلك حتى صحت جراحة ابنه الى أن أحضر عليهم سببا أنهم جرحوه •

قال أبو عبد الله — رحمه الله — : وقيل : ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم لمن يكن له حبس ولا لأبى بكر من بعده ، ولا لعمر — رضى  
الله عنهما — غير أن عمر كان اذا صح معه على أحد حق أمر به فربط  
بسارية المسجد •

• وذلك أن الفساد كان قليلاً فلما كثر الفساد من بعد اتخذوا الحبس •

ف قيل : ان عثمان أول من اتخذ الحبس •

وقال آخرون : انما فعل ذلك على ابن أبي طالب •

وقيل : ان السجن عقوبة لقول الله تبارك وتعالى ( إلا أن يسجن  
أو عذاب أليم ) من العقوبات والعذاب الأليم • وكان القتل نظير السجن  
فلا يجوز السجن الا في موضع ما يستحقه المسجون •

فمن سجن على غير حق كان ذلك ظلماً من الفاعل بالمفعول به ،  
وكان ذلك من المحجورات •

والسجن يقع على المسجون بالحق على وجهين :

وجه منه نکالا لمن ارتكب من المحجورات التي يجب فيها السجن  
بالنظر من أولى الأمر في ذلك السجن بما يرى الاجتهاد منه في القيام  
الله بالحق •

وهذا السجن لله لا لأحد فيه حق وانما هو لله في جميع ما ارتكب  
العبد في ما قد مضى من الأمور التي لا يلزم المرتكب فيها حق لازم في  
ذمته للعباد ولا لله بما يلزمه أدائه الى العباد •

وان كان السجن انما يجب على هذا الوجه كان ذلك بالنظر من  
القيام بالأمر من العباد والأخذ لذلك سوى النظر من القائم بالأمر بعد

الاجتهاد والمشورة لأهل العلم في ما يجب من ذلك • فهذا ضرب من السجن •

ومن لم يفعل هذا من أولى الأمر ينظر منه في ذلك بوجه من الوجوه  
جاز له ذلك •

وليس ذلك بمكفر عنه ، ولا نرى عيبا يلحقه فيه سوى التقصير  
عن ما بلغ فيه غيره من القائمين بالأمر ما لم يجب في هذا الوجه حبس  
إذا كان ذلك الفعل من مالا يعرف بجهل ، ولا قائما ذلك منه على وجه  
الغلط والتقصير في النظر •

فهذا ومثله يقال في السجن لأن العقوبة نكال ، والله تجاوز على  
أوليائه السيئات عند اجتناب المكفرات من موافقته للكبائر ، والاقامة على  
الصغائر بالاصرارات •

وعن هذا الوجه ما يكون المرتكب لذلك يعرف بكثرة ارتكاب ذلك ،  
وأجراء العادة فيه ، والتمادي فيه •

فهذا الوجه من هذا الباب هو استدلال على الأشياء هو أولى  
بالعقوبة والنقمة ، وقد قال الله عز وجل ( ومن عاد فينتقم الله منه والله  
عزیز ذو انتقام ) •

ومن هذا الباب أيضا : ومن يكون المعروف بارتكاب ذلك من يرتكبه  
من أموال الناس ، ويعرف بذلك من غير أن يتعلق بشيء بعينه إلا أنه قد  
اتهم أو صح عليه ارتكاب أموال الناس •

وهذا أشد الأمور في هذا الوجه ، فكل هذا ومثله •

ومن وجه واحد وهو ما لم يتعلق على المسجون حق يلزمه أدائه في مضمون أتلفه ، أو مستقبل في ذمته أو في نفسه •

فان ألزمه حق يؤديه فامتنع عن أدائه فعلى القائم بالأمر أخذه بأداء تلك الحدود لله في هذا اذا لزمته ، وكان القول فيها مثل الحقوق •

وعلى من لزمه ذلك الأخذ بذلك على المبالغة في الأخذ له بما يجب في النظر ، ويقع له حتى يؤدي ما لزمه من ذلك الحق لا غاية لذلك حتى يؤدي ما قد لزمه أو ينزل عذره بوجه من الوجوه من ما يعذر به •

فان ترك القائم بالأمر هذا الوجه من الأخذ بالواجبات كان تاركا لما يجب عليه ، ولا يسعه ذلك •

ومن جواب أبي على الى أبي عبد الله : وذكرت في المجنون : هل عليه حبس ؟

فما نرى عليه حبسا الا في الأحداث الا تخاف يده على الناس فان أهله يؤمرون بحبسه •

واذا رفع رجل على أنه شتمه ، وصح ذلك عفا عنه وعن حبسه فالحكم ليس له أن يضيع حقا لله ، والحبس على ما وصفت انما هو عقوبة •

وذلك التعزيز انما هو عقوبة للقائل إلا أن يصدقه المسمى اذا نخله شيئا من الكفر أو من الفسوق أو شيء من ما وصفت لك من باب البراءة •

فان صدقه في ما يقول فلا شيء ، على القائل في ذلك •

## باب

### ( في التميز )

من جواب أبي شعيب عرضه على موسى بن علي : روى لنا الأزهر ابن علي أن قوما من المسلمين كانوا يختلفون الى قاضي مكة ، وكان الأمير الأوقص يومئذ ، وكان يختصم اليه رجلان فقال أحدهما للآخر : والله ما أنا بزنان ولا شارب خمر فأمر به القاضي فجلد أربعين سوطا ، فجاء القوم الى أبي عبيدة يطلبون القاضي فسألهم أبو عبيدة فأخبروه فقال أبو عبيدة وفق القاضي •

وقال أبو عبيدة : عرض فعرض له ، ولو صرح لصرح له •

وروى أن فهم بن عنبسة مر بوالده فقال له : ان رجلا قال لآخر : أخزى الله والدي ، أدرك على الزنجية وعلى الأمة بصحار فأمر به فجلد ثلاثين سوطا فقال علي بن عزرة : وفقت •

وروى له الرواية ، وقد بلغنا أن عمر بن الخطاب فعل ذلك •

ومن جواب العلاء ابن أبي حذيفة الى هاشم بن الجهم : وعن رجلا قال لرجل غريب : اذا ما ركب بنو فلان فلانة ، أو قال : اذا ما نكحوا فلانة وقامت على ذلك البينة :

فأما ( ماركب بنو فلان فلانة ) فذلك ينحيه الى ما يكون عليه فيه حد •

وأما قوله ( ما نكحوا فلانة ) فإنه يسأل عن ذلك •

فإن قال معنى غير الفاحشة دريء عنه الحد ، وإن كان عنى الفاحشة جلد •

وعن اليهودى إذا قال : عزيز بن الله ما عليه ؟

قال : يعاقب بالحبس •

وعن أبى مروان — رحمة الله — فى ما يوجد عنه عن رجل قال  
لرجل : يا كلب أو حمار أو يا جنى أو ياثور وأشباه ذلك •

قال : فى كل تعزير إلا فى قوله ( يا ثور ) فليس فيه شيء •

والتعزير فى الخمسة عشر الى الأربعين على ذلك واسع •

ومن ما يوجد عن أبى على : ذكرت فى نصرانى يقول : المسيح ابن  
الله : فقاتل الله القائل لذلك ، لا يغادر على ذلك ، ويسد عليه ولالة الأمر  
حتى يفيض لسانه سكتا •

وعن رجل قتل مرتدا دون الامام ، أو قتل زانيا محصنا ، أو قطع  
يمين سارق دون الحاكم •

قال : عليه التعزير لأمضى به الحكم دون الامام ، وليس عليه  
قصاص •

وقيل : من دخل بيتا بغير اذن فإن كان الامام عدلا فإنه يعزره •

وعن أبي علي في من قبح رجلا أو خونه أو قال : يا حمار ،  
أو يا كلب •

قال : ان كان الذي قيل له ذلك من المسلمين ، وكان حقيقا الذي  
قال أن يعزر •

وان كان غير ذلك فالأمر الى أولى الأمر •

قال من قال : ان عليه التعزير في ذلك على كل حال •

وقال من قال : ان قبحه أو لعنه أو قذفه بشيء من المكفرات  
فلا شيء عليه إلا أن يكون من المسلمين •

وأما قوله يا حمار أو يا كلب فان عليه التعزير ، ان كان ذلك فيه  
فذلك وأما غير وال ، والله أعلم بالصواب •

سئل أبو عبد الله عن رجل قال لرجل : يا ساحر أو يا سارق  
أو يا منافق ، ما يجب عليه ؟

فان كان المتعدى من من يعرف بالجهل فعليه التعزير •

وان كان من من لا يعرف بالجهل حمل له ذلك •

وفي رجل قال لرجل : ولد جنية •

قال : يعزر أربعين سوطا ، وهو رأي بعد أن يحتج عليه بما ينجو  
به من الحد •

ومن غيره : سئل عن المتشبهين من الرجال بالنساء : هل يضربون بالسياط حتى ينتهوا ؟

قال : يجلسون على ذلك ، فان انتهوا ورصبوا الى زى الرجال وإلا أطيل حبسهم ولا غاية لذلك حتى ينتهوا •

وان غازوا ضربوا على المغازرة •

قلت : فيضربون مؤثرا أو غير مؤثر ؟

قال : يضرب ضربا ينتهى من العقوبة على وجه التعزيز •

قلت : فان لم ينته وضرب ضربا يموت من مثله فمات بذلك الضرب ، هل يلزم من ضربه ذلك الضرب شئ ؟

قال : اذا ضرب بما يستحق من الضرب فمات فيه على معنى التعزيز من الحاكم فديته فى بيت مال الله •

قلت : وان نزل العبد بمنزلة يلزم الحر فيها التعزيز فهل يجوز تعزيره ؟

قال : هكذا عندى •

وقيل : العبيد يضربون ما دون الحدود بالعصى على أدبارهم •

وان ضرب العبد بالسوط ، ورآى ذلك الحاكم لم يبعد ذلك عندى لأن الحر إنما هو ينزه عن ذلك أن يعزر بالعصى على دبره •

قلت : وان فعل ذلك الحر وضرب الحر على دبره ؟  
قال : الله أعلم ويعجبني أن يلزم الضمان اذا تعمد في ماله •

وان لم يتعمد لذلك أعجبني أن يكون في بيت مال الله •

قلت : فيزول عنه ما يلزم من أحكام التعزير اذا لزم الحاكم ضمان ذلك •

قال : يعجبني اذا ثبت له ضمان ذلك أن يكون عليه التعزير بحاله اذا أمن عليه في التعزير ، مع الحدث المتقدم عليه ، وكان يجهل ذلك كله •

قلت : وكذلك اذا وجب على أحد شيء من العقوبة فعاقبه الحاكم بغيرها خطأ أو عمدا ، أيزول عن المعاقب حكم ما وجب عليه من العقوبة لعقوبة الحاكم له لغيرها أم لا ؟

قال : ما ثبت من الحق لا يزيله شيء من الباطل بعمد ولا بخطأ •

ومن كتاب آخر : وقال : من أراد أن يغيب في البحر فطلبت زوجته أن يجعل طلاقها في يد رجل فذلك لها ، ويأمر الوالى بذلك إلا أن يكون يخرج غازيا وان جعل تطليقة واحدة أخرى ذلك •

قلت : فان رجع المجهول في يده ؟

قال : اذا كان بحكم من حاكم لم يكن له ذلك •

وروى عن عمر : أنه ضرب مملوكة بالدرزة وقال : اكشفى عن قناعك •

عن زيد بن خالد : رواه عمر بن الخطاب وقد ركم ركعتين بعد العصر فمشى اليه حتى ضربه بالدرة وقال : ليس للوالى أن يدع أحدا يغنى •

ويروى عن عمر بن الخطاب — رحمه الله — : رأى امرأة مترينة وخارجة فلعله ضربها بالدرة على ما قيل فقال : تترينين وتخرجين ليفتنن المسلم ، ويطمع الذى فى قلبه مرض أو نحو هذا على معنى قوله •

وقد يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « ما بعد الكعين من المرأة فصاعدا فى النار » أى ما أبرزت من كفيها فصاعدا فهو فى النار •

فهذا الحديث موجب للبراءة اذا فعلت ذلك عند من لا يجوز له النظر اليها على التعمد منها فى ذلك •

وأحب أن تستتاب •

وعن عمر أنه كتب الى أبى موسى : اذا رأيت الخصم يتعمد الظلم فأوجع رأسه •

وكان لعمر درة يؤدب بها •

فللحاكم أن يتخذ درة يؤدب بها من استوجب بها الأدب ، ويرهب بها السفية الظالم •

عن ابن سيرين : قال ابن عمر : الا تنزعى فلانا عن العصى ، ولا يستعملن رجلا إزاره الفاجر فرقه العصا •

رجل اتهم أنه فعل منكرا ، يقمط أم لا ؟

قال : قد رأيت والدي أمر بقمط عبد •

قلت : والصبى اذا كان مراهقا أو قويا على والحبس وأقر أنه فعل

معصية أو شهد عليه غير عدل ، يحبس أم لا ؟

قال : قد رأيت والدي حبس صبيا على ذلك •

قلت : رجل وجب عليه الحبس ، يجوز أن يطوق بحبل ويمر به الى  
الحبس أم لا ؟

قال : اذا كان ممتنعا فقد أخبرنى أبو على بجواز ذلك •

هاتان المسألتان عن أبى بكر أحمد بن محمد بن خالد : قال أبو المؤثر :  
ذكر لى أن قد ضرب الامام الصلت عبد الله بن نصر خمسين سوطا ، ولم  
نعلم أن أحدا من المسلمين عاب عليه •

وليس يعزر العبيد كتعزيز الأحرار ، تعزيز العبيد أقل •

وقيل ان رجلا طعن رجلا فأمر به الامام المهنا فجلد سبعين سوطا  
وقال : تسفك دماء المسلمين على بابى •

وسألته عن رجل دعا رجلا بلقبه وهو يكره •

قال : يعزر •

وسأله عن رجل قال لأخيه : لست بأخي •

قال : يعزر •

وعن رجل دعا رجلا ابن الزنجية وابن الهندية •

قال : يعزر اذا لم تكن أمه كذلك •

وعن رجل قال لرجل : يا سكران أو يا سارق أو يا خنزير  
أو يا سفیه ، أو لعنه الله ، أو أخزاه الله •

قال : يعزر •

وبلغنا أن عمر بن الخطاب قال : أيما رجل ظلمه وال مظلمة فرفعها  
إلىّ ولم أغيرها فأنا ظلمته ، والله لو مات خلف الفرات ضياعا لخشيت  
أن يسألني الله عنه •

وعن رجل ادعى عليه قبيح وهو يذكر بالسوء وصل إليه الوالى  
فلينه وجاء فجذبه وهو غير ممانع ، هل ترى على الوالى إثما فى ذلك ؟

قال : فان الولاية الأمر أن يؤدبوا الرعية بغير إفراط ولا تعد على  
قدر إحداثهم وجنائيتهم ، ونحن لا نأمر فى ذلك بشيء إلا أن على الولاية  
النظر فى الاجتهاد فى مصلحة الرعية بالعدل •

وجائز أن يقال لرجل : اذا ما استوجبت ذلك •

وقال ابن عباس : جز اللحية لا يصلح فى العقوبة ولا جز الرأس •

## باب

### ( في الحبس بالتهمة )

من الكتاب المضاف الى الفضل بن الحواري :

اعلم أن المسلمين قد حبسوا على التهم حبسا مختلفا ، والتهم  
مختلفة في الدماء وغيرها •

فأما القتل فاذا وجد القتل فيه الأثر لا يدري من قتله فاتهم ورثته  
أخذ لهم من اتهموه •

فان كان على المتهم بسبب يشبه الدلالة من شهود لا يعدلون أو عبيد  
أو صبيان ، أو أدرك المقتول حيا فاتهم بذلك حبسه طويلا •

وان كان المتهم من من جرت بينهم القتل والإحن فذلك أيضا يثقل  
حبسه ، والمقر به لا يلزمه فيه القصاص فقد قال فيه بعض العلماء : انه  
يحبس سنتين اذا أقر اقرار الخطأ يريد ولا شبه لخطأ •

قال ذلك محمد بن محبوب •

وقد بلغنا عن غسان الامام : أنه حبس ناسا من الحدان سنين  
كثيرة •

والقتل الذي لا يعرف ، ولا يدعيه المقتول إلا بأثر أو طعن لا يثبت  
فيه حبسه بأقل •

قال محمد بن المسبح : لا يمكن كل من اتهم أن يتهم لأنه لا يكون  
الرجل الذي لا تجرى له عدالة تغرف بالعفة وقلة الأذى في موضعه وبلده  
فلا ألزمه التهمة إلا بسبب •

وقد يكون الرجل العدل فاذا ظهرت فيه أسباب قبيحة أخذته ،  
وكذلك في سائر الأشياء •

وكذلك التهم في الجروح على قدرها وقدر ما يحتجون على المجرور  
إذا برىء في الجراحة الشديدة •

وللوالى أن يرفع المتهمين في القتل والدماء الى الأئمة ، وللامام أن  
يجعل حبسهم معه •

• وكذلك التهمة في السرقة

وإذا ظهر للمشروق سبب من نقب بيت أو فتح باب أو صائح على  
سارق فرآه الناس وسرقه ويدعى فيظهر منه شيء ، وأشباه ذلك ، فان  
حبسهم على قدر كثرة السرقة وقبح فعل السارق وبيان السرقة ، ويكون  
طول حبسه وقصره •

• والتهم تلحق كل متهم إلا العدل

وقد يكون المتهمون بالسرقة مختلفين في العقوبة ، فالذى عرف  
بالسرقة والسبب أطول عقوبة من من لم يعرف بالسرقة •

• والرجل والمرأة والعبد في ذلك سواء •

فأما الصبيان فليس عليهم حبس حتى يبلغوا ويراهقوا ويقـووا  
على الحبس •

وقيل : يحبس الصبي على التهمة •

وقد حبس المهنا بن جيفر غلاما دون المراهق في القتل على عهد  
محمد بن محبوب •

وغيره من المشايخ يقيدون على قدر إحداثهم وقوتهم على القيود ،  
وما يخاف من هربهم على القتل والجرح الشديدة والضرب الشديد ،  
والجهل على قدر جهل الجاهل يعاقب حتى ينهني •

وكذلك في السرقة على قدر كثرة المسروق وبيانه وقدر السارق •

واذا كان قد شهر بمنازل وأموالهم ينقبها ويفتحها كان أشد عقوبة  
وقيدا وأطول حبسا •

ويتحرى الوالى في ذلك بجهده أو يشاور الامام •

وينبغى للوالى والامام اذا حبس من يطول حبسه أن تثبت معه صفة  
ذنبه وتاريخ يوم حبسه لئلا ينسى اذا طال ذلك عليه أو زال عن ولايته  
فيجىء غيره ويتعاهد من في حبسه ، ويتعاهد ما في كتابه لينظر في حبس  
من حبس متى حبسه وما ذنبه فينظر فيه وبالله التوفيق •

ومن أشد الأحداث القتل والحرم والدماء وهى أطول عقوبة وأشدّها  
في الحبس والقيد والضرب •

وانما يضرب من صح عليه ما اتهم به ، ويكون الضرب على قدر  
شدة الحدث •

وأكثر التعزير أنقص من أقل الحدود •

وأقل الحدود أربعون سوطا ، حد العبد المملوك في الخمر الى  
لخمسة ، والثلاثة أقله من أن يجهل على الناس بلسانه مثل قولك للرجل  
الخائن والثور والمولى والكلب •

وان قال ذلك لمسلم كان أشد عقوبة وأكثر •

وان قتل قاتل رجلا غريبا لا يعرف له ولى ، ولا له طالب يتهم به  
فانه يؤخذ به قاتله اذا ظهرت تهمة •

ويعاقبه على قدر تهمة ، فان أقر وصح عليه بينة عدل طول عقوبته •

واذا استقصى عقوبته ثبت عليه الحق ، وكتب عليه كتابا بالحق ،  
وأخذ عليه كفيلا متى ما صح له وارث أخذ له بحقه •

وكذلك من قتل ولم يطلب أولياؤه اليه عاقبه الحاكم ، ولا يدع الناس  
يقتل بعضهم بعضا ، ويكون ولى من لا يطلب اليه •

واذا حبس متهما وغاب الطالب فرآى أنه قد استفرغ حبسه ولم  
يجده فيحتج عليه أخذ عليه كفيلا مليا متى ما حضر خصمه أحضره •

فان لم يحضره فما لزمه من حق فهو له عليه بجرحه •

وكذلك ان أقر كفل له بحقه كفيلا وفيا على حقه يكفل له به •

وان لم يحضره وأخرجه ان لم يقدر عليه يحتج عليه •

وحبس قطعة السبيل اذا عرفوا بذلك الدين ، يقطعون الطرق ،  
ويسلبون الناس ويخيفون الرعية فيستحقون الحبس الطويل ، والقييد  
الثقيل •

فاذا صح ذلك عليهم كان تعزيرهم أشد •

واذا صح عليهم البينة أقيمت عليهم الحدود التي أوجب الله  
عليهم في كتابه •

وانما يلي اقامة الحدود عليهم الامام •

وقد رأينا الحكام يحبسون على عصيان المدرة اذا صح ذلك بعد بين  
أو باقرار إلا أن يكون رجل من المسلمين فيقدم عليه ولا يحبس  
ولا بالحبس الطويل مثل اليوم واليومين واللييلة •

ومن اتهم أن يظهر الحرق في منزل رجل أو يصبح بابه مقلوعا ،  
أو دابته معقورة ، أو يفقدها فتوجد أو شيئا منها أو رأسها أو جلدها ،  
أو يصبح مجذوزا ، أو مقطوع السنبيل ، أو نخلة مقطوعة ، أو كرمته  
أو شجرتة مقطوعة ويتهم بمثل هذا عليه الحبس •

أو توجد دابته أو غلامه أو ولده فيه أثر الضرب من دم أو حمرة  
أو حضره أو ورم أو مسودا ومكسور العظم وأشباه هذا أو دابته  
مكسورة فهذا وأشباهه من التهم •

• وإذا اتهم الرجل زوجته ، والمرأة زوجها بضرب ولم يكن له أثر •

• وإن اتهمها بسرقة من منزلها من ما يبين من ما وصفت لك ولم يكونا من من لم تلحقه التهمة فهما كغيرهما •

• وإن لم يبين وادعى شيئاً من ما في منزلها مثل دراهم ودنانير وكسوة ومَتاع ولم يؤخذ لبعضهم بعضاً •

• وكذلك كل شيء كان في منزل واحد مثل الإخوة والأولاد إذا كانوا في منزل واحد •

• فإن كانوا في منازل شتى ولم تبين السرقة ولم توجد إلا ببيان ، وإن كان بيان كما وصفت لك أخذ بعضهم لبعض •

• ومن اتهم من لا تلزمه فيه القسامة ، وإنما ذلك في القتل نفسه فإن وجد حياً وفيه جراحة ثم مات من بعد فلا قسامة •

• وليس في الجروح قسامة •

• وكذلك الموجود في داره للأقسامة فيه على أهل البلد •

• وليس في شيء من المال قسامة لا في الدواب ولا في العبيد وإنما هي في الأحرار المسلمين إذا وجد في القرية وقد قتل ولا يدري من قتله وبه أثر •

• فإن وجد ميتاً ولا أثر فيه فلا قسامة فيه •

ولو وجد في ما يموت فيه الناس في طوى ، أو في نهر ، أو في بحر  
ميتا لم تكن فيه قسامة •

ومن ما لا تلزم القسامة فيه أن يوجد في حريق أو في هدم جدار  
فادعى وارثه أنه هدم عليه ، أو طرح في شيء من هذه الأشياء لم  
تلزم التهمة •

ومن التهم تدعى المرأة على الرجل أنه غلبها على نفسها فوطئها •

فان وجدت متعلقة به ، أو وجد معها في منزلها في وقت لا يدخل  
مثله عليها عوقب وان لم يكن لذلك سبب يحلف •

ومنها : أن يوجد الرجل قتيلا أو جريحا فيدعى على رجل أنه هو  
الذى جرحه ثم يرجع فيتهم غيره فلا يقبل منه •

وكذلك ان قتل فاتهم وليه رجلا وقال : هو الذى قتله ، ولم يقل :  
أتهمه وحقق عليه أنه قتله لم يكن له أن يتهم غيره ولا قسامة له •

وكل من ادعى شيئا من ما وصفت فله اليمين على من ادعى عليه •

كذلك للمرأة على الرجل اذا ادعت الوطء اذا لم يحلف لم يقيم عليه  
الحد ولكن يحلف للصداق وما فعل •

وان ادعت ما دون الوطء عليه حلف •

وكذلك لو ادعى رجل على رجل أنه وطئها جارية له صبية طوعا  
أو كرها ، بالغا أو بكرا فعليه اليمين في المهر •

وكذلك لو ادعى أنه وطىء دابة له حلف لحال الضمان ليسر للحد  
لأنه قد قيل : ان الدابة تقتل وتدفن •

فعلى ذلك القول يضمن •

فان كان الحاكم من من يرى ذلك حلفه وضمنه •

وان كان من من لا يرى شيئا لم يستحلفه ولم يضمنه وان سبب عليه  
سبب في حبسه ، واذا صح ذلك بأربعة شهودا رجالا عدولا ، ولا لزمه  
الحد حد الزانى جلدا أو رجما •

قال أبو المؤثر : هذا في الأنعام •

وأما الخيل والحمير فلا أرى عليه يميننا ولا ضمانا ، وأن يوضح  
عليه سبب حبس •

ومن التهم : أن يتهم الرجل بأمر في القتل وفي ما دونه أو حدث  
أو سرق فانه عليه يمين ما هو بذلك الذى فعله •

فان حلف لم يعاقب •

وان أقر ولم يحلف حبس •

وان أقر وصح عليه شاهدا عدل أنه أمر عوقب ولا ضمان عليه إلا أن  
يكون أمر عبدا له أو صبيا فانه يضمن •

وقد قيل : اذا أمر الجائر بقتل رجل فلم يؤخذ له قتل به قاتله •

وان كان عبداً أو صبيّاً قتل به ، ويسئل عنها •

وحفظ الوضاح بن عقبة عن سليمان بن عثمان : انما على المتهم بالأمر اليمين •

ومن التهم : ما يغيب عن القرى فى البدو وفى الطرق من القرى فقطع الطرق ، وسلب الناس ، أو يقتل ويحدث فى البعير أو غيره من ما لا يوجد يحضر أحد يخبر إلا المدعى •

أو حدث بى طوى فى فلاة فيرفع الى الولاية ، ويدعى إنسان على إنسان قد حضر فينكر فان ادعى على إنسان وأنكر •

قال محمد بن المسيب : ومن اللصوص الذين صحت الأخبار ليس بين العامة فيهم اختلاف نسبتهم الى السرقة ، أولئك يستودعون الحبس ، ويؤمن الناس منهم حتى تظهر براءتهم أو أخذه الوالى بكفيل بنفسه حتى يبين له ما يستحق من التهمة •

وان كان يدعى على رجل غائب بعث معه من ينظر الحدث •

فان وجد له شيئاً رفع اليه المدعى اليه وألزمه التهمة •

وان لم يجد شيئاً لم يحبس أبداً •

وكذلك ان ادعى أنه أخذ له إبلاً أو بعيراً أو غنماً أو نهب منزله فبعث معه أصحابه حتى يبحثوا عن ذلك •

فان وجدوا تهمة رفعه الى الوالى فيعمل فيه الوالى بما يراه •

وأما اللصوص والمنسوب اليهم اللصوصية بقطع الطريق فاذا رفع ذلك اليهم فوجدتهم أخذهم وحبسهم ، وادعى المدعى السبب فان جاء لذلك بأسباب التهم حبسهم •

ومن التهم أن يتهم الرجل والقوم بالبيعة على المسلمين •

فان صح لهم بيعة بكتاب أو شهود أو رسول عوقبوا بالحبس •

واذا اجتمعوا وبرزوا للإمام أن يسير اليهم •

فان استسلموا وتابوا وصح ذلك عليهم حبسهم •

وان امتنعوا احتج عليهم ثم أخذهم •

فان حاربوا حل لهم قتالهم حتى يسمعو له ويطيعوا •

فان قتل أحد منهم أو من أتباعهم أحدا من المسلمين في حرب

أو غيلة وصح ذلك قتل جميع من يتابع على ذلك •

والقتل للإمام ليس للأولياء •

وكذلك جاءت الآثار عن علماء المسلمين أنه من قتل واحدا من

المسلمين ببيعته قتل •

وقال محمد بن محبوب : جاء الأثر أن من قتل أحدا من المسلمين

ببيعته قتل •

وكذلك عرفنا عن آثار المسلمين •

وكذلك ساروا في عثمان بن عفان حين رمى رجل من داره رجلا من المسلمين فقتله فدعوه الى أن يقيده فلم يفعل فقتلوه •

وقد روى عن سعيد بن محرز ومحمد بن هاشم بن غيلان عن عبد الله بن نافع عن بشير : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى من دار في بعض غزواته فأمر بها فنسفت من أصلها ، وذلك معروف في آثار المسلمين •

وكذلك كل من حارب المسلمين من أهل التوحيد أو الشرك فتحصنوا في الحصون كان للمسلمين أن يهدموها ، ويدخلوا عليهم حتى يلقوا بأيديهم ويحكم عليهم بالحق أو يلقوا بأيديهم الى المسلمين •

وكذلك كل من حارب المسلمين فاقتتلوا ، فمادام أمام المحرمين فانه يحارب فانهم يقتلون حتى يذهب إمامهم ثم يؤخذون ، ومن امتنع قتل •  
ومن ألقى بيده لم يقتل إلا أن يكون قتل فانه يقتل •

وقد أسر المسلمون عيسى بن جعفر فأشار فيه وارث فقال على ابن عذرة : لك أن تقتل ، ولك أن تمن فقتلوه — كذلك سمعنا — وكان الذين قتلوه معروفين •

وقد سمعنا أشياخنا يقولون : ان الجلندا بن مسعود قتل على البيعة •

ومن أحداث الدواب أن تكون تصيب شيئاً أو تتلفه ولا تصح بيئته  
عدل ولا معاينة فيتهم أنها دابة فلان فليس على أصحاب الدواب عقوبة  
بتهمة الدواب إلا ما صح بيئته عادلة •

وأما العبد فاذا جنى جناية ولا يدري لمن هو ، مثل الرجل يموت  
ولا يعرف له وارث ، فاذا لزمه الجناية باعه الحاكم وأدى إليه حقه •

وان جنى جان جناية وادعى انه جناها في حال ضياع عقله وأنكر  
عاقلته فان عليه البيئته أنه جناها وهو ضائع العقل إلا السكران فلا تعقل  
العاقلة جانيته •

وأما الذي يعتريه الجنون حيناً ويفيق حيناً ، ان جنى في حال  
جنونه فهو على عاقلته ، كان صغيراً أو كبيراً •

وما أصاب في حال إفاقته وصحة عقله فهو في ماله اذا كان عمداً ،  
وأما الخطأ فعلى العاقلة •

ومن كتاب أبى قحطان : وللحاكم والامام والوالى اذا كان العبد  
مخوفاً أن يخرج أن يدعه في الحبس وينفق عليه من مال الله •

وسألت عن الرجل من كبار الناس ووجوههم فيموت له الوالد  
أو الولد أو الزوجة أو من يلي أمره فيطلب أن يخرج الى معناه ويقدم  
كفيلاً بنفسه •

فاعلم أن الناس مختلفون في أقدارهم في الدين وفي دنياهم •

فاذا كان ثقة في دينه ، ومأمونا أن يرد ولا يضيع لأحد حقا ، وكفل به ملى بحقوق الناس فلا بأس أن يخرج لعناه حتى ينقضى معنا •

وأما ان كان في تهمة يحدث أيضا لم يصح من أنواع التهم التي لم تصح فأرجو ألا يكون بأس •

وان كان بحق اذا ذهب لم يؤخذ الحق من الكفيل مثل القتل والقصاص •

فاذا لم يجر أخذ ذلك من الكفيل — ولا أرى ذلك — اذا كان ذلك الحق يخاف تلفه اذا ذهب إلا أن يبعث معه من يحفظه حتى يرده •

فقد كان محمد بن محبوب يخرج اليه الرجل في القيود من السجن الى منزله في المنازعة ومعه من يتبعه حتى يرده الى السجن • انقضى كتابه •

وسئل عن الصبيان اذا اجتمعوا على شراب النبيذ الحرام فهل ينكر ذلك عليهم ويحبسون ؟

قال : اذا اجتمعوا على الشراب الفاسد من ما هو حرام في الأصل فانه يهراق على حال •

وان كانوا بحد من يخاف منه عند الاجتماع من ما يخاف من البالغين من الفساد والباطل ومعانى اللهو فمعى أنه قد قيل : ينكر عليهم وهددوا ويحبسون على غير معنى حبس العقوبة التي تجب على البالغين في مثل بيت أو مجلس الحاكم لينتهوا عن ذلك •

وان كانوا أطفالا لا يخشى منهم أمروا بتركه ، وهددوا  
بالقول ، ولم يبلغ بهم الى عقوبة •

قلت جماعة أرسلهم أن يحضروا رجلا قد أحدث حدثا فامتنع من  
الوصول معهم الى الحاكم •

قال : يعجبني أن يؤخذ •

فان امتنع عن الوصول معهم الى الحاكم فان كان من من جعل  
لهم الأدب ضربه على امتناعه •

وان لم يكن جعل لهم ذلك أو لأحد منهم وتعاونوا عليه بغيرهم  
حتى يغلوه •

فان لم يمكنهم ذلك شاوروا في ضربه الامام •

فان أذن لهم ضربه حتى يتبعهم على ذلك الا أنهم يستوثقون منه  
اذا ثبت عليه ذلك •

وقيل : إلا ألا يرى ذلك في مخصوص قد رآه فذلك اليه • فأرجو  
ألا يضيق عليه ذلك اذا لم يخف في ذلك بطلان حق الخصم •

قلت : فاذا طلب الخصم أخذ حقه قبل الحبس فهل يأخذه الحاكم  
به له ؟

قال : له ذلك لأن الحق للعباد اذا خيف فوته أولى من العقوبة  
لأن العقوبة لله ، فاذا فات الأخذ بها لم تتعلق على الحاكم تبعة •

قلت : فان عفا الخصم وطلب الى الحاكم ألا يجبسه فهل يسقط عنه الحبس ؟

قال : لا يبين لى ذلك ، والعقوبة لله يجوز للقائم بالأمر أن يستعين بعاصٍ على عاص فيعاقب المستعان عليه أو يترك الآخر وهما يستحقان لئلا يعطل انكار المنكر اذا أمنه على ذلك •

ويسأل عن النساء اذا شاء لهن الحبس فيعاصين على الحبس فيجوز للحاكم وأعوانه أن يسحبوهن الى الحبس يمسونهن ويضربونهن حتى يطعن •

قد قيل : اذا أوجب عليهن ذلك جبرن على ذلك من غير مس لهن ولا أبدانهن •

وان لم يمكن إلا ذلك احتال الفاعل لذلك أن يجعل الفاعل ما يستر يده عن مس ذلك من بدنهن •

وان امتنع عن ذلك ، ولم يبلغ اليهن إلا بالضرب كفرهن من الرجال •

قال : فما كان من حقوق العباد اذا عفا صاحب الحق عن خصمه بعد أن رفع عليه الى الحاكم فللحاكم أن يعفو عن من عفا عنه صاحب الحق إلا في الأحداث ، فان الأحداث يعاقب الوالى عليها بالحبس ولو عفا صاحب الحق عن ذلك ، فلا بد من الحبس للنكال فافهم ذلك •

وقلت في من سخط حصته ، وأبى أن يقبضها فالذى عرفنا في ذلك  
أن يجبر على أخذ حقه أو على أن يحل الذي عليه والذي في يده منه ،  
أو يأمر بتسليمه •

فإن أبى أن يقبضه أو يحله حبس على ذلك حتى يحله منه  
أو يقبضه منه •

وذلك إذا كان في يد رجل أمانه أو عليه له دين •

وقال من قال : من عرض عليه حقه فأبى أخذه فلا حق له •

سئل عن الحاكم إذا سجن رجلاً أو قطره ولم يطق المسجون الوضوء  
للصلاة حتى فات وقتها فما يلزم الحاكم ؟

قال : إذا كان معتقلاً ذلك الاعتقال بحق واجب عليه وواسع للحاكم  
فيه لم يكن على الحاكم شيء ، ولا من فعله بأمره •

وان لم يكن لهم ذلك فعليهم التوبة من ذلك ، وعلى المقطور أن  
يصلّى كما أمكنه •

وعن الحاكم هل له أن يحبس على التهم ؟

قد قيل : له ذلك إذا تظاهرت أسباب التهم أو بان أسبابها على  
ما تلحقه معاني التهمة بها أو بمثلها •

قلت : كم أقصى حبس التهمة ؟

قال : لم أقل في ذلك بشيء معروف إلا على معنى نظر الحاكم واجتهاده اذا كان من أهل ذلك ، ومن يجوز له ذلك •

قلت : وفيم يلزم التهم ويثبت معناها ؟

قد قيل : يثبت معناها في شيء من القتل والخروج والاحداث في الأبدان كان فيه الأخذ بالتهمة •

وأما في الأموال فلا تكون إلا بالبينة •

وقد قيل في جميع ذلك : اذا ثبت معناها ثبت فيه الأخذ بالتهمة وجاز فيه لمن تجوز له أو تلزمه •

قلت : من أين أصل ثبوت التهمة ؟

قال : قيل : ما اصطلح عليه المسلمون من نظر متهم للاسلام وأهله •

قلت : فثبوت التهمة من نظر المسلمين للاسلام هو اتفاق منهم لا تجوز مخالفته أم يثبت معناه في أحكام الرأي والاختلاف ؟

قال : لا يعجبني ترك ذلك اذا وقع بمعنى النظر به صلاح للاسلام وأهله في تركه خوف الفساد إلا أن يخاف منه أشد من ما يرجى به من الفساد ، وبطلان الأمر خرج على معنى النظر الأخذ به •

وقيل : من لم تصح عدالته ومعنا ثقته ثم اتهم لسبب التهمة عليه عليه فيها بما شبهه لحقته التهمة ، وجاز أن يؤخذ بالتهمة •

ومن لم يصح أمانته ولا خيانتته جاز فيه معنى التهمة اذا ثبت معنى  
الأخذ بالتهمة دون صحة الخيانة •

قلت : فما الفرق بين التهمة وصحة الخيانة ؟

قال : معنى أن الخيانة هاهنا أو صحتها يخرج معنا أنه صح عليه  
الحاكم بما اتهم به ، وانما دعى عليه •

والتهمة أن يكون في موضع التهمة أو يتسبب عليه معنا من غير  
صحة تجب بها خيانتته يلزمهم حكمها •

قلت : فالتهمة في معنى ثبوتها كثبوت التعزير ولزومه والقول فيه ؟

قال : شبه ذلك معنى إلا أن يوجب النظر فرق ما بينهما من  
مخصوص •

قلت : هل قبل حبس التهمة ثلاثة أيام ؟

قال : ان كان قبل ذلك فانما هو على وجه النظر ليس على وجه  
الاجماع من القول •

قلت : هل يجاوز بحبس التهمة أربعين يوما ؟

قال : قيل : يجاوز به ذلك على النظر •

ومن ما قيل : أنه اذا تظاهرت التهم على المتهم بالقتل والسرقة ،

وصار معنى ذلك بمعنى الشهرة عمّر الحبس أبداً إلا أن يظهر منه حال رجعة وتوبة يأمن منه أهل الاسلام •

قلت : اذا لزم الرجل الحبس بمعنى حق أو تهمة فهل يمنع دخول زوجته اليه في الحبس لمعنى خلوته بها ان طلب ذلك أو طلبت هي أم لا ؟

قال : لا يمنع ذلك إلا أن تلحقه معانى التهمة في دخولها عليه في لمعنى من المعانى فانما نمنع لمعنى ذلك •

قلت : هل يجوز أن يحبس في المسجد أو في موضع لا يكون عليه قفل ولا باب ؟

قال : له أن يحبس حيث يأمن على إبطال حقوق الناس اذا كان على القدرة من ذلك •

سألت أبا بكر أحمد بن محمد بن خالد عن الوالى اذا كان في بلد لم يقدر فيه على بيت فهل له أن يحبس المستحقين للحبس في طوى محفورة ليس فيها ماء ؟

قال : نعم •

ومن غيره : وقيل : التهمة تثبت بمعنى خبر عن الثقة في الإثنين فصاعداً وثقة واحد •

ويعجبني ما لم يتهما في قولهم إلا العدلين بهما يثبت الحق اذا كانا عدلين فحسن أن تكون التهمة ما لم يستحق في قولهما •

• وهم بمعنى البينة أن لو صحت شهادتهم وجب معنى الحكم •

وسئل عن من كان في حبس الحاكم بسبب تهمة ثم هرب من الحبس  
فهل على الحاكم طلبه ؟

قال : ان كانت التهمة من ما يتعلق فيها حق للعباد ، وطلبوا الإنصاف  
منه ، وقدر عليه كان عليه مطالبته اذا بسبب له وجه يرجو استدراكه  
في طلبه •

وان كان انما الحق فيه لله فالحاكم الناظر في ذلك :

فان رأى طلبه أصلح لأهل الاسلام والأخذ على يده كان عليه  
ذلك بمعنى الاجتهاد •

• فان رأى الاشتغال بغيره من معانى الاسلام أفضل كان له ذلك •

واذا رفع رجل على رجل أنه أحدث فيه حدثا وفيه الأثر حبس  
المتهم بذلك •

• فاذا استقصى حبسه دعا خصمه بالبينة على ما يدعى •

وان طالب الخصم حقه لم يؤخر الحق حتى يحبس وأنصفه منه  
قبل ذلك •

وعن الحاكم اذا حبس رجلا على تهمة جرح أو ضرب أو سرق مثل  
ما يخبس مثله شهرا فحبس هو عشرة أيام أو خمسة أو ثلاثة ثم أطلقه  
قبل أن يستقصى فيه حبسه فهل له ذلك ؟

فاذا فعل ذلك برأى نظر اجتهاد المعنى وقد رآه وهو من أهل الرأى  
جاز له ذلك • وان كان على معنى الجهالة •

ولا ينبغى له أن يدخل الحاكم فى شىء من الأحكام بالجهالة ،  
ويشاور أهل العلم فى ما يعرض ما لم ينص الحاكم •

وقد ينبغى أن يشاور فى جميع ما عرض اذا أمكنه المشورة ،  
ولا يستتر برأيه وعلمه •

فان فعل ذلك كان ذلك وضمته فيه اذا وافق معنى الحق اذا ترك  
المشورة وهو يجد أهلها •

وسئل عن جماعة أتوا الحاكم برجل وهو من سائر الناس فأخبروه  
أنه فعل شيئاً من المنكر وهو ساكت فما يلزم الحاكم ؟ وما يجوز له  
أن يفعله فيه ؟

قال : اذا تظاهر خبره وما يقع بتصديقه لهم سبب التهمة لهذا  
المرفوع عليه يحدث يوجب الأخذ له عليه بالتهمة والعقوبة كان له  
أن يأخذه بالتهمة ، ويعاقبه على معنى ذلك •

وان لم يقع له معنى ذلك ، ولحقهم معنى التهمة فيه بوجه من  
الوجوه لم يكن له ذلك عليه حتى يبين أمره من غير من لا يلحقه التهمة  
من المخبرين أو شهرة ذلك عليه • أو يصح •

قلت : هل تلزم التهمة الصبى ويحبس عليها أم لا ؟

قال : قد قيل : اذا صح منه حدث يوجب معنى الحبس ، والاختلاف  
في حبسه :

قال من قال : لا حبس عليه •

وقال من قال : يحبس في غير الحبس على معنى الترهيب والتهديد  
رجاء استكفائه في ذلك •

وقيل : يحبس العبد بالتهمة بغير رأى سيده •

وقيل في الرجل اذا كان من أهل الصنعة : انه يحبس على صنعته  
حتى يعمل وينصف ، ولا يترك يلعب •

لا يأخذ بهذه المسألة إلا من عرف عدلها وعرضها •

رجل وصل الى الحاكم فادعى أن ابنه ضرب ، وأنه لا يقدر يصل  
الى الحاكم فهل على الحاكم أن يرسل من ينظر ابنه ؟

قال : اذا كان الولد صبيا سمع من والده ما يتهم له ، وكان بمنزلة  
الخصم الذي يدعى لنفسه •

وان كان بالغا لم يكن بمنزلة الخصم إلا بثبوت الوكالة أو تظاهر  
ما يوجب مع الحاكم أسباب ما يوجب التهمة فعليه القيام بما يجب من  
التشديد في ذلك من الحبس والعقوبة ولو لم يحضر أحد من المدعين  
ولا والد ولا وكيل ، وله أن يسأل في ذلك على الاحتياط لا على  
ما يلزمه ، أن يرسل من يقف على ذلك •

فان صح مع الرسول الذى يصح بقوله معنى التهمة ، ورفع ذلك اليه كان له الأخذ بذلك ، وعليه فافهم ذلك ، ولا نأخذ منه إلا ما وافق الحق •

وسألت عن الممالك اذا ظهر منهم منكر فهل للحاكم أن يجبسهم ويضربهم ويقيم عليهم الحدود على منكرهم بلا رأى سادتهم على ما يراهم؟

قال : قد قيل ذلك •

واذا ثبت عليهم العقوبة لم يكن فى ذلك رأى لسيدهم •

وانما الأمر الى ساداتهم فى الحقوق التى ليس فيها عقوبة ولا استكشاف •

ومن ما يوجد عن القاضى أبى على الحسن بن سعيد من قریش فى من ضرب رجلا ، أو تعدى عليه ، أو قتله فهل يجوز للامام وللوالى أن يعفوا عنه؟

قال : اذا لم يطلب اليه النصفة فى ذلك لم يضق ذلك على الامام أو الوالى والله أعلم إلا ما يلزمه من الانكار •

ولا يائثم الوالى فى ترك عقوبة المتهمين اذا الانكار فى حال معاينة فعل المنكر •

ولا يائثم الوالى فى ترك عقوبة المتهمين اذا وجدوا فى حال الخلوة والتهمة •

وعليه أن ينكر عليهم ويعظمهم بالكلام والله أعلم •

وعن عبد وجد في منزل رجل بالليل فضربه جماعة من الناس ، وطلب سيده الإنصاف منهم فاعترف له منهم من اعترف بذلك فهل يجب له عليهم أرش الضرب ، وتلزمهم عقوبة أم لا ؟

قال : أما العقوبة فلا أرى تلزمهم اذا كان على وجه الانكار •

وأما الضمان فأخاف وجوبه عليهم في ذلك •

وانما يجوز لأهل المنزل ضربه في حال وجوده في المنزل على ما عرفت •

وبلد فيه رجالان يسرقان أموال الناس ، ويفسدان في البلد ، ومنهما من قد اتهم بالقتل فهل يجوز لشيخ البلد أن يخرجهما ؟

الذي عرفت أنه ليس له إخراجهما من البلد ، وانما له منعهم عن فعلهم المنكر والله أعلم •

رجل باع على رجل فادعى عليه رجل آخر أنه ليس له في المال سهم من خصمه في مال البائع أو المشتري فكيف اليمين في ذلك ان لم يصح للمدعى بينة عدل ؟

قال : الذي عرفت أنهما خصمان في المال ، البائع والمشتري الى من شاء ادعى منهما وطلب اليمين فعليه بالقطع ، وعلى المشتري بالعلم •

ومنه : وأما العقوبة بالقتل اذا كان القتل في أيام قبل الحق •

فقد قال المسلمون • انهم لا يعاقبون بما جرى قبل أيامهم إلا بما صح بالبينة من قبل عمد أو دية فيوصلون الدية بالحكم •

قلت : من رأى منكرا أيلزمه انكاره ، ولا يرجو القبول منه في ذلك الموضع قوامون مأمورون يأمررون بالمعروف وينهون عن المنكر ، أينكر ذلك المنكر بلسانه دون يده أم يرفع الى صاحب الأمر ؟

قال : الذي عرفت : أنه اذا كان غير مشارٍ أنه ينكر ذلك بلسانه ، وأنهى الأمر الى القوام لينكروا عليه اذا لم يكن مفارقا للمنكر الذي فيه والله أعلم •

وما تقول في مثل ثوب يسرق أو زرع يقطع فيتهم به انسانا يتهم بالسرقات فهل للوالى أخذه بالتهمة اذا كان صاحب الزرع أو الثوب غائبا من البلد أو يعاقبه بالسجن أو حتى يرفع عليه صاحب المال ؟

الجواب : موسع ذلك للوالى في التهم ما ذكرت اذا تبين ذلك عليهم والله أعلم • انقضى جواب أبى على •

ومن بعض الآثار : قيل : اذا كان الناس خائفين من امام فليس لهم ترك صلاة جمعة ، ولا يهربون من الامام ، وعليهم أن يلقوا بأيديهم الى الامام لإنفاذ الحكم عليهم بما يلزمهم من الحق إلا أن يكونوا غير محدثين ، وانما يطالبون على التهمة فانه ليس عليهم إثم ، ولهم أن يستتروا حتى يعارضهم الامام أو أعوانه إلا بالحق ، ثم ليس لهم الامتناع من حكم الامام •

ومن ما أحسب عن أبى الحواري وسيرته : ومن ما كان يقول

أبو المؤثر في السرية التي خرجت الى إزكى : والحبس على المتهمين ،  
وعلى الثقة اليمين •

فقلنا له : ما تقول في المتنعين اذا امتنعوا فهل يحاربون :

قال : نعم اذا استعصوا أو قال : اذا امتنعوا فقال محمد بن جعفر  
وهو قاعد على سريره : فروى ذلك عن عزان بن تميم في المتهم اذا امتنع  
لم يحارب على التهمة ، فلما أخبرنا بذلك أبو المؤثر قال : انه لا يقبل هذا  
من محمد بن جعفر ، وقد كان قال ذلك ابن راشد ومضى على قوله ،  
وهو رأيه ، ولم يؤته عن أحد من الفقهاء • وقد سألنا عن ذلك إلا ما قالوا  
في التهمة مجملا •

وانما قالوا ذلك في هدم الحيطان وعقر الحيوان وقطع الأشجار  
وأشباه هذا من ما لا غرم فيه إلا بالاقرار والبيئة العادلة •

وقد قالوا في ذلك بالتهمة والأيمان •

وأما المحاربة فالذى جاءت به الآثار : أن الفريقين اذا التقيا فاقتتلوا  
أخذ كل فريق بما في الفريق الآخر من القتل والجراحة تكون دية  
ولا قصاص فيها ، ولو كان الذى فعل ذلك معروفا بعينه فالدية عليهم ،  
وهكذا جاء الأثر •

وما علمنا أنهم قالوا بذلك بتهمة ولا يمين وهو على الثقة والمتهم  
عليهم جميعا •

فاذا حلف الثقة وحبس المتهم بطل الغرم •

وقالوا : ان الغرم في بيت المال •

وقد أخرب من توام دور كثيرة ، وفيها حيوان كثير في ما بلغنا ،  
وكان ذلك في زمان الامام المهنا بن جيفر •

والذى سار بالجيش الى توام في ما بلغنا أبو مروان من صحار ،  
والصقر بن عزان من عند المهنا فما علمنا ولا سمعنا أنهم قالوا في ذلك  
بحبس ولا بأيمان •

وبلغنا أن عمر لما أتى اليه بسبأ أهل دبا رد السبأ الى أهله ،  
وغلظ على حذيفة في القول ، وما سمعنا أنه عاقبه •

وفي جواب محمد بن محبوب : فقال في جوابه عن الامام اذا خرج  
بجنده ومن رعيته بسط أيديهم في نهب المال واحراق المنازل فقال :  
ان ركب ذلك راكب من جنده ، وصح ذلك عليه أخذ الراكب لذلك  
بجنايته في ماله دون مال المسلمين •

فان كان فعل ذلك باذنه وهو يعلم فذلك خلاف دون مال المسلمين •

وان فعل ذلك باذنه ورأى ذلك حلالا له فذلك خطأ ، وهو في بيت  
مال المسلمين •

وعليه أن يتقدم على جنده ويعلمهم بما يحل وما يجوز ، ويأمرهم  
وينهاهم •

ولم يسمع أنه قال في هذه بحبس ولا بأيمان على التهمة •

وانما ذلك بالصحة ، والصحة مع المسلمين البينة العادلة •

والذى حفظ عن المسلمين أن الامام اذا أرسل من يأمر بالمعروفه وينهى عن المنكر فى اقامة الحق وقمع الباطل فأخطئوا طريق الحق وزلوا عنه الى غيره فلا حبس عليهم ، وغرمه فى بيت مال المسلمين •

هذا حفظى عن أبى عبد الله — رحمه الله — •

وعن رجل ادعى أنه سرقت له دابة ولم يأت بسبب من عظم أو رأس أو مسك فهل يجوز أن يحبس له من يتهمه ؟

فأما اذا كان المدعى غير متهم بالعيب بالناس فى ذلك ، وظاهر ذلك عند جيرانه فقد ثاتت هذه حبس له من يتهمه اذا كان من من تلحقه التهمة •

واذا كان المدعى من من يتوهم عليه — وفى نسخة أخرى للقول بغير الحق — ولم يكن ثقة لم يأخذ باليقين يقبل بحق • ولم يكن بعدكم يؤخذ له بتهمة حتى يجيء لسبب •

قال أبو المؤثر : اذا دخل الرجل الى قوم باذنهم ثم اتهموه بسرقة فى منزلهم ذلك فليس لهم عليه الا يمين ، وليس يحبس لهم بالتهمة لأنه دخل منزلهم باذنهم •

وكانت امرأة زارت أمها ، وأمها لها زوج فسرقت منهم ثيابا واتهموها فلم ير محمد بن محبوب عليها حبسا ، وانما رأى عليها اليمين •

عن غيره : وسألته عن الصبى اذا كان به أثر فادعى أن انسانا ضربه فهل للحاكم أن يأخذه بالتهمة ؟

قال : اذا كان الصبى يعقل ما يدعيه كانت دعواه عندى دعوى كثير  
من من يسمع دعواه اذا كانت الدعوى له •

سئل محمد بن محبوب : قلت : رجل ادعت عليه امرأة أنه كابرها  
على نفسها وأنكر والمرأة مأمونة فهل يحبس هو ؟

قال : نعم ، يحبس على ذلك •

قلت : فان كانت غير مأمونة وادعت هذه الدعوى فهل تحبس ؟

قال : لا ، الا أن يأتى عليه ببيينة •

واذا كان رجلان فى منزل يسكنانه أو اصطحبا فى طريق ، أو دخلا  
حماما ، أو سفرا بعيدا أو قريبا ثم ادعى أحدهما على صاحبه أنه سرقه  
لم يحبس له الا ببيينة عدل ولو كان من من تلحقه التهمة لأنه هر ائتمنه  
على صحبتته فصار بمنزلة الأمين فلا يلزمه أن يحبس الا أنه يلزم اليمين •

وسألته عن رجل شهد على صبى أو عبد أو رجل غير عدل أنه ضرب  
انسانا ، أيجبس أم لا ؟

قال : عرفت أنه يحبس بالتهمة على قدر ما يرى من ردعه والله  
أعلم •

قلت : فان شهد غير عدل على جماعة أنهم يتقاتلون فهل يحبسون  
بذلك ؟

قال : يحبسون على التهمة بقوله •

قلت : رجل أقر أنه تقاتل هو وفلان ، أيسع حبسهما ؟

قال : يحبس الذى أقر ، ولا تقبل دعواه على غيره الا أن يكون فيه أثر جراحة فيحبس له الآخر بأثر جراحته والله أعلم •

قلت : وكذلك اذا رفع انسان على آخر بجراحة أو ضرب أو دين وكان ذلك قبل ولاية المرفوع اليه على البلد فأقر المرفوع عليه بدعوى خصمه فهل يحبس بذلك ؟

قال : قد عرفت أنه يحلف له خصمه اذا أنكر وطلب ذلك الخصم •

وأما اذا أقر له بما يوجب الضمان من دين أو غيره فيؤخذ بتسليمه •

وأما العقوبة فى ما أحدث قبل ولاية الوالى بتلك البلد فالله أعلم •

قلت : رجل اتهم بشراب النبيذ فدعا به الوالى ، وأمر غير عدل أن يشمه فذكر المأمور أن رائحته نبيذ فهل يحبسه الوالى بقوله ؟

وكذلك ان قال ثلاثة أو أربعة غير عدول أن رائحته نبيذ ؟

قال : اذا خرج منه رائحة النبيذ حبس ، ويقبل على المتهم متهم مثله والله أعلم •

فان شمه الوالى ، ووجد رائحة النبيذ يقيد أو يحبس ؟

قال : يحبس ، وقد عرفت أنه يحبس الذى يوجد فى بيته النبيذ والله أعلم •

قلت : فان أقر الرجل المتهم أنه شرب النبيذ قبل أن يولى ذلك  
الوالى فهل يجب عليه بإقراره ؟

قال : اذا أقر بفعل المعصية جاز له أن يحبسه للارتداع •

فان عفا عنه فله ذلك •

قلت : فان شهد غير عدل على جماعة لعنوا أو غنوا أو فعلوا معصية  
فهل يحبسون أم لا ؟ .

قال : قد عرفت أنهم يحبسون بقوله لأنه يؤخذ أنه يقبل على متهم  
قوله متهم مثله •

قلت : العبيد يحبسون على حمل السرارى أم لا ؟

قال : قد عرفت أنهم يمتنعون من ذلك ، وقد فعل ذلك المسلمون •

قلت : وكذلك العرب يمتنعون من حمل المدي أم لا ؟

قال : قد قيل : يمتنع السفهاء من حمل السلاح ، واذا كانوا لا يؤمن  
منهم منعوا عن حمل المدي •

رجل أقر أنه شرب النبيذ فهل يضرب أم لا ؟

قال : اذا شرب من النبيذ المحرم ضرب على إقراره بفعل المعصية •

قلت : فان أقر أنه ضرب انسانا أو شرب نبيذا في الليل فهل يجوز اقراره في الليل ويحبس أم لا ؟

قال : اقراره جائز عليه والله أعلم •

قلت : رجل أتى الى الوالى ، وادعى على رجل أنه قطع كرمته أو جذ نخلته أو موزته فهل يحبس من ادعى عليه أو حتى ينظر الوالى النخلة مجذوزة ؟

قال : اذا شهد أنه جذت نخلته ، ووجدت النخلة مجذوزة أخذ من اتهمه بجذها وحبس والله أعلم •

فان قال غير ثقة : انه رأى نخلة مجذوزة فهل يحبس من ادعى عليه ؟

قال : يحبس والله أعلم •

قلت : رجل ادعى أن نخلته مجذوزة أو موزته فجئت أنا وهو اليها فقال : هذه نخلتى وهى مجذوزة ، وغاب عنى أنها نخلته أم لا فهل يحبس من ادعى عليه ؟

قال : قد عرفت أنه اذا شهد أن نخلته مجذوزة حبس من اتهمه بجذها : وليس هذا يثبت له بدا وانما يحبس على التهمة والله أعلم •

قلت : جماعة أقروا أنهم لعنوا الناجعة فهل يحبسون أم لا ؟

قال : قد عرفت أنهم يحبسون •

وان تركهم الوالى من الحبس جاز له •

قلت : فان لم يوجد لهم حبس فهل يجوز حبسهم فى المسجد ؟

قال : قد حبس والذى فى المسجد حتى يوجد لهم حبس •

ومن غير كتاب تأليف أبى زكريا : وقال أبو الحوارى : اذا كان الحدث فى مثل الطرق والمساجد فحتى يشهد على الحدث بعينه •

واذا كان فى مثل كسر الجدر وقطع النخل أو أشباه ذلك فاذا شهد الشاهدان على الحدث قال الحاكم للمدعى الحدث : من تتهم بهذا الحدث؟

فان اتهم من تلزمه التهمة حبس الحاكم المتهم ، ولم تلزمه غرامة  
الا أن يصح بشاهدى عدل •

## باب

### ( في نفقة أهل السجن )

من كتاب أبي قحطان :

ومن الإحداث إحداث الصبي الحر والعبد والمعتوه والعبيد البالغين  
والكبير الذي قد يقر عقله •

وأما العبيد البالغون فيجرى عليهم من التهم ما تجرى على الأحرار  
من الحبس والقيد والعقوبة ، ومؤنتهم على مواليتهم •

فان لم تعرف لهم موالٍ ، وصح أنهم ممالك كانت مؤنتهم على  
مواليهم في رقابهم الا أن يفدهم مواليهم •

فان أخرجهم الوالى أسارى يسألون الناس فلا بأس اذا لم تعرف  
لهم موالٍ ، أو مات مولاه ولم يعرف له وارثا ، عربيا كان أو من أهل  
عمان ، فاخراجه يسأل أحب الى كما يفعل في الأحرار اذا كانوا فقراء •

ومن غيره : قلت : فمن لزمه الحبس بمعنى حق أو تهمة ، وليس له  
مال ، وله أولاد صغار لا يقومون بأنفسهم فهل يطلق يحتال لهم ما يقوتهم  
بعمل ضيعة أو غيرها من سؤال الناس أم لا ؟

قال : معى أنه اذا ثبت عليه ذلك فان شاء الحاكم أنفق عليهم من  
بيت مال الله ، وان شاء أطلقه محفوظا اذا لزمه الحبس حتى يحتال  
لنفسه ولعِياله اذا أمكن ذلك •

قلت : فان لم يكن بيت مال فهل يطلقه الحاكم محفوظا ؟

قد قيل ذلك لأنه لا يحمل ضرر في نفسه ولا في عياله ، وليس من عقوبة المسلمين العذاب بالجوع ، ولا يصح ذلك الا أن يكون قد نزل بمنزلة أهل الحرب ، وهو حرب المسلمين ، وأنه حقيق بذلك لأنه لا يجوز أن يطعم ولا يسقى ولو مات جوعا أو عطشا اذا كان مناصبا للحرب •

قلت : فان كان هو يجد ما يقوته في الحبس ولا يعرف ما عند أولاده فهل يكون واسعا له ترك معرفة أمرهم وما هم عليه ما لم يعلم ضررا عليهم ؟

قال : اذا كان بعهدهم في حالة الكفاية من مال أو حسن احتيال كان له في الجائز السعة ما لم يعلم تحول حالهم بانتقال عن ذلك الحال •

وان كان بعهدهم في حال ما يخشى عليهم الضيق والمضرة ، وكانوا من من لا يعرف عن نفسه أولا يطلب ما يلزمه لهم ، ولا يطيقون ذلك وهو قادر على تعاهدهم كان عليه ذلك على هذه الحال •

قلت : فاذا صح عليه ما يدخل عليهم الضرر فهل عليه أن يستأذن الحاكم في اطلاقه حتى يحتال ؟

قال : عليه ذلك •

قلت : العبد اذا حبس على تهمة على من نقضته ؟

قال : على سيده •

قلت له : ويأخذ الحاكم السيد بذلك ؟

قال : هكذا اذا طلب العبد أو تبين له أنه لا ينفق كان قد وجب له نفقته في ما مضى على سيده •

وان لم تكن له نفقة قد وجبت في ما تقدم على سيده أو احتاج هذا العبد الى النفقة في المستقبل اذا كان محبوسا أو مطلوقا كان على الحاكم أن يبيعه اذا كان سيده غائبا حيث لا تناله الحجة على من ينصف العبد في ما يجب له ، أو يأمنه عليه بالنداء جمعة •

وان كان السيد حاضرا واحتج عليه فلم يأذن له ببيعه ولا أنصفه في ماوجب له وعليه ؟

فمعى أن للحاكم الخيار : ان شاء أخذ السيد بذلك وان شاء حبسه عليه حتى يفعله ، وان شاء باع العبد •

ومن ما يوجد أنه من كتب أبى نصر محمد بن نصره : وعن الحاكم والامام اذا حبس الرجل أو وجب عليه الحبس وليس لهذا المحبوس مال فهل على الامام أن ينفق عليه ؟ ومن أى المال ينفق عليه ؟

قال : ينفق عليه من بيت المال •

قال غيره : وقد قيل : انهم لا نفقة لهم في مال الله ولكن يطلقون أسارى يسألون المسلمين •

فان فعل الامام وأنفق عليهم ، وكان في المال سعة وسعه ذلك •

وسألته عن رجل حبسه الحاكم في السجن فطلب أن تكون زوجته معه في السجن؟

قال : لا يجيبه الحاكم الى ذلك •

قلت : فان اعتل واشتد وساءت حالته فطلب أن تكون معه زوجته لتخدمه وتكون معه؟

قال : ليس له ذلك ، ولا يجيبه الحاكم الى ما سأل عنه •

قلت : ان كانت مختارة لذلك ، وراغبة أن تكون معه ؟

قال : ليس له ذلك •

قلت : لم لا تترك أن تكون معه ؟

قال : لأن الحبس ضرب من العقوبة ، وأما الزوجة معه فترفيه وراحة له ، وليس مع العقوبة راحة ولا نعيم •

وأیضا فان ادخال السرور عليه یجرئه على التهاون بالحقوق وان كان محبوسا عليها بالخیانات ان كان مأخوذا بها •

قلت لأبى بكر أحمد بن محمد بن خالد : ما تقول فی العبد اذا أقر أنه فعل معصية ، هل یسمع حبسه ؟

قال : قد عرفت أن العبد یجرى علیهم ما یجرى علی الأحرار من التهم والله أعلم •

وسألته عن السجنان : هل له أن يطلق أحدا من السجنان اذا جاء الرسول بخاتم الحكومة ؟

قال : يجوز له ذلك في الاطمئنانة •

وأما الحكم فلا يجوز له •

قلت له : اذا جاء الى السجنان رجل فاجر فقال : ان الحاكم قد أمره أن يوجه به اليك ليحبسه فهل للسجنان حبسه ؟

قال : يجوز على معنى التصديق •

قلت : فان حبسه على معنى التصديق وأعلم الحاكم فقال : انه لم يأمر الرسول يأخذ الحبس فهل يلزمه السجنان الحبس بذلك ؟

قال : اذا سجن من يجب عليه الحبس فهل يلزمه الحبس بذلك ؟

قال : اذا سجن من يجب عليه حبس لم يكن عليه حبس •

واذا كانت العادة قد جرت بين السجنان والحاكم بأنه يرسل اليه بعلامه فحبس انسانا من من لا يستحق الحبس لم يكن على السجنان حبس لأنه قد ثبت سبب •

وعن سجن الحاكم : هل يجوز أن يجعل عليه الا ثقة أميننا يطلق أميننا يطلق ويحبس ؟

قال : هكذا ، وقد قيل في الحكم •

وعرفت عن بكر أحمد بن محمد بن خالد أنه جائز أن يجعل غير ثقة •

قلت له : فان طلب الحاكم ثقة على سجنه فامتنع فهل يجبره على ذلك الحبس أو غيره ؟

قال : اذا رجا لا يصلح لذلك غيره ، وكان الحاكم من الجبر ، قال : هكذا عندي •

وقد بلغنا أن الامام سعيد بن عبد الله أمر أحمد بن محمد بن خالد ابن قحطان أن يتولى بعض قرى الحزف ، ولم يعذره بين الحبس والولاية اذا رأى أنه يصلح لذلك ، وقد وقع عليه النظر في ذلك من الامام •

قلت له : فالحاكم اذا ثبت حاكما للمسلمين بالعدل فهل تكون منزلته كمنزلة الامام من الجبر على ما يأمر به ، ويصدق قوله في ما قال ، ولا يطلب على ذلك بيينة في ما يجوز فيه تصديق الامام ؟

قال : نعم •

قلت له : وليس على الحاكم أن يتعاهد أهل الحبس في أوقات الصلاة ويأمر بالاطلاق ؟

قال : ليس عليه ذلك وعليهم أن يطلبوا لأنفسهم ويحتالوا فان وجدوا ماء أو من يأتيهم بالماء والا جاز لهم الصعيد •

قلت له : فيلزم من طلبوا اليه الماء أن يأتيهم بذلك ؟

قال : إذا لم يجدوا غيره ، وخاف ان لم يأتهم الماء صلوا بغير وضوء فعليه ذلك •

قلت : هل على الحاكم أن يحضرهم شيئاً من البسط ينامون عليها ؟

قال : ليس عليه ذلك •

فان يحلق هو ويفضل فذلك اليه •

وكذلك أن يفضل باحضار الماء في أوقات الصلاة كان ذلك أفضل من غير أن يلزمه ذلك •

وانما جعل الحبس عقوبة لمن استحقه فكيف يوفيه ويوصل الى ارادته الا أن يتفضل به الحاكم والناس لهم منازل •

فان أحد قد استحق الحبس نزله وهو من أهل ترفه •

فلعمري ان من حبس الأخلاق أن يقام له بما هو أهله الا أن يستبين أحييته بما قد وجب عليه ، ويطلب ذلك الثواب الى الله •

قلت : فهل على الحاكم أن يتعاهد أهل الحبس ويرسل من ينظر في حالهم فان كانوا يحتاجون الى الطعام أطلقهم عند من يأتيهم يسترفدون طعاماً ويتقوى به ؟

قال : هكذا عندي •

قلت : فاذا أتى اليهم بطعام من بعض أرحامهم فهل على صاحب الحبس أن ينظر الطعام عسى أن تكون فيه حديدة أو شيء من ما يخاف منه ؟

قال : هكذا اذا خيف منهم واتهموا الا أن يكون ذلك لمصالح الاسلام •

قلت : فيترك حامل الطعام أن يدخل بالطعام الى الحبس ؟

قال : يعجبني ذلك اذا لم يخف منه شيء يتولد على أهل الاسلام الضرر من قبله •

وكان المسلمون يجعلون في أسجانهم في باب السجن خلا من أدر الباب نفد وما يدخل الطعام ودا ، وذلك راحة ، وغير ذلك أحرم في الأمر •

قلت : واذا كان في الحبس طوى فهل على الحاكم أن يحضرهم الدلو والحبيل ؟

قال : ليس عليه ذلك الا أن يتطوع بذلك •

قلت له : وليس عليه أن يحفر في السجن طويا ان لم يكن فيه طوى ؟

قال : ليس عليه ذلك •

قلت له : هل عليه أن يجعل لهم خلاء للمستراح ؟

قال : ليس عليه ذلك الا أن يقدروا هم على حيلة فيستقروا على أنفسهم أن يجعل لهم خلاء لأن ذلك مما لا بد منه • انقضى •

واذا نقب أهل السجن السجن فلا يضربون •

## بَاب

### ( في العبيد )

وعن العبيد هل يضربون على المناكر مثل الأحرار ؟

قال : والعبيد تقام عليهم الحدود •

وكذلك اذا منعوا حقا لزمهم وحاربوا قوتلوا على ذلك وقتلوا •

وأما اذا كانوا في مثل اللعب وغير ذلك من الملاهي فيؤمرون بالكف عن ذلك وعن معاصي الله فان انتهوا عن ذلك لم يعرض بضرب والله أعلم •

قال غيره : وقد قيل : انهم يعاقبون على مثل ما يعاقب به الأحرار لكن يضربون على أدبارهم بالعصى •

وعن عبد عليه ضريبة استدان دينا •

قال : ليس عليه شيء الا أن يكون مولاه أرسله أن يشتري ويبيع •

وعن عبد أرسله مولاه تاجرا فاستدان فوجد معه مالا فقال العبد : هذا المال للغرماء ، وقال مولاه : هو لى •

قال : هو لمولاه الا أن يقيم الزمء البينة على ما يدعون •

ومن غيره : وعن رجل توفي وعليه دين وترك أم ولده •

• فان الجارية تباع في دين الرجل •

• وان شب الغلام فان عليه أن يطلب فداء أمه •

قال بعض أهل العلم : نعم ، وذلك اذا كان دينه يحيط بماله وبقيمة الأم أم الولد •

• وقد قيل : ليس على الولد أن يطلب شراء أمه الا أن يتطوع •

وعن رجل له عبد يبيع في السوق قد حبر عليه مواليه وأخذ من الناس أشياء •

قال : ما قدر عليه عند العبد أخذ منه ، وان فضل عليه شيء فهو على سيده بما في يد العبد من ماله •

• وان بقى شيء فهو في العبد ، وليس على رب العبد غرم •

ومن غيره : ومن ما يوجد أنه من جوب أبي الحواري بن محمد :  
وسئل وأنا شاهد عن رجل كان له غلام تاجر فقال : رأيت غلامك هذا  
غنى أم لا ؟ أتأمرني أن أبيعته ؟ فقال : والله ما أرى : أغنى هو أم فقير ؟  
وما أمرك بمبايعته ، ولا أنكاف فبايعه الرجل وصار عليه دين ،  
أياع فيه ؟

قال : نعم ، ان بلغ ثمنه بأنه لم ينه عنه ، وقد خلى عنه ، ويبيع  
ويشترى •

وفي بعض القول : ان العبد اذا أخرجه سيده تاجر ، ولم يحجر عليه الدين ، فما اذان فهو في يد العبد وفي رقبتة ، ولا يجر على سيده أكثر من ذلك •

وان حجر عليه أن يدان فلا شيء عليه •

وان أذن له أن يدان فما أذان فهو على سيده دينا عليه بمنزلة دينه لأنه أمر عبده •

ويبدأ غرماء العبد بما في يده قبل غرماء السيد ، ثم يشترك غرماء السيد في مال السيد •

وقد قيل : ان هذا أيضا في دين العبد اذا كان تاجرا ولحقه دين •

ولو لم يأمره سيده أن يدان فما في يده ورقبته يبدأ ديانته في دينه ثم لحق غرماءه مال سيده •

عن غيره : عن عبد تركه سيده يتجر وصار عليه دين •

قال : يباع في ماله •

والسيد اذا استعمل عبده بعمل يرى أنه يقدر عليه فقال : انه

لا يقدر •

لم يعذر من ذلك ، وكان له أن يجبره على ذلك اذا كان عملا لا يخاف

عليه فيه ذهاب نفس •

فان مرض فلا يستعمله حتى يصح من مرضه •

وكذلك ان كبر ولم يقدر على العمل فليس لذلك أن يستعمله الا بعمل يقدر عليه ، وعليه مؤنته •

وكذلك لو طلب العتق فأعتقه فعليه مؤنته اذا عجز عن ذلك من الكبير أو الصغر أو المرض ، طلب العبد أو لم يطلب •

وسألته عن مملوك اشترى ثريا يدين للربح فيه فأخذه منه مولاه فلم يجد ما يقضى من اشتراه ، وقدر على أن يأخذ من مال مولاه على ما يقضى ذلك الرجل •

قال : فلا أرى عليه بأسا اذا أصاب قدر ذلك الثوب يوما من الدهر أن يقول لمولاه : انك كنت أخذت ذلك الثوب ولم أجد أقضى عنى فأخذت من مالك حيث لا تعلم •

وسألته عن مملوك طلب اليه مولاه أن يعلمه ماله •

قال : عليه ألا يكتمه شيئا من ماله •

ومن جواب هاشم بن غيلان وموسى بن على والأزهر بن على لوالى صحرار سليمان بن الحكم : وعن عبيد أهل الصلاة اذا عرف مواليتهم بالاساءة اليهم بالضرب أو الجوع •

فقال : يتقدم عليهم ويأمرهم بالاحسان ، فان استبانتم الاساءة اليهم منه أمر بهم ببيعهم •

وان كره بيعهم وأساء فيحبس •

وقال بعضهم : اذا أساء السيد بعد التقدمة لم يقدر الا أن يبيعهم •

ومن كتاب عزان بن تميم عن أبي عبد الله قال : واذا أذن رجل لمعبده في التجارة فاستدان العبد أكثر من قيمة العبد فهو على سيده •

ومن غيره : وقد قيل : لا يلحق السيد أكثر من مال العبد ورقبته  
الا الجنـاية •

وقال من قال : يكون في مال العبد ورقبته لديان العبد ولا يشاركه  
ديان السيد •

فان بقى من مال العبد ورقبته شيء كان لديان السيد •

فان تلف مال العبد ورقبته رجـع ديان العبد بالحصـة مع غـرماء  
السـيد •

وقال من قال : يكون ما استدان العبد في رقبة العبد وما في يده  
من التجـارة •

قلت : فان لم يأذن له أن يدان شيئاً ؟

قال : نعم ، يلزمه ما استدان عبده اذا أذن له في التجارة الا أن  
يشترط عليه هـذا •

ومن غيره : وقد قيل : لا يلزم السيد ما استدان عبده أو أخرجه

للتجارة أو في صناعة حتى يأذن له أن يدان لأن أصل البيوع بالنقد  
فليس لأحد أن يداين عبدا إلا باذن سيده ولو كان سيده قد أذن له للتجارة  
أو في الصناعة أو يصح ذلك عليه ، ولا يلزم ذلك السيد في رقبة العبد •

ومنه : قلت : يكون ما استدانه في رقبته أو في يده من تجارته  
أم لا ؟

قال : نعم ، اذا حد له حدا إلا أن يستدين الى كذا وكذا لم يلزمه  
ما زاد عبده من الدين على ما حد له •

وقال أبو عبد الله : اذا أذن رجل لمملوكه في التجارة ، واذا أخرج  
عنه ضريبة يؤديها اليه فاستدان المملوك ديناً •

قال : ذلك الدين في رقبته ، فان شاء أن يفديه فذلك له ، وليس  
عليه ما زاد على رقبته •

وان لم يفعل كان عليه أن يباع مملوكه بذلك الدين فيدفع الى  
الديان ديونهم التي استدانها منهم •

قال : وكذلك اذا جنى جناية •

وسأله عن العبد اذا أذن له في التجارة فهل يجوز للعبد أن يوكل  
وكيلاً في ماله أو يوصى الى أحد ؟

قال : أما الوكالة فيجوز له أن يوكل ، وأما الوصايا فلا يجوز لمن  
أوصى اليه •

قلت : فان كانت جنايته والدين الذى استدانه لا يبلغ ثمنه فلم  
يفده مولاة فهل يباع ؟

• قال : نعم •

فان كان ذلك يبتاع خدمته جزء منه يقدر ذلك الدين والجناية بيع  
ذلك •

وان لم يبتع الا جميعه بيع جميعه وأخذ أهل الحقوق حقوقهم ،  
وما فضل من ثمنه دفع الى سيده •

وعن أبى على الحسن بن سعيد بن قريش : فالذى عرفت أن العبد  
لا يضرب على الخدمة ، وانما يضرب على ترك الصلاة والمناكر الكبيرة  
ويضرب أيضا على الأدب •

## باب

### ( في أمر العبيد أيضا )

وعن العبد هل له أن يصوم بلا رأى سيده ؟

قال : ليس له أن يصوم الا برأى سيده •

قلت : هل يصلى فى الجماعة ؟

قال : نعم • وأيضا يصلى الفريضة وحدها وليس له قبلها ولا بعدها  
الا برأى مولاه •

قال غيره : أحب أن يكون له أن يصوم اذا لم يمنعه ذلك عن خدمة  
سيده ، ولم يضر ذلك بجسده ولا بشيء من أمره ، ويصلى ركعتى المغرب  
والوتر وركعتى الفجر وركعتى الظهر •

وعن رجل أراه يستعمل غلامه ليلا ، هل يصرف عن ذلك ؟

قال : فانه يصرف عنه الا أن يكون من العمل الذى يستريحون  
بالرقاد ويلزمه عمله فى الليل •

قلت لأبى عبد الله : هل فى عمل الدواب راحة مثل العبيد يراحون  
فى الليل ؟

قال : لا أعلم •

وعن نفقة زوجة العبد اذا تزوجها باذن سيده أمى على سيده أم  
فى ثمن العبد فهى على سيده ؟

قالت : فان لم ينفق عليها العبد ولا سيده فهل يحبس حتى ينفق  
عليها أو يطلقها ؟

فأقول : نعم ، يحبس لها المولى حتى ينفق عليها أو يطلقها •

ومن جامع أبى محمد عبد الله بن محمد بن بركة : قال أبو عبد الله  
فى رجل أذن لعبده فى تزويج امرأة حرة أو مملوكة فتزوجها على ألف  
درهم : ان ذلك جائز ، ويكون الصداق فى رقبة العبد الى أن يموت  
أو يطلق السيد •

فان طلق العبد بأمر سيده أو ببيعه فان طلق أو باع ضمن الصداق  
وكان عليه وضمن الصداق •

قيل له : فان السيد باع العبد فالى من يكون الطلاق ؟ وعلى من  
يكون الصداق ؟

قال : يرجع الطلاق الى المشتري ، ويكون الصداق فى ثمن العبد •

قيل له : فان السيد باعه بمائتى درهم وهو يساوى جملة الصداق  
فطلبت الزوجة أن يدفع اليها ألف درهم أو قيمة العبد أو يأخذه بقيمته •

قال : ليس لها الا مائتا درهم •

قيل له : فان طلب يمينه أو يحلف أنه لم يدلس في بيعه فهل عليه  
يمين ؟

قال : لا •

وهذه المسألة يجب أن فيها نظرا لأن من أصله وقوله وقول غيره من  
أصحابنا في مثل هذه المسألة : إذا مات الرجل وعليه ألف درهم وخلف  
عبدا فأراد الوصي بيعه ببعض الألف ويدفع الى الغريم حقه فرغب أن  
يأخذه صاحب الحق بجميع حقه أو يدفع اليه الألف : ان القول قول  
الغريم ، والخيار له لأن الحق تعلق برقبة العبد كما هو قال في صداق  
المرأة في رقبة العبد ، وإذا تساوى تعلق الحق بينهما ، وكان لأحدهما  
الخيار كان للآخر مثله والله أعلم • انقضى •

وإذا جنى العبد جناية لم يلزم سيده الا أن يطلب اليه ذلك •

وإذا اشترى الذمي عبدا من مسلم جاز البيع ولم يقبض ، ويجبر  
الذمي على بيعه بحمله السوق ، ولا يترك على تخديمه ثمنا يزيد •

إذا طلب ذلك العبد والأمة تعزل حتى يحملها على السوق •

ومن كتاب أبي قحطان : قال أبو عبد الله في رجل أذن لعبده في  
التجارة ثم أعتقه سيده بعد أن استدان ديناً •

قال : ان كان لسيدة مال كان الدين في ماله ، وجاز عتقه •

وان لم يكن له مال لم يجز عتقه ، ويباع هذا العبد ويدفع ثمنه  
الى غرمائه بحقوقهم •

وان أعتق رجل عبده في مرضه الذي مات فيه ، وليس له مال غيره  
لم يجز عتقه ، ويباع هذا العبد ويدفع ثمنه الى غرماء سيده •

وقال آخرون من المسلمين : ان عتقه جائز ، ويستسيغه غرماء سيده  
بقدر قيمة رقبته وان أخذ بالقول الأول وهو قول والدي •

وأما موسى بن علي فكان يجيز عتقه ويستسيغه غرماء سيده بقيمة  
رقبته •

سألت أبا عبد الله عن المملوك اذا أذن له سيده في التجارة : هل  
يجوز اقراره بالحقوق على نفسه ، وتجاوز منازعته مع الحاكم في المال  
الذي يدعيه ويدعى اليه من البيوع والتجارة ، ويحكم له وعليه ،  
ويستحلف ويستحلف ؟

قال : نعم •

الضياء : وان وجب عليه ديون للناس لم يجز للحاكم حبسه •

واذا كان مولاة أذن له في التجارة ولم يحجر عليه المداينة أخذوا  
وأعطى الحق وان أعطى والا أخذ مولاة فأما يعطى وأما يبيع العبد •

وليس للمملوك يمين ولا عليه الا باذن مولاة •

واذا أذن له في العمل مثل النسيج أو غيره فمن قدمه قبل العمل—ل  
فلا شيء على سيده ولا في رقبته •

رجع الى كتاب أبى زكريا : ومن غيره : ولا يجوز اقرار أحد من العبيد أذن لهم مواليتهم في التجارة أو لم يؤذن لهم •

ومنه : وكذلك العبد التاجر ما دام مفوضا اليه البيع والشراء فإقراره جائز عن ما في يده وفي رقبته •

رجع : واذا نزع من الخيرية فلا يجوز اقراره •

والعبد اذا كان يصوغ للناس فحضره الموت فانه ان أقر بمائة دينار أو أقل أو أكثر من ما في يده فإقراره جائز في أموال الناس التي في يده •

وما أقر من ما ليس في يده فلا تبعة على المولى من ما تركه العبد •

وعن رجل أبرز غلامه للتجارة فاستدان العبد دينا حتى جاوز ثمنه فما استدان العبد هل يكون ذلك على سيده أو في رقبته ؟

قال : اذا أذن له في التجارة فما استدان العبد فهو على سيده حتى يحجر عليه سيده ، فكل شيء استدانه بعد أن حجر عليه سيده فليس ذلك عليه ولا في رقبة عبده •

قلت : فعلى مَنْ البينة ؟

قال : على سيد العبد البينة متى حجر عليه الشراء والبيع ، فاذا صح ذلك بطل كل شيء استدانه العبد بعد ما حجر عليه ولا يكون عليه في ذلك شيء ولا في رقبة عبده •

قال أبو عبد الله : سمعنا أنه يلزم العبيد في رقابهم ما جنبوه من

قتل أو جراحة اذا قامت عليهم بذلك البيئنة العادلة فأما في غير ذلك فلا يلزمهم ولا مواليتهم ولو قامت بذلك بيئنة عدل •

ثم قال : لو أن امرأة وجدت مع عبد في منزله وهي بكر ودمها يسيل فادعت أنه افترضها فهل كان يلزمه ذلك ويؤخذ بعقرها ؟

ثم قال : لا يؤخذ بعقرها لأنه مملوك وليس هو بمنزلة الحر •

وقال أبو عبد الله في عبد أذن له سيده أن يتزوج •

قال : لا أضمن عنك بصداق ، ولا تضمن أنت به ، فان زوجوك بلا صداق والا فلا تضمن بصداق •

قال : اذا تزوج بصداق أو بغير رأى سيده فلا يجاوز الصداق أربعة دراهم ، وهي في رقبة العبد ، وما زاد بصداق فوق ذلك فلا أراه يثبت في رقبة العبد ولا على المولى لأنه كان ينبغي لمن زوجه ألا يزوجه الا برأى سيده ، وهم أبطلوا حقهم •

وان قال سيد العبد لأولياء المرأة زوجوه ان شئتم بغير صداق فزوجوه بصداق لم يكن لهم شيء لأنهم تعدوا رأى سيده •

قال : ذلك ترويح حرام ، ولا صداق لمن تزوجه •

قلت : فالحررة والأمة في ذلك سواء ؟

قال : نعم •

قلت : فان استكره امرأة حتى وطئها ؟

قال : لها عقرها وهو في رقبتة •

سألت أبا زياد عن امرأة قالت لعبد غيرها : رد على هذه البقرة ،  
فخرج الغلام يجرى وفي يده رمح فصرع عليه فأنقذت فمات ، هل على  
المرأة ضمان ؟

قال : نعم •

قلت : فانه حر مدرك ؟

قال : ليس عليها شيء •

قلت : فانه غلام لم يدرك ؟

قال : عليها الدية •

قلت : والدية عليها أو على عاقلتها ؟

قال : الله أعلم •

قال أبو العباس : بلى حفظنا أن الدية على العاقلة • انقضى •

ومن غيره : قلت : وما عندك في الحكم بين العبيد والأحرار ،  
أو العبيد والعبيد اذا لم يكونوا أخرجوا للتجارة ولا لعمل ، هل يقيم  
الخصم عليهم الحجة مع الحاكم في الموافاة ؟

قال : يأخذهم الحاكم في تلك الحقوق والديون ولا يحتاج في ذلك  
الى احضارهم بأمر ساداتهم بالمنازعة ، ويكون بعد المنازعة الأيمان  
والاقرار بالحقوق •

قلت : كيف الوجه في ذلك ؟

قال : الذي معنا في هذا أنه يحتج على سيد العبد في مطالبة ذلك •

فان أذن لعبده في الخصومة جاز ذلك منه •

وان خاصم عنه لم يكن على السيد أن يخاصم عبده ومشتغل عن عمله اذا قام بما يجب عليه في ذلك من منازعة خصومة •

وانما يجب على العبد في هذا الذي وصفت بالبينات ولا يكون ذلك إلا بحضرة سيده أو باذنه •

وعن العبد اذا سرق ولم تقم عليه بينة هل يحبس ؟

قال : فان حبسه الطالب لطلب البينة لئلا يهرب فلا أرى في ذلك بأسا •

وعن عبد أعاره عبدا ثوبا فذهب به العبد ولم يرده ، وقامت عليه البينة •

قال : فان العبد يبلغ اليه في القول ، فان قدر على الثوب عنده والا فما أرى على سيده غرما ، وما نحب أن يحبس غلامه على هذا •

وعن رجل قال له رجل ( فاسق الفرج ) فما أراه الا قد قذفه بالزنا •

قال الربيع : اذا ارتدت المرأة فانها تستتاب ثلاث مرات ، وليس في يوم ولكن في ثلاثة أيام •

وعن قوم كانوا في سفينة فسرقت بعضهم بعضاً •

فقال : يدرأ عنهم الحد لأنهم في بيت واحد •

واذا أدرك الرجل امرأته يصنع بها الصبغ فهل يجوز له المقام معها؟

قال : لا •

وعن رجل امرأة على صبغ ، هل يحل له أن يتزوجها ؟

قال : لا •

قلت : فهل تحل له قبلها ؟

قال : لا أرى ذلك •

وعن رجل شتم النبي صلى الله عليه وسلم فقتله رجل •

قال : ان قتله على شتمه لم أر عليه بأساً الا أن يتوب •

وعن رجل سرق وقامت عليه البيعة فأخذ للمقطع رجل فقال : أنا

الذي سرقت متاع هذا ولكن الشهود لم يدروا •

فقال : ليس عليه قطع انما القطع على الذي قامت عليه البيعة •

فان أقر الرجل بسرقة سوى السرقة التي قامت بها البيعة فانه يقام

عليه الحد باقراره واعترافه على نفسه •

وعن رجل زنا وهو محصن ، أو قتل قتيلا فاعترضه رجل دون الامام  
فقتله بالقتيل وقطع يده •

قال : يعزرون ولا يقبض منهم •

ومن غيره : أما الذي قتل دون الامام ودون أولياء المقتول فعليه  
القـود •

وأما ان كان هذا الرجل قتله الى الامام حد من حدود الله ليس  
على وجه القود فهو كما قال •

وعن اليهود اذا قال : عزير ابن الله فما عليه ؟

قال : يعاقب بالحبس •

ومن جواب أبي زياد : وعن رجل يطلب الى رجل جرحا فطلب الى  
صاحب الجرح أن يعفو عنه فقال صاحب الجرح قد عفا الله عنك أو قد  
عفوت ، ثم عاد يطلب جرحه ، قال : لم يكن معنای أنى قد تركت  
جـرحى •

فأما قوله ( قد عفا الله عنك ) فله جرحه ، ولا يبطله عفو ذلك •

وأما قوله ( قد عفوت عنك ) فهو عفو من القصاص ، وله الدية  
الا أن يكون قد علم قدر جرحه ، وما يبلغ ديته ثم عفا عن الدية فانه  
يجوز عفوـه •

وأما عفوه ولا يعلم جرحه فلا ينفع شيئاً •

وبلغنى أن رجلاً أتى أبا الشعثاء فقال : انى وجدت امرأتى تترنى  
مع رجل أرافعها الى الحاكم ؟

فقال : ويلىك فارقها •

ثم عاد اليه الثانية فقال : ويلىك فارقها ، كأن الفرقة أحب اليه من  
ما يرافعها ويلاعنها •

ولو أن رجلاً قتل رجلاً فقال : ظننت أنه فلان فقتلته فاذا هو غيره  
لم يكن هذا من الخطأ ، وكان هذا عملاً •

ولو قال : أردت أن فلانا فأخطأت به ، وانا لم أقصد اليه بالقتل ،  
وانما قصدت الى فلان فأصبت هذا كان هذا بمنزلة الخطأ ،  
والقول قوله فى هذا فى بعض القول •

وسألته عن ما يجوز للرجل من عبده وأمته من الأب •

قال : له فيهما ما للامام فى رعيته من الحبس بالتهمة ، والتعزير  
على الفعل ، والنهى لهم عن ما يحذر عليهم عنه •

وقد روى عن بعض الفقهاء أنه كان يقول بصحة الخبر المروى عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ان سيد الأمة يقيم عليها الحد اذا زنت  
كما يقيمها الحاكم عليها اذا صح ذلك معه ) •

قلت : فهل للحاكم أن ينكر ذلك على مواليتهم اذا جازوا عليهم ؟  
( م ١٦ — الايضاح فى الأحكام ج ٣ )

قال : نعم •

قلت : وعلى سبيل الحكم ؟

قال : لا ، حتى يرفعوا هم ذلك •

قال أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد : اذا أتى رجل الى الوالى بعبد فقال : ان هذا العبد لفلان أرسلنى به اليك يريد حبسه فانه ليس له حبسه •

ومن غيره : وسألته عن الحاكم اذا رفع اليه العبد أن رجلا حرا ضربه ، وكان فى العبد الأثر فحبس له المتهم ، ثم أراد الحاكم اطلاق المتهم ، كيف الحكم فى ذلك ؟

قال : الحاكم يحتج على سيد العبد ان كان حاضرا والا أخذ على المحبوس كفيلا •

وان كان السيد غائبا فيما يصح عليه من هذه التهمة التى ادعاها عليه العبد •

قلت له : فاذا لم يصب كفيلا وكان السيد غائبا فما القول ؟

قال : اذا أراد اطلاقه ، ولم تبق عليه عقوبة الحبس ، ولم يجبس الا بحق يصح عليه •

ويعجبني أن يستوثق بالأشهاد اذا طلب خصمه ذلك فى ما يصح عليه من هذه الدعوى ، فله ذلك •

وفي خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم في المملوك يطعمه من ما يأكل ، ويكسوه من ما يلبس ، ولا يكلفه من العمل فوق طاقته •

قيل : يا رسول الله ، ما يكلفه اياه فيه فوق طاقته •

قال : لا يجب أن يراه فارغا ، كلما فرغ من عمل كلفه غيره ، واعلم أن كل ما نقصت من عمله كان في موازينك يوم القيامة •

وفي الخبر عنه : يكتب ما عصوك وما خانوك وما عاقبتهم أنت •

فان كان عقابك اياهم دون ذنوبهم كان الفضل لك •

وان كان بقدر ذنوبهم كان كفافا لا لك ولا عليك •

وان كان فوق ذنوبهم اقتصر لهم منك الفضل الذي بقى لهم •

وقال صلى الله عليه وسلم : من لطم وجه عبده فان كفارته عنته •

قال ابن عباس : من حلف على عبد ليضربه فكفارته تركه •

واذا كان العبد يتأدب بال عشر لم يؤدب بأكثر •

وقال بعضهم : بالأربعين •

قالوا : وهو أدب عمر •

وقال بعضهم : سبعين •

وقد ضرب محمد بن محبوب غلاما له لما اجتمع الناس على الباب  
قد فر الرجل فأعشاه أظن مائة وعشرين ضربة •

• وإذا ضرب المولى عبده بغير ذنب فإنه يحبس •

فقال بعضهم : اذا أساء اليه بعد التقديم لم يعذر الا أن يبيعه •

• وعن عمر : أن رجلا قتل خادمه فجلده مائة جلدة ، ومحا اسمه •

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم

• وليس للعبد عياظ يوم العيد •

• ولم نسمع أن على موالى العبد أن يقيله بالنهار ، وان فعل فحش •

• وان كان ضيعه يقال في مثلها •

قال : قال بشير : ليس للرجل أن يطعم عبده خبزا ولا يطعمه تمرا ،  
ويطعمه تمرا ولا يطعمه خبزا اذا كان من أهل تلك القرية من من  
غداؤه ذلك •

• وينبغي لأيكفل أمره الا الى ثقة •

• وسئل أيضا عن العبد اذا خاف عليه الجوع ويطعمه حتى يشبع ،  
ويستخدمه حتى يغلب •

واذا مضى له يوم أو يومان لم يأخذ نفقته ثم جاء يطلب ما لم يكن أخذه لم يكن له ذلك •

• ويعطى بالغداة نصف نفقته ، وبالعشي نصفها •

وليس للعبد أن يتصدق بما يفضل عنده من نفقته ، وهو لسيده ، وله أن يأكله أيضا •

واذا وجد عند العبد مال وقال : انه لقطه وأخذه كان عليه رده اليه •

• فان أتلفه ضُمنه •

• والمملوك اذا اصطاد طيرا وذبحه لم يؤكل •

واذا رفع العبد الى رجل دراهم وأمره أن يشتريه فان وقع البيع على تلك الدراهم فالبيع باطل •

• وان اشتراه ثم دفع الدراهم دفع العبد للمشتري •

ومن استعمل عبدا من من يعمل بيده كالحجام وما أشبهه ، وكان في البلد وسيده معروف في البلد حيث يرى من استعمله فاستعماله جائز •

• ومن وكل عبدا في طلاق أو بيع أو شراء ولو كره سيده فان فعله تام •

ومن دين المسلمين : وعن أبي المؤثر : لا يجبرون الناس أن يقاتلوا معهم اذا أرادوا قتال عدوهم •

قال : الا من اتهم أنه يعين العدو •

وقال : يحبس حتى تضع الحرب أوزارها •

وقد ذكر لنا أن عمر بن عبد العزيز حبس يزيد بن المهلب ثلاثين شهرا بالتهمة بالخروج عليه وان كان عمر بن عبد العزيز ليس هو بامام ، وقد كان يوصف بالسكانة والورع في مذهبه •

قال : ونقبل الحكمة من حيث وجدناها •

وقد يوجد أن الحكمة ضالة المؤمن حيث وجدها أخذها ، ولا يبالي من أى وعاء خرجت منه •

ومن غيره : وعن الفاسق اذا كان ثريا يخافه الناس فهل يجوز حبسه في السجن حتى يؤنس منه ؟

قال : نعم •

ولما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت به نساء من كندة وحضرموت فحُضبن أيديهن وضربن بالدفوف فكتب أبو بكر — رحمه الله — الى المهاجر فقطع أيديهن •

وعن المرأة اذا امتنعت ألا تحبس فما يلزمها ؟ وكيف يصنع بها ؟

فأما اذا ظفر بها فامتنعت أخذت بغير أن يصل الأخذ لها الى مس شيء من بدنّها ان قدر على ذلك •

ولا يلي ذلك منها الا جماعة من الثقة •

فان امتنعت ضربت على ما امتنعت من الحق حتى تستقر للحق ،  
وتسمع له وتطيع •

وأما اذا امتنعت في البيوت :

فان كان امتناعها يحدث أحدثته طولبت في ذلك ، وجعل عليها العيون  
حتى يظفر الله بها ، فاذا ظفر بها كان القول فيها ما مضى •

وان كان امتناعها عن محاكمة بينها وبين أحد فاذا صح توليها أخذت  
على ذلك أيضا •

وما لم يصح توليها فعلى خصمها أن يحضرها كيف شاء •

فانذر في ذلك •

جواب أبي معاوية عزان بن الصقر — رحمه الله — : سألت : هل  
يجوز للمسلمين أن يجبسوا من اتهم أنه حرب لهم في بر أو بحر ؟ وكالذي  
يضر في البحر أنه يظفر به أو غير ذلك من اللصوص وينكرون ذلك ؟ :

فمن اتهموه بمحاربتهم ، وعرف منه أسباب ذلك من التعريض لمارة  
الطريق ، وقطع السبل ، وبغى على المسلمين فللمسلمين حبسهم واقامة  
الأحكام عليهم ، كل منهم يؤخذ بما جنى ان كانت جناية •

وان لم تكن جناية الا التعرض في الطرق بقطعها وأخذ الأموال فان  
أولئك يجبسون حتى يأمنهم الناس •

وعن من أحدث حدثا أو فعل فعلا خفى عن الامام والقاضي : أنه تجوز عليه عقوبته أم لا ؟ هل يحبسانه حتى يسألا المسلمين أنه تجوز عقوبته أم لا تجوز ؟

ثم سألا المسلمين بعد العقوبة أنه لا شيء عليهما في حبسه •

وسألت عن تفسير هذه الرواية ( من أحدث في الاسلام حدثا أو أوى محدثا فعليه لعنة الله ) فهذا من أحدث في الاسلام حدثا أو بغى على المسلمين فعليه لعنة الله وعلى من أواه أو نصره أو ستره حتى لا يؤخذ الحق منه •

وسألت عن رجل وجدت في يده سرقة وهو من من لا يتهم بالأخذ ولكنه يتهم بالستر لها فهل عليه حبس التهمة ؟

قال : هكذا عندي أنه يتهم ويحبس به ، وذلك على ما يرى حكام العدل •

وكذلك الذى يؤوى من يهرب من حبس الحاكم ويستره ، ولا يعلم على ما حبسه فهل يستحق الحبس بستره له ، وبأيوائه اليه ؟

قال : اذا كان الحاكم ظاهر حكمه جاريه على العدل فان اتهم بستره على العلم منه أعجبني أن يحبس على التهمة بذلك •

وسألت عن رجل يتهمه الحاكم أو الامام بتهمة يستحق بها الحبس فيحبسه على ذلك وهو عند نفسه أنه لم يفعل ما اتهم به فهل يجوز أن ينقحهم الحبس ؟

قال : اذا لم يثبت عليه حق ، وانقضم من غير معاند الحق  
ولا استخفاف ولا بمنع عن الحق اذا أخذه فأرجو ألا يضيق عليه ذلك •

وسألته عن الحاكم اذا حبس من لزمه التهمة وخصمه غائب حيث  
تناله حجة الحاكم •

قال : يرسل الى خصمه حتى يحضر وينظر بينهما •

وان كان خصمه غائبا لا تناله حجة الحاكم أخذ عليه كفيلا باحضاره  
الى وصول خصمه وينظر بينهما •

وان لم يجد كفيلا فقد قيل : أن ليس عليه حبس •

ولا يعجبني أن يطلق هذا الى أهل التهم والقوام •

سئل عن من يظهر الزندقة واللعب بقتل الأحياء أو غير ذلك من  
اللعب فهل يحبس على ذلك ؟

قال : هذا يشبه السحر لأنه قيل : ان السحر حيلة ، وقد قيل :  
يقتل الساحر ويحبس على ذلك حتي ينتهي على ما مضى قوله •

سئل عن الأمة : هل يجوز أن تعمل عملا عند الحر ؟

قال : اذا لم يسترابا في ذلك •

قلت : فما معنى الريبة هاهنا ، الزنا أو ما يتولد من النظر الى  
ما يجوز من شهوة أو غيرها ؟

قال : كل ما يتولد من ذلك من مالا يجوز. وتلحقهما فيه الريية  
فلا يجوز أن يخلى بينهما في العمل •

ومن غيره : قلت : فانه اذا صح معه في اطمئنانة أنه في بيت منكر  
غير ظاهر ، وخاف ان هو الذى استأذن فر الذين يراد منهم العقوبة على  
ذلك فهل له أن ينقحم بغير اذن ويكتب ذلك ، ويشهر لهم ؟

قال : اذا أراد انكار المنكر الذى قد تبين فقيـل : ان له أن يدخل اذا  
أشعرهم أنه يدخل ولو لم يأذنوا له •

وقيل : ألا يدخل الا باذن •

واذا شهد على رجل أنه كان مع هذه المرأة في الطريق وهى تصيح  
فقيـل : ان التهمة تثبت عليه ان شاء الله •

وسألته عن المحبوس اذا مرض فى الحبس مرضا شديدا وطلب  
أهله أن يحولوه معهم فهل يجوز للحاكم ذلك ؟

اذا كان الحق لله نظر الحاكم فى ذلك ما هو أقرب الى العدل •

وان كان الحق للعباد لم يزل الا بزوال أحكام ذلك •

عن المريض قلت له : ان كان حقا لله أو للعباد وأراد الحاكم أن  
يخرجه من الحبس ، ويضمن به أهله اذا برىء أن يردوه الى الحبس  
ليحبسه على الحق الذى قد وجب عليه الحق بسببه •

قال : حقوق العباد ليس هي للحاكم الا أن يوجب النظر زوال ذلك،  
أو وجب ذلك بوجه •

وأما حقوق الله فالنظر فيها الى الحاكم في ما يوجبه الرأي بالعدل •

وعن الحاكم اذا حبس رجلا فشتم السجان فقال له يا خسيس  
وهدهد بالوعد القبيح فما يلزمه ؟

قال : اذا كان السجان من المسلمين فقال له : ( يا خسيس ) فعليه  
التعزير والحبس واطالته على ما يراه الحاكم •

سئل عن رجل لزمه الحبس بحق فعنته علة خيف على أهل الحبس  
فهل يقطر برجليه أو يقمط ؟

قال : يوثق بما لا يضره عليه فيه •

وان لم يؤمن عليه في المضرة لم يعرض لذلك •

قلت : فالمحبوس والذين في الحبس على الحقوق وغيرها فما على  
الحاكم أن يفعل فيهم اذا حضره الموت ؟

قال : يشهد على ذلك ، ويوقف على أمرهم العدول والثقة •

قلت له : وليس له اطلاقهم اذا خاف الموت الا برأى خصومهم الذين  
قد ثبت لهم الحق ؟

قال : هكذا عندي •

قلت له : وكذلك الذين وجب عليهم حبس المتهم حتى يستبرأ حبسهم  
بالتهم على ما يستحقونه ، ولا يطلقهم حتى يبلغوا ذلك ولو خاف ؟

قال : هكذا عندي •

قلت : فان خاف الذي يلي الأمر بعده سلطان أو غيره من من  
لا يقوم مقامه لم يكن له اطلاقهم على حال حتى يبلغوا لم يكن له اطلاقهم  
حتى يبلغوا الحد الذي يؤمن به باستبراء حبسهم أو بأداء الحقوق ؟

قال : هكذا عندي اذا تبين أمرهم ، وأشهدوا على ذلك •

ألا ترى أن باطلاقهم في التهم ما لم يصح معنا بسبب يتضح له  
خروج بحق فمعى أن له الخيار في ذلك •

وعن والٍ ولاء الامام على بلد ، ولبت عليها ما شاء الله ، وحبس  
من يستحق عليه الحبس ثم جاء والٍ آخر وغيره وتحول هو فما يفعل في  
حبسه ؟ أيطلقه أم يتركه وينظر فيه الوالى الثانى ؟

قال : أن كانوا استحقوا الاطلاق أطلقهم ، وان لم يكونوا استحقوا  
الاطلاق وكان الوالى من ولاة الامام ، ولا يعلمون خيانتة فهو مأمون في  
الحكم على ما أوتمن عليه من حبسهم ويكتب ويؤرخ معه يوم أخذهم على  
ما أخذهم وعلى ما حبسهم من حقوق الله أو حقوق العباد ، ويأتمن عليهم  
اثنتين من المسلمين وولى المسلمين •

وعن أبى الحوارى : اذا كان الحدث في مثل الطرق والمساجد فحتى  
يشهد على المحدث بعينه •

واذا كان في مثل كسر الجدر وقطع النخل وأشباه ذلك الحدث قال الحاكم للمدعى المحدث : من يتهم بهذا الحدث فاذا اتهم من تلزمه التهمة حبس الحاكم المدعى على قدر ما يرى من ذلك •

وعن رجل سرقت له رجا ولم يكن معه سبب الا أثر سببها الواقف على أثر من تلزمه التهمة غير أن صاحب الرجا أوقف على الرجا من نظر العليا محمولة من موضعها فهل يكون هذا سببا يلزمه فيه الحبس ؟

فاذا كانت محمولة ، واتهم أحدا من من تلحقه التهمة حبس له •

وعن رجل رفع على رجل أنه ضربه وفيه أثر فقال المطلوب اليه للوالى أن يستحلفه يمينا ما أرى من من نفسه ثم حد له الحق فهل يكون للوالى أن يستحلفه ؟

فان كره أن يحلف هدر ذلك •

وانما يستحلف اذا كان المجروح قد صح ، وهو يحبس له المتهم حتى يصح ، ثم يحلف المتهم أو يستحلف المجروح ان شاء الله •

وسألته عن رجلين رفعوا على بعضهما بعضا الى الوالى وفى كل واحد أثر خفيف ، أترى عليهما الحبس جميعا ؟ أم أن يحبس صاحب الأثر الخفيف حتى تبرأ جراحة الآخر أم كيف الوجه فى ذلك ؟

قال : فأرى أن يحبسا جميعا ، يحبس كل واحد منهما بقدر جنايته فى صاحبه الا أن يكون أحدهما ثقة عدلا فانه لا يحبس بالتهمة ، وعليه يمين أنه ما جرحه •

وعن رجل جرح عبد رجل ثم عفا عنه مولاه من قبل أن يصح الجرح  
ثم مات العبد بجرحه فرفع مولاه على الجراح •

قال : فأنى أرى له الرجعة •

فقلت : عفا عنه مولاه ولم يميت العبد فهل للهاكم أن يحبس  
الجراح حتى يصح العبد ؟

قال : ان كان الرجل من من يعرف بالجهل فلا بأس أن يحبسه •

وان كان لم يعرف بالجهل فلا يحبس اذا عفا عنه مولى العبد •

قال أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد في امرأة متهمه بالرجال أراد  
الوالى نفيها من البلد فامتنعت عن الخروج من البلد : انها اذا تمادت في  
ذلك كان نفيها الحبس ، وأما نفيها من البلد فمختلف في ذلك •

من غيره : وسألته عن رجل أقر أنه رمى رجلا بحجر وقال : انها لم  
تقع به فيه فهل يلزمه بذلك الحبس معنى جهله عليه ؟

قال : اذا كان على وجه الجهل كان قد جهل ويستحق بمعنى ذلك  
عندى الحبس لأنه لو كان محاربا كان قد حارب ، أصابت أو لم تصب ،  
اذا رمى بسهم أو حجر •

قلت له : فان تقاررا جميعا أنهما تراميا بالحجارة فهل يلزمهما  
الحبس اذا ادعى كل واحد منهما أن الآخر جهل عليه ؟

قال : هكذا إذا تقرارا بذلك كان عندى من الجهل والجهل يستحق العقوبة بالحبس •

قلت له : فان أنكرا ذلك جميعا وشهد شاهد واحد أنه رآهما يتراميان فهل يستحقان بذلك معنى التهمة ، ويعاقبان بالحبس ؟

قال : اذا كان من من يصدق فى ذلك قيل بخبر الثقة وتلزم العقوبة أو بخبر اثنين من من لا يتهم بتحريف الكلام فى ذلك ولو لم يكونا ثقتين •

قلت : فتهمتهما هذه أن يتهمهما فى دينهما أو تهمتهما بتحريف الكلام ؟

قال : كيف ما لحقتهما التهمة فى ذلك من كلام أو غيره فى نظر أهل العدل •

وعن رجل أحدث عليه حدث فى الليل من نقب بيت أو غير ذلك من الأحداث فاتهم بذلك رجلين أو أكثر ورفع أمره الى الحاكم فأخذ له الحاكم من اتهمه فحبسهم له ، فلما كان بعد ذلك رجع الذى أحدث عليه فأزال التهمة عن أحد المتهمين فهل على الحاكم أن يخرج الذى أزال التهمة عنه من الحبس بقول المتهم ؟

قال : اذا لم يستحق الحبس الا على تهمة هذا المتهم ومن أجل ذلك حبسه فاذا زالت التهمة عنه زال الحبس عنه •

وان كان يستحق الحبس بغير هذه التهمة وانما دخل الحبس بسبب هذه التهمة كان للامام والقاضى حبسه بما يستحق على ما يراه ، وليس للمتهم عليه سبيل ، والحاكم الناظر فى ذلك •

وسألته عن الصبى اذا رفع الى الحاكم على والده وفيه آثار يدعى  
أن والده ضربه اياها فهل للحاكم أن يحبس والده له بالتهمة ؟

قال : اذا كان الصبى من من يعقل ، ويعرف من تعدى عليه ، وكان  
والد هذا الصبى من من تلحقه التهمة أخذ له بالتهمة اذا كان ما رفع  
عليه به يخرج اعتداء عليه من فعل والده •

وهل يصلح للوالى أن يحبس بالتهمة رجلا لرجل ادعى عليه أنه  
لعنه أو تهدده بشهادة شاهد ليس بعدل ؟

قال : الله أعلم لا أحب أن أقول فى هذا شيئا غير أن الوالى أعلم  
بمصلحة الرعية •

سئل عن أخوين ، عند أحدهما زوجة وهما ساكنان فى منزل •

قال : يمنعون من ذلك ، كانوا مسترايين من قبل ذلك أو غير  
مسترايين •

وعندى أنهم اذا كانوا متساكنين فهم مسترايوان •

قال أبو معاوية فى رجل وجد على بطن امرأة فلما أراد المسلمون  
أن يعاقبوها قال الرجل : امرأتى ، وقالت المرأة : زوجى فادعيا بينة  
قد ماتوا •

قال : يفرق بينهما ، ويعفى عن ما سوى ذلك •

قلت : أرأيت الرجل يتهم بالمرأة ، والمرأة تتهم بالرجل فيؤخذ بأيديهما الى حبس المسلمين للأدب فيدعيان أنهما زوجان فهل يقبل ذلك منهما ؟

قال : لا يقبل ذلك منهما إلا ببينة عادلة على ما يدعيان .

قلت : فان ادعى بينة قد غابت أو ماتت ، أو تزويج ولى امرأة قد مات فهل يقبل ذلك منهما ؟

قال : لا يقبل ذلك منهما لأنهما في موضع التهمة ، ويؤدبان ألا يرجعا الى ما أنكر عليهما ، ونهيا عنه .

قلت : فاجتماع النساء على الطريق : هل ينكر عليهن القعود فيها ، كان ذلك في ليل أو نهار ؟

قال : قد قيل ذلك اذا كان ذلك في معصية واسترابة في معصية ، وكذلك الرجال ، ولا فرق في هذا .

قلت له : وكذلك اجتماع الرجال والنساء في المرامس والحديث : هل ينكر ذلك عليهم ، كان ذلك في ليل أو نهار ؟

قال : قد قيل ذلك على سبيل ما قد مضى على معصية أو استرابة في معصية .

وقد قيل : الكراهية أيضا في اجتماع النساء وحدهن ولو كان في ستر اذا كان ذلك في معصية أو استرابة في معصية .  
( م ١٧ — الايضاح في الأحكام ج ٣ )

قلت : فان حضر الى الحاكم رجل أو امرأة أو عبد أو أمة ، بالغ أو صبي ، مراهق أو غير مراهق ، وبه أثر جراحة فادعى أن رجلاً ضربه ، وهذا الرافع غير ثقة أو في حد المتهم بالزيادة في قوله ، والتعبير في فعله فادعى الرجل الذى اتهمه هذا الذى فيه الأثر أنه جرح نفسه أو ضرب نفسه ، وأخبر غيره الحاكم من من يدعى أنه حضر خصومته •  
فما يفعل الحاكم في دعوى هذا المدعى للأثر ، يأخذ له خصمه بالتهمة أم لا يأخذ له بمعنى التهمة في نفسه واما ادعى خصمه واما ادعى غيره من الخبر ومن فعل نفسه ؟ أم كيف الوجه في ذلك •

قال : اذا لحقتها جميعا معنى التهمة في هذا أخذ منهما الأغلب بالتهمة فيه في النظر •

• فان اشتبه أمرهما ترك الشبهة فيهما •

سئل عن رجل ادعى أن هذه النخلة له ، وأن فلانا جذها عليه وضره فيها فهل يكون للحاكم أن يحبس من اتهمه بجذاذها بالتهمة أو حتى يصح مع الحاكم أن النخلة للمدعى ؟

قال : قد قيل : لا يأخذه بتلك التهمة على ما يدعى •

وقيل : ما لم يعارضه أحد في ذلك بدعوى وينكره المدعى عليه أنها ليست له ، وأنها ليست للمدعى لم تقبل دعوى المدعى في هذا ولا تهمة حتى يصح المال •

وقيل : لا فرق في الأحداث المزالة ، كانت قبل أيام الامام أو في أيامه •

• وكذلك اذا ثبت حكمه كان من تغيير المضرة ما للامام العدل •

ومن غيره : وعن رجل من أهل إبرا اشترى من رجل من أهل سمد تمرا أو حبا ثم ان المشتري قدم الى سمد في حاجة فرفع عليه الطالب في غير بلده وأقر له بحقه فهل يحبسه الوالى في غير بلده ؟

فأقول : لا يحبسه إلا في بلده ، ويلحقه غريمه الى بلده ، فاذا وقاه وإلا حبسه له والى بلده ، وكتب له هذا الوالى الذى أقر له عنده بحق الرجل بصحة الحق عنده الى الوالى الآخر •

وللامام أن يعاقب المتهمين بأنواع التهم التى يخاف منها الضرر فى الاسلام وتولد الفتنة •

وعن الامام اذا سرق له رجل سرقة أو قتل له وليا فهل له أن يحبسه برأى نفسه ؟

قال : فلا نرى ذلك ، ولكن يرفع الى واليه الذى على بابه الذى ينصف الناس ، ويحبس على الحقوق فيكون الذى يلى حبس المتهم حقه بالحبس •

## باب

### ( في من يتوارث بالأجناس )

وسمعا أن من يتوارث بالأجناس الزنج والهند والحبش والنوبة •

فان أقر الميت بزنج أو هند أنهم جنسه فالمال لهم ، الذكر والأنثى  
سواء ، لا يفضل بعضهم على بعض •

والجنس اذا كانوا من قبيلته •

فان لم يكن أحد من قبيلته وبلاده فسائر الزنج الذين كانوا في بلده  
يوم مات ، أو من ولد منهم بعد موته قبل القسم دخل معهم •

ومن مات قبل القسم فلا ميراث له •

وان لم يكن في بلده من جنسه فمن وجد في أقرب القرى اليه •

ومن حضر القسمة من جنسه من أقرب القرى وغيرهم فالميراث  
بينهم •

فان كان من المولدين الذين بعمان فميراثه كذلك لجنسه من أهل  
بلده وقبيلته •

وان كان الذين أعتقوه موالى من جنسه قد أعتقوهم فهم أولى  
ميراثه على ما قيل والله أعلم •

وكذلك ان كان من الغتم المجلوبين فقيل : ان موالى الذين أعتقوهم  
من ذلك الجنس أولى بميراثه من غيرهم من ذلك الجنس أيضا •

وان كان أبوه من جنس الزنج ، وأمه من جنس من الزنج فقيل :  
ان ما له لجنسه من قبل أبيه •

وكذلك ان كانت أمه من الزنج ، وأبوه من الهند فماله لجنس أبيه •

قال أبو الحواري : حفظت أن الثلث لجنسه من قبل أمه ، ولجنسه  
من قبل أبيه الثلثان •

وقيل : انه يعطى ميراثه من في بلده من جنسه •

فان ادعى أحد منهم أنه من جنسه ، ونفى غيره فعليه البينة بما  
ادعى من ادعا •

ومن أقام البينة أنه من جنسه من قبيلته أو من بلده فهو  
أولى بماله •

فان كان واحد ولا يشاركه غيره إلا أن يصح ذلك كما صح هذا  
أيضا من قبل أن يكون هذا •

وان كان الذى صح له صبيا فالميراث له •

وان مات فالميراث لورثة هذا الوارث •

وان قدم أحد من من هو كمثله فقيل : ان المال للأول الذى ورثه  
وان لم يكن قبض المال •

ومن غيره : قال محمد بن المسبح : أولى به مولى مواليه من جنسه ولو كانوا في غير بلده ، ثم أهل بلده ، وأهل البدو في أهل البدو ، وأهل الحضرة في أهل الحضرة •

قال غيره : وقد قيل : ميراثه لأهل جنسه من أهل بلده الذين يتمون الصلاة ، في موالى مواليه وغيره سواء •

فان لم يكن في بلده من جنسه فمن أقرب القرى الى بلده •

وعرفنا في حبس الميراث اختلافا :

قال من قال : يحبس الميراث على الوالدين والولد اذا كانوا عبيدا •

وقال من قال : لا يحبس الميراث على أحد ، والميراث لورثته بعد والده من الاخوان لأنه قد ثبت لهم بحكم الكتاب •

والذى معنا أن الجنس انما يعطون يوم يقسم ماله لا يوم يموت ، يعطى من كان في بلده •

فان لم يحضر أحد فمن أقرب القرى اليها فلا يزال حتى تستفرغ عمان أو المصر الذى مات فيه •

فاذا استفرغ عمان ولم يكن أحد فرق على الفقراء من بلده الذى كان مقيما فيه ، ويعطى من أقام البيعة أنه من جنسه ماله وهو أولى من من لم يقيم البيعة •

فان لم يقيم منهم أحد ببيئته كانوا كلهم شركاء فيه •

ومن حضر البلد من جنسه من غير البلد الذى مات فيه ففى بعض  
القول : أنه أولى اذا حضر •

وفى بعض القول : أنه ما لم يكن مقيما فى البلد يتم الصلاة فالذين  
يتمون الصلاة فى البلد أولى •

ومن لم يكن جنسه إلا صبيا ولم يقبض المال حتى مات فيه فالحكم  
فى المال لورثة الأول من جنسه لأن الأجناس غير الأرحام والعصبات •

وقال من قال : انه لجنس الهالك يوم يموت لا يوم يقسم ، وأن من  
حدث بعد ذلك لا يدخلون فى ميراثه •

ومن مات منهم كان سهمه لورثته اذا كانوا مقيمين فى البلد يوم  
مات إلا أن يكون واحدا فان ذلك لا يحتاج الى قسم إلا أنه يحتمل  
قولين :

أحدهما : ما لم يحرزه ، أو يحرز منه شيئا ، أو يحرز حتى مات  
فقد زال حكمه •

وقول : انه يحتاج الى قسم فاذا علم ذلك فقد استوجبه •

## باب

### ( في الوكالة )

من جامع أبي محمد :

وإذا وكل رجل رجلا في شراء عبد فوافق عبدا في يدي وكيل الأمر  
له فاشتراه ولم يعلمه أنه لمن وكله •

فإن الشراء باطل لأن عرف الناس وعاداتهم أن يأمرُوا بشراء  
ما يدخلون في ملكهم ، وهذا الوكيل اشترى مال الموكل بماله ثم في ملكه  
بشراء ما كان في ملكه •

وكذلك لو اشترى له عبدا من أعيان ملك الوكيل لم يجز ، علم  
الموكل بذلك أو جهل لأن الوكيل مأمور بالشراء ، والبيع لا يصح إلا من  
متبايعين : مشتر وبائع ، وفعل الوكيل في المعنى فعل الموكل إذا كان هذا  
الوكيل اشترى من غير بائع ، وباع له من غير مشتر •

ولو وكله في شراء عبد فوافق بشرائه أبا الموكل أو ابنه أو أخاه  
فانه يعتق من مال الموكل في قول أبي معاوية عزان بن الصقر ، ويغرم  
الثلث لمن وكله لأنه أتلف عليه ما اشترى له ، تعتمد لذلك أو جهل معرفة  
نسبهم من الموكل •

قال محمد بن جعفر : ان تعتمد لشراء أحد من من يعتق على الموكل  
إذا ملكه فانه يعتق من مال الموكل ، ويضمن الوكيل الثمن للموكل •

وان لم يعتمد لذلك أو جهل الحكم فلا ضمان عليه ، والعقد واقع من مال الموكل •

والنظر يوجب عندى لا ضمان على الوكيل فى العمد والخطأ من قبل عقد الشراء ، يدخل فى ملك الأمر ، ولا يتعلق الوكيل للمعقد حق لأن نفس العقد يوجب إخراجـه من ملك البائع الى ملك الأمر من غير دخول فى ملك المشتري •

الدليل على أنها لو كانت وهى امرأة المأمور لما وقعت الفرقة بينهما ، وهذا اتفاق •

واذا وكله فى شراء عبد أو غيره ولم يدفع اليه الثمن كان للوكيل أن يمنع الأمر من قبض البيع حتى يستوفى منه الثمن •

فان هلك من يدى الوكيل كان حكمه حكم الرهن دون حكم البيع اذا هلك فى يدى البائع •

والدليل على ذلك أن الوكيل لو أتلفه للزمه الضمان باتلافه حيث ما يلزم المرتهن باتلافه للرهن •

والبائع لو أتلف ما باع لم يلزمه ما أباع ، ولم يلزمه الضمان بل ينطل البيع فقط •

فلذلك وجب اعتباره بالرهن دون المبيع •

وجدت لبعض أصحابنا جوابا غير هذا ، والذي قلناه يوجب النظر والله أعلم •

وإذا وكله في شراء جارية بألف درهم فاشتري جارية بألفين وبعث بها اليه ووطئها وأولدها أولادا ثم اختلف الوكيل والموكل في الثمن فان القول قول الوكيل مع يمينه اذا لم يكن حين بعث بها اليه قال الرسول : هي الجارية التي أمرتني بها أو يقول : اشتريتها بألف درهم •

ويكون على الأمر قيمة الأولاد وعقرها ، وترد الجارية عليه ، والأولاد أحرار ، ويثبت نسبهم من الأمر الأب والله أعلم •

وإذا وكله يشتري له جربا من تمر البسر وهما بصحار فاشتري له وانستأجر لحمله بكراء فان الكراء غير لازم للأمر بالحكم لأنه لم يأمره بحمله ، وانما أمره بالشراء فقط •

وأما من طريق الاستحسان والعادة بين الناس فالنظر يوجب سقوط الضمان على المأمور ، ويوجب له الكراء على الأمر من قبل أن الأمر بالشراء يقتضى بتسليم المبيع الى حيث ما كان مأمورا بالتسليم ، ولم يقدر على تسليمه إلا بالكراء صار الكراء كالمنطوق به وان لم يكن في الحقيقة نطق به والله أعلم •

وإذا وكله في شراء مال الى أجل فاشتراه الى ذلك الأجل ثم توفي الوكيل لم يجب أخذ الثمن من الموكل وألحق على الموكل الى أجله ، ولصاحب الحق أخذ حقه من تركة الوكيل لأنه قد حل أخذه بموت الوكيل ، وليس لورثة الوكيل الرجوع بالحق في ذمته •

ولو وكل في شراء شيء ودفع اليه دنانير ، واشتري له من ما أمر به ، وبعث به اليه ، وضرب الثمن في حاجته ، ثم نقد الثمن بعد ذلك من عنده •

فان ذلك جائز له من قبل أن الشراء كان على الوكالة اذا كانت بالدنانير فلزم الثمن في ذمته ، وقد ثبت عقد الضمان بينه وبين الوكيل فلما كان ذلك لازما لذمته كان له أن يؤدي عن نفسه اذا كان هو المطلوب ، ولا يجب للموكل الرجوع لأنه لو رجع رجع عليه فبطل التراجع بينهما بذلك والله أعلم •

ولو أمره بالشراء ودفع اليه دنانير فأنفقها واشترى له بدنانير من عنده بدلها لم يلزم الأمر المشتري من قبل أن إنفاقه إياها من قبل وهو أمين فيها ، ولم يلزمه ضمان عليه فصار ضامنا باصرافه إياها في غير ما أقر باصرافه فيه كان كالمنتزع في ما اشترى بغير وكالة •

الدليل على ذلك لو قال ( لله على أن أتصدق بهذه الدنانير ) فتلفت لم يلزمه بدلها •

وكذلك الوكالة اذا كانت في عين قائمة •

وكذلك اذا دفع اليه دنانير فاشترى له بدراهم لم يلزم الأمر لمخالفته له لانتقاله عن ما رسم له •

ألا ترى لو أن رجلا دفع اليه رجل مائة درهم وأحال عليه رجل بمائة درهم ليدفع من تلك المائة فتلفت فهلكت فان الحوالة تبطل لأنه ضمان له ودى عن غيره فاذا هلكت العين بطل الضمان •

وكذلك الوكالة تجب أن تكون مثله •

وأیضا فان الوكالة عقد ضمان بينه وبين الوكيل ليقضى ذلك الضمان

عن تلك العين فاذا بطل ذلك من جهة هلاكه لم يكن له أن يدفع  
إلا بأمر ثان والله أعلم •

واذا وكل رجل رجلا بأن يشتري له غلاما بثمن معلوم ، وسمى له  
جنسه ، ووكله آخر في شراء عبد مثل ذلك في الجنس والصفة فاشتري  
غلاما على تلك الصفة والثمن فقال : اشتريته لفلان دون فلان أحد  
الأميرين •

فان القول قوله مع يمينه من قبل أن ليس في شرائه لأحدهما إبطال  
حق الآخر •

ولو وكله رجل في شراء نصف عبد بعيينه ، ووكله آخر في شراء نصف  
ذلك العبد ، وكل منهما قد حدد له في الثمن حدا واحدا فاشتري النصف  
من العبد فقال : اشتريته للثاني •

فان القول قوله •

واذا وكله ليشتري له بينه وبينه عبدا بعيينه فقال : نعم ، ثم لقيه  
آخر فقال له مثل ذلك فقال : نعم ، ثم اشتراه فان النصف للأول ،  
والنصف الثاني للآخر ، ولا شيء للوكيل من قبل أن الوكالتين قد صحتا  
لم يجز صرف شيء من ما يتعلق حق الوكالة له به الى نفسه •

فان قال قائل : ما أنكرت أن تكون لما كانت الثانية ألجأ بها بقدر  
رخصة الأولى أن يكون ما جعل من النصف الأول بالعقد الأول ، ويكون  
للثاني من العقدة الثانية الربع •

قيل له : هذا فاسد •

وذلك لو أن رجلا لو باع نصف عبد بينه وبين آخر لم نقل انه باع بقسطه من النصفين بل يقال : انه بايع للنصف الذى له دون الذى لشريكه •

وكذلك لو باع من آخر نصف عبد بينه وبين آخر جعل ذلك من نصيبه دون نصيب شريكه والله أعلم •

وكذلك الوكالة •

ولو وكل غائبا جاز من قبل أن الوكالة للاباحة للغائب مع الغيبة تصح •

ألا ترى أنه لو أباح له أكل طعامه لغائب جاز له أكله •

ولو أذن لعبده أن يبيع له أو يشتري له جاز •

واذا دفع الى الوكيل مالا يشتري له به غلاما أو غيره فهلك المال بعد الشراء ضمن الوكيل فى قول جميع أصحابنا ، ويكون البيع للوكيل لأنه ضمن لمخالفته ، والأمر للموكل ، وكان عليه أن يعقد البيع على الثمن المأمور بالشراء به •

واذا وكل رجل رجلا فى شراء عبد ولم يدفع اليه الثمن فاشتري له كما أمره وسلمه اليه كان الثمن على البائع للوكيل دون الموكل ، وعلى الموكل للموكل ذلك الحق الذى ضمنه الوكيل •

واذا دفع الموكل الثمن الى الموكل فضاع من يده زال عن الموكل ، وكان الغرم على الوكيل البائع العبد •

ولو كان الوكيل قبض الثمن بعد الشراء فضاء قبل الشراء لم يضمن شيئاً لأنه أمين في ذلك ، وقبضه للثمن بعد الشراء عن حق كان مقبوضاً له ، والأول كان أميناً فيه ، والوكيل أمين في ما وكل فيه من مال الموكل إلا أن يخرج التحدى فلا يكون على ما في يده أمين وبالله التوفيق •

وإذا وكله في شراء عبد فاشتري عبداً فوجد به عيباً قبل أن يقبضه كان الموكل بالخيار ، فإن قبله لزم الموكل إلا أن يكون عيباً قد استهلكه فحينئذ يلزم الوكيل •

ولو وكله في دراهم يتصدق بها عنه ففرقها ثم تصدق بدراهم من قبل نفسه فإنه يضمن ما قبض ، ولا يتصدق إلا بوكالة ثانية لأن الوكالة الأولى كانت في عين فلما زالت العين زالت الوكالة •

وإذا وكله في دراهم يصرفها له بدنانير فصرفها واشتراط الخيار لنفسه أو للذي وكله فإن الصرف باطل من قبل شرط أو خيار لأن الصرف يوجب التقاضي والتسليم في المجلس لقول النبي صلى الله عليه وسلم ( ما وهاء ) •

والخيار يقع من وجوب التسليم •

وإذا منع ما يوجب العقد بطل ، ألا ترى أنه لو اشترط شيئاً مجهولاً بطل العقد لأن العقد يوجب كونه معلوماً •

وإذا وكله ودفع إليه ثوباً يبيعه له ، ولم يشترط عليه أن يبيعه بفقد ولا نسيئه فباعه بدراهم أو دنانير أو بعرض ففي ذلك اختلاف من أصحابنا :

فبعضهم ضمنه الثمن •

وبعضهم أجاز له الفعل •

وإذا وكله في مطالبة حق فأجاله المديون على آخر فمات المحال عليه أو أفلس فإن الوكالة بحالها ، ويرجع الوكيل على المحيل بحق صاحبه لأنه لم يكن وكله في نقل حقه من مكان الى مكان ، وانما وكله في القبض •

ولو وكله أن يرهن ثوبا بدراهم مسماة فرفعه عند نفسه ، ورفع الدراهم الى الأمر ولم يبين له الأمر فإن الثوب لا يكون رهنا ، وتكون الدراهم قرضا من قبل أن قوله ( ارهن ثوبى هذا ) يقتضى ارتهانا من غيره لأنه نكرة والوكيل معرفة ، والمعرفة لا تدخل تحت النكرة ، فذلك لم يدخل في البيت تحت الوكالة •

وإذا وكله في رهن له سمى ثم رهنه الموكل والوكيل له آخر ثم أفتكه لم يكن لهذا الوكيل رهنه من قبل أن الموكل لما رهنه فقد بطل تصرف الموكل فيه ، فلما بطل تصرفه فيه بحق المرتهن بطل أيضا تصرف من يتصرف عن أمره •

ويدل على ذلك أنه لو باعه أو مات الموكل ليطلب الوكالة لبطلان تصرفه فيه •

وإذا أفتكه بعد ذلك — وبالله التوفيق — لم تعد الوكالة كما لم تعد الوكالة في العبد اذا باعه الموكل ثم اشتراه بعد ذلك وبالله التوفيق •

وإذا وكله في تقاضى دين له على آخر •

فقال بعض أصحابنا ليس له القبض ، وانما وكل في التقاضى حتى يوكله في التقاضى والقبض •

وقال بعضهم : التقاضى يوجب القبض •

وهذا هو القول عندى لأن من كان له حق الطلب كان له حق القبض  
لأن الطلب يوجب أخذ المطلوب اذا قدر عليه •

وكذلك اختلفوا فى الوكيل والمأمور اذا دفع اليها عبد وأمرأ ببيعه :

فقال بعضهم : ليس للوكيل أن يصارف بالثمن انما له قبض الثمن  
الذى باع له لأن المصارفة بيعه ثانية ولو يؤذن له بها •

وقال بعضهم : له أن يعتاض بما هو ثمن لأنه الخصم فى الحق فكره  
أصحابنا أن يوكل المسلم الذمى لما يدين به من جواز بيع لا يحل للمسلم •

واذا وكل رجل رجلين فى سلف طعام فأسلف رجلا لهما ، وخطا  
الدراهم عند التسليم :

فقال بعض أصحابنا : يضمن الوكيل •

وقال بعضهم : لا يضمن لأن المشتري لو اشترى صرة طعام لم  
يضمن •

فلما كانت الشركة الواقعة لا توجب الضمان •

وكذلك الشركة فى سائر الطعام المشترك فى السلف فما حصل فهو  
لهما ، وما تلف فبينهما •

واذا وكل رجل رجلا ثم ارتد عن الاسلام ولحق بدار الحرب ،

أو ذهب عقله فهو على وكالته لأن الوكالة إباحة للوكيل في ما يفعل وفي ما أذن له ، وذهاب عقله لا يمنعه من استعمال ما أبيح له ، ولا يبطل عنه ذلك الإباحة •

الدليل على ذلك : أن رجلا لو أباح لرجل أكل طعامه فأغمى عليه ثم أفاق وكان له أن يأكل كذا وكذا إذا أفاق كان له أن يتصرف في ما وكل فيه والله أعلم •

وإذا قال : قد وكلتك في كل قليل وكثير لى فانه يكون وكىلا في الحفظ فقط كما قال ( قد وكلتك ) لم يكن له الا الحفظ لأنه أقل ما يقتضى في اللفظ اذ ليس في لفظه ما يدل على شرائه والله أعلم •

وإذا وكل رجل رجلا يقبض وديعة له عند رجل فقال ( اقبضها اليوم ) فليس له أن يقبضها الا على شرطه •

وإذا قال : قد وكلتك أن تشتري لى غلاما بمحضر من زيد لم يكن له أن يشتري الا بمحضر منه •

وإذا تصدق رجل على رجلين بصدقة ، ووكل رجلا أن يدفعها اليه فغاب المتصدق وامتنع الوكيل أن يدفعها الى المتصدق بها عليه فرافعه الى القاضى ، وأقام البينة أن رب المال وكل بدفعها اليه فان الحاكم يجبر الوكيل على دفعها اليه من قبل أن المتصدق بها عليه قد ثبت له حق في قبض ذلك عن الوكيل ، وهو حصول الملك له فيه القبض ، فلذلك قلنا : ان الحاكم يجبره على الدفع •

ألا ترى أن الوكيل بتسليم المبيع لو امتنع من التسليم كان على

الحاكم أن يجبره على ذلك لثبوت حق المشتري فيه وهو تمام ملكه والمنع بقبضه •

وكذلك في باب الصدقة من جهة وقوع ملكه في البيع والقبض ومثله والله أعلم •

واذا وكل الواهب بدفع الهبة الى الموهوب اليه فدفع اليه أحدهما دون الآخر كان ذلك جائزا •

الدليل على أن الواهب لهبة قد سلط الموهوب له على قبض الهبة لأنه لو قبضها بنفسه من غير دفع واحد منهما اليه جائز •

ودليل آخر : انتقال الضمان عنه بقبضه عند الجميع فلذلك قلنا : ان قبضه عند دفع أحدهما جائز والله أعلم •

واذا وكل الوكيل وكيلا غيره لم يكن له اذن في ذلك الموكل فدفع اليه وكيل الوكيل جاز ذلك لما ذكرنا •

واذا وكل الموهوب رجلين بالقبض فقبض أحدهما لم يجز لما تقدم ذكرنا له من وكالة الاثنين بالفعل •

واذا وكل الواهب رجلا بالرجوع في الهبة لم يكن للوكيل أن يوكل غيره من قبل أن ذلك يقتضي المخاصمة الى الحاكم من حيث كان للموهوب له الامتناع من رد الهبة عليه لا يحكم الحاكم •

والوكيل بالخصومة ليس له أن يوكل غيره باتفاق فلذلك قلنا هذا والله أعلم وبه التوفيق •

واذا قال : قد وكلتك في بيع غلامى في يوم الجمعة غدا فباعه يوم السبت الذى يليه كان فعله باطلا لأنه وكله يوم الجمعة فقط فبانقضائه تنقضى الوكالة •

• واذا قال بعد انقضاء الوكالة قد فعلت لم يصدق ولم يتم فعله •

ألا ترى أنه لو فعل بعد القول قبل الجمعة كان يكون فعله باطلا ، وكذلك فعله بعد يوم الجمعة •

## فهرس الجزء الثالث من الإيضاح في الأحكام

| الموضوع                                                                                      | رقم الصفحة |
|----------------------------------------------------------------------------------------------|------------|
| باب في توقيف الحاكم المال                                                                    | ٥          |
| باب في الأحكام                                                                               | ١٥         |
| باب في التاريخ                                                                               | ٢٧         |
| باب في الشراء والهبة والصدقة والوقت في ذلك                                                   | ٣٤         |
| باب في الدعوى : كل يدعى أنها في يده                                                          | ٤١         |
| باب في الدعوى في النتاج                                                                      | ٤٨         |
| باب في الولادة والنسب                                                                        | ٦٠         |
| باب في الدعوى في الدار يدعيها الثلاثة والإثنان وهى في أيديهما أو في يد غيرهما ودعواهم مختلفة | ٦٤         |
| باب في الدعوى في الحائط                                                                      | ٦٨         |
| باب في التولى عن الحكم والأيمان                                                              | ٨١         |
| باب في الحدث في الوديان                                                                      | ١٠٣        |
| باب في الحكم على النائب                                                                      | ١٠٨        |
| باب في أمر المفقود والحكم عليه                                                               | ١١٨        |

| الموضوع                            | رقم الصفحة |
|------------------------------------|------------|
| باب في الدعوى في شيء واحد من وجهين | ١٥٢        |
| باب في الولد                       | ١٥٦        |
| باب في الحرس                       | ١٦٤        |
| باب في التعزير                     | ١٧٥        |
| باب في الحبس بالتهمة               | ١٨٣        |
| باب في نفقة أهل السجن              | ٢١٦        |
| باب في العبيد                      | ٢٢٤        |
| باب في أمر العبيد أيضا             | ٢٣١        |
| باب في من يتوارث بالأجناس          | ٢٦٠        |
| باب في الوكالة                     | ٢٦٤        |

رقم الايداع ٥٠٠٠ لسنة ١٩٨٤

2